شرح صحيح مسلم

المسمّى

الكوكب الوهّاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

جمع وتأليف

محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي

نزيل مكة المكرمة والمجاور بها

مراجعة لجنة من العلماء

برئاسة

البرفسور هاشم محمد علي مهدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة

الجزء الخامس عشر

دار المنهاج

دار طوق النجاة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار طوق النجاة
بيروت - لبنان

دار المنهاج
جدة - السعودية

شرح صحيح مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

تفرج بالروض البهاج واستضىء بالكوكب الوهاج
فإنه غنية المحتاج إلى صحيح مسلم بن الحجاج

غفر الله له ولوالديه ولمولوديه ما علوا وسفلوا ولمشايخه وأساتيذه وأصدقائه وأحبائه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

آمين آمين يا رب العالمين

ولقد أجاد من قال:

كرر علي حديثهم يا حادي فحديثهم فيه الشفا لفؤادي
كرر علي حديثهم فلربما لان الحديد بضربة الحداد

آخر

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالكل أعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لدميم

التاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤٢٤هـ

الحمد لله الذي شرح صدور أوليائه، بمعارف أحاديث خير أنبيائه، ووفقهم لخدمتها بما عندهم من النقول الواصلة، والفيوض الهاطلة، وأشهد أن لا إله إلا الله الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه، إلى كافة خلقه من إنسه وجنه، رحمة لأهل أرضه وسمائه، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم جمعه على طريق شرعه.

(أما بعد): فإني لما فرغت من تسطير المجلد الثامن بما عندي من النقول الواصلة والفيوض الهاطلة، تفرغت لبداية المجلد التاسع من هذا الشرح البليل، ليس بالبسيط ولا بالطويل، لأن الحمولة بقدر قوة حاملها مستمداً من الله التوفيق والهداية لأقوم الطريق في حله وفكه لمبانيه ومعانيه بما عندي من علمي المعقول والمنقول فقلت وقولي هذا:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٥١٥ ـ (١) باب فرض الحج في العمر مرة واشتراط وجود المحرم في جواز سفر المرأة لحج أو غيره

٣١٣٨ ـ (١٢٥١) (١) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: ....

---

٥١٥ ـ (١) باب فرض الحج في العمر مرة واشتراط وجود المحرم في جواز سفر المرأة لحج أو غيره

٣١٣٨ ـ (١٢٥١) (١) (**وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون**) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي، ثقة، من (٩) (**أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي**) الجمحي البصري، ثقة، من (٧) (**عن محمد بن زياد**) الجمحي المدني، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد نسائي وواحد واسطي (**قال**) أبو هريرة: (**خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) قال الأبي: يمتنع أن تكون هذه الخطبة في الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حج في العاشرة، وفرض الحج كان سابقاً، قيل سنة خمس، وقيل تسع إلا أن يكون قاله أيضاً في حجة الوداع اهـ (**فقال**) في خطبته: يا (**أيها الناس قد فرض الله عليكم**) أي على من استطاع منكم (**الحج فحجوا**) بيت الله تعالى قاله صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ﴾ فحج بالناس سنة ثمان وهي عام الفتح عتاب بن أسيد، وحج بهم أبو بكر سنة تسع، وكان حجته صلى الله عليه وسلم سنة عشر آخره إلى أن انمحت آثار الشرك وتقررت أحكام الشرع لكنه صلى الله عليه وسلم كان يعتمر لأن أمر العمرة أيسر وليس له وقت معين، ووجوب الحج كان بالآية المذكورة، وهي نزلت عام الفتح، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ فإنما هو أمر بإتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الإيجاب من غير شروع نص عليه العيني في شرح الكنز (**فقال رجل**) من الحاضرين: هو الأقرع بن حابس كما في سنن ابن ماجه

أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلاَثاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي**

(أ) فرض علينا أن نحج (**كل عام يا رسول الله**) فالظرف متعلق بفعل محذوف بعد الهمزة؛ أي أتأمرنا أن نحج في كل عام أو أفرض علينا أن نحج كل عام، قاله قياساً على ما تكرر من العبادات كالصوم والزكاة، فإن الأول عبادة بدنية، والثاني طاعة مالية، والحج مركب منهما، قال النووي: واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه، والثاني يقتضيه، والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه، وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال: أكل عام؟ ولو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يسأل، ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا اهـ قال في المرقاة: والأظهر أن مبنى السؤال قياسه على سائر الأعمال من الصلاة والصوم وزكاة الأموال، ولم يدر أن تكراره كل عام بالنسبة إلى جميع المكلفين من جملة المحال كما لا يخفى على أهل الكمال اهـ.

(**فسكت**) النبي صلى الله عليه وسلم عن جوابه زجراً له عن السؤال الذي كان السكوت عنه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت عما تحتاج الأمة إلى كشفه، فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نهوا عنه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ والإقدام عليه ضرب من الجهل (**حتى قالها**) أي حتى قال السائل تلك الكلمة التي تكلمها (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت**) في جواب السؤال فرضاً وتقديراً، ولا يبعد أن يكون سكوته صلى الله عليه وسلم انتظاراً للوحي أو للإلهام (**نعم، لوجبت**) الحجة كل سنة، والضمير في وجبت للحج وتأنيثه باعتبار كونه عبادة أو حجة، قال ابن الملك: احتج به من قال: الحكم مفوض إلى رأيه صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه أن يكون بوحي نازل اهـ قال الحافظ: واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام لقوله: «لو قلت نعم لوجبت» وأجاب من منع باحتمال أن يكون أُوحي إليه ذلك في الحال اهـ (**ولما استطعتم**) بإعادة اللام الجوابية؛ أي ولما أطقتم وقدرتم كلكم إتيان الحج في كل عام، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (**ثم قال**) صلى الله عليه وسلم: (**ذروني**) أي

مَا تَرَكْتُكُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. ....

اتركوني عن السؤال (**ما تركتكم**) عن الأمر، وفيه أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل الشرع، قال الحافظ: والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه وعن كثرة السؤال لما فيه غالباً من التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة اهـ، وقال القرطبي: معنى ذروني أي احملوا اللفظ على مدلوله الظاهر لغة وإن صلح لغيره فلا تكثروا في الاستقصاء خوف أن يكثر الجواب، فالمعنى في الحديث حجوا المرة الواحدة لأنها مدلول اللفظ وإن صلح للتكرار فيتعين التغافل عنه، ولا يكثر السؤال فيه خوف أن يكثر الجواب كما اتفق لبني إسرائيل في البقرة إذ قيل لهم: اذبحوا بقرة فلو بادروا وذبحوا أي بقرة صدق اللفظ وعدوا ممتثلين، ولكن لما أكثروا السؤال كثر الجواب وشددوا فشدد عليهم وذموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على أمته مثل ذلك ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**فإنما هلك من كان قبلكم**) من اليهود والنصارى (**بكثرة سؤالهم**) لأنبيائهم كسؤال الرؤية والكلام مع الله سبحانه وقضية البقرة قاله في المرقاة، قال الأبي: وفيه مرجوحِيّة كثرة السؤال، ومنه ما اتفق لأسد بن الفرات مع مالك حين أكثر السؤال بقوله: فإن كان كذا فقال له مالك: هذه سلسلة بنت أخرى إن أردت هذا فعليك بأهل العراق إلا أن يقال لا يلزم من المنع هنا المنع في غيره لما أشار إليه صلى الله عليه وسلم من أنه في مقام التشريع فخالف الافتراض فيما يشق ولا يقدر عليه اهـ (**و**) بـ(**اختلافهم على أنبيائهم**) قال الأبي: فهو زيادة على ما وقع فإن الذي وقع إنما هو إلحاح في السؤال لا اختلاف، وقال: واختلافهم عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله، واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك (**فإذا أمرتكم بشيء**) مطلق من أوامر الشرع كما إذا قال: صم أو صل أو تصدق (**فأتوا منه**) أي من ذلك الشيء الذي أمرتكم به أي فافعلوا منه (**ما استطعتم**) أي ما قدرتم عليه فيكفي من ذلك المذكور آنفاً أقل ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوماً ويصلي ركعتين ويتصدق بشيء يتصدق بمثله لأن ما لا يدرك كله لا يُترك جُله فإن قيد شيئاً من ذلك بقيود ووصفه بأوصاف لم يكن بد من امتثال أمره على ما فصل وقيد، وإن كان فيه أشد المشقات وأشق التكاليف وهذا مما لا يختلف فيه إن

وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

شاء الله تعالى أنه هو المراد من الحديث اهـ من المفهم **(وإذا نهيتكم)** أي زجرتكم **(عن شيء)** من نواهي الشرع **(فدعوه)** أي فاتركوه ولا تقربوا إلى شيء منه يعني أن النهي على نقيض الأمر وذلك أنه لا يكون ممتثلاً بمقتضى النهي حتى لا يفعل واحداً من آحاد ما يتناوله النهي، ومن فعل واحداً فقد خالف وعصى فليس في النهي إلا ترك ما نُهي عنه مطلقاً دائماً وحينئذٍ يكون ممتثلاً لترك ما أُمر بتركه بخلاف الأمر على ما تقدم، وهذا الأصل إذا فهم هو ومسألة مطلق الأمر هل يحمل على الفور أو التراخي أو على المرة الواحدة أو على التكرار؟ وفي هذا الحديث أبواب من القصة لا تخفى اهـ من المفهم.
وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/ ١١٠ ـ ١١١].

وقوله: (فإذا أمرتكم بشيء فائتوا منه) إلخ قال الحافظ: فيه إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلاً عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضاً عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به، ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلاً وتركاً، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي، فالتفقه في الدين إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال اهـ.

قوله: (ما استطعتم) قال الطيبي: هذا من أجل قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم ويندرج فيه ما لا يُحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإنه إذا عجز عن بعض أركانها أو شروطها يأتي بالباقي منها، قال النووي: وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قوله: (فدعوه) قال الحافظ: ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا: الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وُجدت صورة الإكراه المعتبرة اهـ.

٣١٣٩ - (١٢٥٢) (٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

٣١٤٠ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٣٩ - (١٢٥٢) (٢) (**حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى**) بن سعيد بن فروخ التميمي البصري (**وهو القطان عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري (**أخبرني نافع عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثاً**) أي مسيرة ثلاث ليال (**إلا ومعها ذو محرم**) أي صاحب قرابة لها، وهذا يعم ذوي المحارم سواء كان بالصهر أو بالقرابة وهو قول الجمهور غير أن مالكاً قد كره سفر المرأة مع ابن زوجها وذلك لفساد الناس بعد اهـ من المفهم. وقوله: (لا تسافر المرأة ثلاثاً) الخ قال الحنفية: فيباح لها الخروج بغير محرم فيما دونها يعني إذا كان لحاجة، قال ابن الهمام: ويُشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «لا تسافر المرأة يوماً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» وأخرجا عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» وفي لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» وفي لفظ «يوم» وفي لفظ لأبي داود «بريداً» وهو عند ابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في معجمه ثلاثة أميال فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام فقال: وهموا، قال المنذري: وليس في هذه الروايات تعارض فإنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف بما زاد اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣١٤٠ - (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير**

وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلاَثٍ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: **«ثَلاَثَةً إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**.

٣١٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»**.

وأبو أسامة ح وحدثنا) محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي جميعاً)** أي كل من عبد الله بن نمير وأبي أسامة **(عن عبيد الله)** بن عمر **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر، غرضه بيان متابعة ابن نمير وأبي أسامة ليحيى القطان، لكن **(في رواية أبي بكر)** لا تسافر المرأة **(فوق ثلاث)** ليال **(وقال)** محمد: **(بن نمير في روايته عن أبيه)** عبد الله لا تسافر المرأة **(ثلاثة)** أيام **(إلا ومعها ذو محرم)** وهذا بيان لمحل المخالفة بين شيخيه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١٤١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** مصغراً يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) **(أخبرنا الضحاك)** بن عثمان الحزامي المدني، صدوق، من (٧) **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الضحاك بن عثمان لعبيد الله بن عمر **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)** أن **(تسافر مسيرة)** أي مسافة **(ثلاث ليال)** مع أيامها **(إلا ومعها ذو محرم)** لها أي فيحل سفرها معه وهو كل من حرم نكاحها عليه على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كما في التحفة، وقال أبو السعود: لا تسافر مع أخيها رضاعاً في زماننا اهـ أي لغلبة الفساد. (قلت): ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً لأن السفر كالخلوة اهـ فتح.

ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث أبي سعيد قال في الدر المختار: ومع

٣١٤٢ ـ (١٢٥٣) (٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. ....

زوج أو محرم بالغ عاقل، والمراهق كبالغ غير مجوسي، ولا فاسق مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لأنه محبوس عليها، وقولنا: غير مجوسي لأنه يخشى عليها لاعتقاده حل نكاح محرمه، والفاسق الذي الذي لا مروءة له كذلك اهـ فتح الملهم.

قوله: (لا يحل لامرأة) هو على العموم لأن امرأة نكرة في سياق النفي فتدخل فيه الشابة والمسنة الكبيرة وهو قول الكافة، وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المسنة إذ حالها كحال الرجل في كثير من أمورها، وفيه بُعد لأن الخلوة بها تحرم وما لا يطلع عليه من جسدها غالباً عورة فالمظنة موجودة فيها والعموم صالح لها فينبغي أن لا تخرج منه والله أعلم اهـ من المفهم.

وقوله: (تؤمن بالله) إلخ مفهومه أن النفي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية كانت أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم، وأُجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه والله أعلم اهـ فتح. وقال القرطبي: (قوله: مسيرة ثلاث أو يومين أو يوم وليلة) لا يتوهم منه أنه اضطراب أو تناقض فإن الرواة لهذه الألفاظ من الصحابة مختلفون، روى بعض ما لم يرو بعض آخر وكل ذلك قاله النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة بحسب ما سئل عليه وأيضاً فإن كل ما دون الثلاث داخل في الثلاث فيصح أن يعين بعضها ويحكم عليها بحكم جميعها فينص تارة على الثلاث وتارة على أقل منها لأنه داخل فيه وقد تقدم الخلاف في أقل مدة السفر في القصر اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم فقال:

٣١٤٢ ـ (١٢٥٣) (٣) (حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(قال قتيبة: حدثنا جرير عن عبد الملك وهو ابن عمير)** اللخمي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن قزعة)** بن يحيى البصري مولى زياد بن أبي سفيان، ثقة، من (٣) **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه. وهذا

قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثاً فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ:** ....

السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري أو اثنان كوفيان وواحد نسائي **(قال)** قزعة بن يحيى: **(سمعت منه)** أي من أبي سعيد **(حديثاً فأعجبني)** ذلك الحديث **(فقلت له)**: أي لأبي سعيد أ**(أنت سمعت هذا)** الحديث **(من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** أبو سعيد: أ**(فأقول)** وأكذب **(على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم أسمع)** منه صلى الله عليه وسلم **(قال)** قزعة ثم **(سمعته)** أي سمعت أبا سعيد الخدري **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: قال الأبي: قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو مسند سواء سمعته منه أو من غيره لأن الصحابة عدول فقوله: أنت سمعت تحقيق للأمر لا لغيره اهـ **(لا تشدوا)** ـ بفتح التاء وضم الشين والدال المهملة المشددة ـ بصيغة النهي في مسلم، وفي البخاري لا تشد الرحال بصيغة المجهول بلفظ النفي **(الرحال)** ـ بكسر الراء المهملة ـ جمع رحل بفتحها وهو للبعير كالسرج للفرس، وكني بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه ومعنى شدها ربطها على ظهر الدواب للركوب عند إرادة السفر وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي بالمعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم من طريق عمران بن أبي أويس عن سلمان الأغر عن أبي هريرة، فشد الرحال كناية عن السفر ولهذا قال ابن عابدين: وما نُسب إلى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من أنه يقول بالنهي عن زيارة قبره الشريف فقد قال بعض العلماء: إنه لا أصل له، وإنما يقول بالنهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة أما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور، ومع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء وللإمام السبكي فيه تأليف منيف اهـ فتح الملهم. والاستثناء في قوله: **(إلا إلى ثلاثة مساجد)** مفرغ، والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في المفرغ مقدر بأعم العام لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما سيأتي اهـ ابن حجر، فالمراد لا يسافر

مَسْجِدِي هٰذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا».

لمسجد للصلاة فيه إلا لهذه الثلاثة لا أنه لا يسافر أصلاً إلا لها (**مسجدي هذا**) يعني المسجد النبوي بالجر على البدلية، ويجوز القطع إلى الرفع أو النصب (**والمسجد الحرام**) والمراد به جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصلى فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (**والمسجد الأقصى**) أي بيت المقدس، وسمي بالأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة بالنسبة إلى مسجد المدينة لأنه بعيد عن مكة والبيت المقدس أبعد منه، وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول أُسس على التقوى، والثاني قبلة الناس وإليه حجهم، والثالث: كان قبلة الأمم السالفة وقبلة المسلمين في الأوائل، قال قزعة بن يحيى: (**وسمعته**) أي سمعت أبا سعيد (**يقول**): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تسافر المرأة يومين**) أي مسيرة يومين (**من الدهر إلا ومعها ذو محرم**) وقرابة (**منها أو**) ومعها (**زوجها**). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٧٢٦]، والترمذي [١١٦٩]، وابن ماجه [٢٨٩٨].

قال القرطبي: ومعنى قوله: (لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) أي لا تسافروا لمسجد لفعل قربة فيه إلا إلى هذه المساجد الثلاثة لأفضليتها ومزيتها على غيرها من المساجد، ولا خلاف في أن هذه المساجد الثلاثة أفضل من سائر المساجد كلها، ومقتضى هذا النهي أن من نذر المشي أو المضي إلى مسجد من سائر المساجد للصلاة فيه ما عدا هذه الثلاثة وكان منه على مسافة يحتاج فيها إلى إعمال المطي وشد رحالها لم يلزمه ذلك إلا أن يكون نذر مسجداً من هذه المساجد الثلاثة، وقد ألحق محمد بن مسلمة مسجد قباء بهذه المساجد الثلاثة فصار شد الرحال في هذا الحديث عبارة عن السفر البعيد فأما لو كان المسجد قريباً منه لزمه المضي إليه إذا نذر الصلاة فيه إذ لم يتناوله هذا النهي اهـ مفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣١٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعاً. فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي. نَهَىٰ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا ....

٣١٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير)** اللخمي الكوفي **(قال: سمعت قزعة)** بن يحيى البصري **(قال: سمعت أبا سعيد الخدري)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لجرير بن عبد الحميد **(قال)** أبو سعيد: **(سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً)** من الخصال، وتلك الأربع هي التي ذكرت في رواية غير مسلم، قال قزعة: سمعت أبا سعيد يحدّث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبْنني وآنقنني (الأولى): لا تسافر امرأة ثلاثاً إلا ومعها زوجها أو ذو محرم (خ م)، (والثانية): ولا صوم في يومين يوم الفطر ويوم الأضحى (خ م س ق). (والثالثة): ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب (خ ق). (والرابعة): ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي (خ م ت ق) اهـ من تحفة الأشراف. **(فأعجبنني)** أي أعجبني تلك الأربع لحسنها وغرابتها **(وآنقنني)** بالمد ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان يقال: آنقه كذا إذا أعجبه وعشقه، وشيء مونق أي معجب، قال المازري: معنى آنقنني أعجبنني، وصح تكرار المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك لقصد البيان والتأكيد، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ والصلاة من الله تعالى هي الرحمة، ومنه أيضاً ﴿حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ والطيب هو الحلال اهـ. قال الأبي: ما في الحديث هو من عطف الشيء على نفسه ولا يجوز إلا مع اختلاف اللفظ كما في الحديث، ومنه قوله:

فألفى قولها كذباً ومينا

والمين: هو الكذب، وحلالاً طيباً هو من التأكيد اللفظي، والتأكيد اللفظي هو تكرار اللفظ بعينه أو بمرادفه ويكون في الاسم والفعل والحرف كما هو مبين في فن النحو اهـ **(نهى)** عن **(أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها)** ذكر الزوج ورد في هذه الرواية والتي قبلها وفي حديث أبي سعيد الآتي، فلا بد من إلحاقِهِ بالمحرم في

أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَّ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٣١٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثاً، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**.

٣١٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ ....

جواز السفر معه كما في المبارق فالروايات التي لم يذكر فيها الزوج محمولة على التي ذكر فيها (**أو ذو محرم**) والمراد بالمحرم من حرم عليه نكاحها بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون الرجل مكلفاً ليس بمجوسي ولا غير مأمون، ويشترط في المرأة أيضاً أن لا تكون معتدة كما في المرقاة (**واقتص**) شعبة أي ذكر (**باقي الحديث**) الذي رواه جرير يعني قوله: لا تشدوا الرحال الخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣١٤٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير**) بن عبد الحميد (**عن مغيرة**) بن مقسم الضبي الكوفي، ثقة، من (٦) (**عن إبراهيم**) بن يزيد النخعي الكوفي (**عن سهم بن منجاب**) ـ بكسر الميم وسكون النون ـ ابن راشد الضبي الكوفي، روى عن قزعة بن يحيى في الحج، ويروي عنه (م د س ق) وإبراهيم النخعي وضرار بن مرة، قال النسائي: ثقة، وقال العجلي: تابعي كوفي ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) الثالثة (**عن قزعة**) بن يحيى البصري، ثقة، من (٣) (**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة سهم بن منجاب لعبد الملك بن عمير في رواية هذا الحديث عن قزعة (**قال**) أبو سعيد: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافر المرأة ثلاثاً**) من الليالي مع أيامها أي مسيرتها (**إلا مع ذي محرم**).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٣١٤٥ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني أبو غسان**) مالك بن عبد الواحد (**المسمعي**) نسبة إلى أحد أجداده البصري، ثقة، من (١٠) (**ومحمد بن بشار**) العبدي البصري (**جميعاً عن**

مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣١٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٣١٤٧ ـ (١٢٥٤) (٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا ....

معاذ بن هشام) الدستوائي البصري **(قال أبو غسان: حدثنا معاذ)** بن هشام بصيغة السماع **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري **(عن قتادة)** بن دعامة البصري **(عن قزعة)** بن يحيى البصري **(عن أبي سعيد الخدري)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة قتادة لسهم بن منجاب وعبد الملك بن عمير، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا أبا سعيد الخدري **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال)** مع أيامها **(إلا مع ذي محرم)** لها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٣١٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** أي حدثنا الحديث المذكور يعني حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **(ابن المثنى حدثنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري، ثقة، من (٩) **(عن سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن قتادة)** بن دعامة البصري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي عروبة لهشام الدستوائي **(بهذا الإسناد)** يعني عن قزعة عن أبي سعيد الخدري **(و)** لكن **(قال)** سعيد: **(أكثر من ثلاث)** ليال **(إلا مع ذي محرم)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣١٤٧ ـ (١٢٥٤) (٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري كيسان المدني **(عن أبيه)** أبي سعيد المقبري المدني **(أن أبا**

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلاَّ وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»**.

٣١٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»**.

هريرة قال) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مصري وواحد بلخي **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة مسلمة)** أن **(تسافر مسيرة ليلة)** مع يومها **(إلا ومعها رجل ذو حرمة)** وقرابة **(منها)** وهو من لا يحل له نكاحها لحرمتها على التأبيد، وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ، وقولنا على التأبيد احتراز عن أخت الزوجة اهـ من المبارق. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٠٨٨]، وأبو داود [١٧٢٤]، والترمذي [١١٧٠]، وابن ماجه [٢٨٩٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد)** القطان البصري **(عن)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث **(بن أبي ذئب)** هشام بن شعبة القرشي العامري أبي الحارث المدني، ثقة، من (٧) **(حدثنا سعيد بن أبي سعيد)** المقبري **(عن أبيه)** أبي سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي ذئب لليث بن سعد **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم)** مع ليلتها **(إلا مع ذي محرم)** وفي أبواب التقصير من صحيح البخاري (أن تسافر) كما في الرواية الآتية، فما وقع في طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة من رفع المضارع بإسقاط أن المصدرية فعلى حد قولهم تسمع بالمعيدي اهـ من بعض الهوامش. قال القرطبي: قوله: (مسيرة يوم) في هذه الطريقة و(مسيرة ليلة) في الطريقة التي قبلها يقال فيه لما كان ذكر أحدهما يدل على الآخر ويستلزمه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، وقد جمعهما في الرواية الآتية حيث قال مسيرة يوم وليلة، والروايات يُفسر بعضها بعضاً، وقد وقع في بعض الروايات لا تسافر

٣١٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا».

إلا مع ذي محرم، ولم يذكر مدة فيقتضي بحكم إطلاقه منع السفر قصيره وطويله اهـ من المفهم، واختلفت الروايات في مدة المسير ففي بعضها مسيرة يوم، وفي بعضها مسيرة ليلة، وفي بعضها مسيرة يوم وليلة، وفي بعضها مسيرة يومين، وفي بعضها مسيرة ثلاث، قال النووي: الروايات كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير محرم، والاختلاف وقع لاختلاف السائلين، ويؤيده إطلاق رواية ابن عباس لا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٤٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس المدني **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري المدني **(عن أبيه)** أبي سعيد المقبري **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مالك لابن أبي ذئب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)** أي قرابة **(عليها)** أي لها، قال النواوي: هكذا وقع هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه، قال القاضي عياض: وكذا وقع في النسخ عن الجلودي وأبي العلاء والكسائي وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخاري ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه، قال: واستدرك الدارقطني عليهما إخراجهما هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم إخراجه إياه عن الليث عن سعيد عن أبيه، وقال: الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، واحتج بأن مالكاً ويحيى بن أبي كثير وسهيلاً قالوا: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكروا عن أبيه قال: والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه، وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي، وكذا رواه معظم رواة الموطإ عن مالك، قال الدارقطني: ورواه

٣١٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثاً، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»**.

٣١٥١ ـ (١٢٥٥) (٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ

الزهراني والفرْوي عن مالك فقالا: عن سعيد عن أبيه. هذا كلام القاضي (قلت): وذكر خلف الواسطي في الأطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا رواه أبو داود في كتاب الحج من سننه، والترمذي في النكاح عن الحسن بن علي عن بشر بن عُمَر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في الحج أيضاً عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف بن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحُفاظ في ذكر أبيه، فلعله سمعه عن أبيه عن أبي هريرة، ثم سمعه عن أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا، وسماعه عن أبي هريرة صحيح معروف، والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من النواوي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا بشر يعني ابن مفضل)** بن لاحق الرقاشي مولاهم البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا سهيل بن أبي صالح)** ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق، من (٦) **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان القيسي مولاهم المدني ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي صالح السمان لأبي سعيد المقبري **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً)** من الليالي مع أيامها **(إلا ومعها ذو محرم منها)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر ثالثاً بحديث آخر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣١٥١ ـ (١٢٥٥) (٥) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعاً عن**

أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

٣١٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

أبي معاوية قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(قال)** أبو سعيد: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون)** مقدار مسافته **(ثلاثة أيام)** أي مسيرة ثلاثة أيام **(فصاعداً)** أي فما فوقها، وقوله: (فصاعداً) من الحال التي بيِّن بها ازدياد في مقدار شيئاً فشيئاً فحذف عاملها وجوباً لقيام الحال مقامه، ويشترط لنصب هذه الحال كونها مصحوبة بالفاء أو بثم دون الواو لفوات معنى التدريج معها نظير قولهم: بعته بدرهم فصاعداً، والفاء عاطفة للعامل المحذوف على ما قبلها، والتقدير هنا: سفراً يكون مقداره ثلاثة أيام فزاد مقداره أو ذهب مقداره صاعداً إلى فوق كما هو مبين في محله **(إلا ومعها أبوها)** والاستثناء من أعم الأحوال أي لا يحل لها أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فأكثر في حال من الأحوال إلا والحال أن معها أباها **(أو ابنها)** الكبير أو المميز لا الصغير الذي لا يُستحيى منه كابن سنتين أو ثلاث أو أربع مثلاً **(أو زوجها)** الكبير أو المميز **(أو أخوها)** كذلك **(أو ذو محرم)** وقرابة **(منها)** كعمها وخالها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد هذا رضي الله عنه فقال:

٣١٥٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد)** عبد الله بن سعيد بن حصين **(الأشج)** الكندي الكوفي **(قالا: حدثنا وكيع حدثنا الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن أبي صالح عن أبي سعيد، وساق وكيع **(مثله)** أي مثل ما روى أبو معاوية عن الأعمش، غرضه بيان متابعة وكيع لأبي معاوية.

٣١٥٣ ـ (١٢٥٦) (٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: **«لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.** ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن عمر بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣١٥٣ ـ (١٢٥٦) (٦) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفيان)** بن عيينة **(قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة)** بصيغة السماع **(حدثنا عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(عن أبي معبد)** نافذ ـ بفاء ومعجمة ـ مولى ابن عباس المكي ثقة، من (٤) روى عنه في (٣) أبواب **(قال: سمعت ابن عباس يقول)**: وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مكيان واثنان كوفيان أو كوفي ونسائي وواحد طائفي **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب)** الناس ويعظهم، وجملة قوله: **(يقول)** بدل من جملة يخطب أي سمعته يقول في خطبته: **(لا يخلون رجل بامرأة)** أي لا ينفرد رجل منكم بامرأة أجنبية شابة أو عجوزة أكد النهي بنون التوكيد الثقيلة مبالغة في النهي قاله ملا علي: **(إلا ومعها ذو محرم)** قال النووي: هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة، فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعها محرم ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز اهـ، قال النووي: يحتمل أن يريد محرماً لها فقط، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرم له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز كما مر آنفاً، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحيىٔ منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإن الصحيح جوازه ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك أيضاً إذا خاف عليها

وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً. وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: **«انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**.

لو تركها وهذا لا اختلاف فيه كما يدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم. **(ولا تسافر المرأة)** بصيغة النهي أي سفر كان طويلاً أو قصيراً **(إلا مع ذي محرم)** يستحيى منه **(فقام رجل)** من الحاضرين لم أر من ذكر اسمه **(فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة)** أي أرادت الخروج للسفر قاصدة للحج وليس معها أحد من المحارم، وفي رواية وامرأتي تريد الحج **(وإني اكتتبت)** بالبناء للمجهول المسند إلى المتكلم من باب الافتعال أي كتب اسمي في أسماء من عُين **(في غزوة كذا وكذا)** أي أثبت اسمي فيمن يخرج فيها، قال القرطبي: أي ألزمت وأثبت اسمي في ديوان ذلك البعث اهـ مفهم، ولم أر من عين تلك الغزوة **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(انطلق)** أي اذهب **(فحج مع امرأتك)** فيه تقديم الأهم إذ في الجهاد يقوم غيره مقامه بخلاف الحج معها اهـ نووي، قال الحافظ: أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمتها لأنها من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة، واستدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي، وأما ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج فليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، فأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع عملاً بالحديثين، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا فيما كان واجباً اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: (قوله: انطلق فحج مع امرأتك) هو فسخ لما كان التزم من المضي للجهاد ويدل على تأكد أمر صيانة النساء في الأسفار وعلى أن الزوج أحق بالسفر مع زوجته من ذوي رحمها ألا ترى أنه لم يسأله هل لها محرم أم لا، ولأن الزوج يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها ذو المحرم فكان أولى فإذاً قوله صلى الله عليه وسلم في

٣١٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣١٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

الأحاديث إلا ومعها ذو محرم إنما خرج خطاباً لمن لا زوج لها والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٢٢]، والبخاري [٣٠٠٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣١٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد الأزدي البصري **(عن عمرو)** بن دينار **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي معبد عن ابن عباس **(نحوه)** أي نحو ما حدّث سفيان عن عمرو والغرض بيان متابعة حماد لسفيان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣١٥٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا هشام يعني ابن سليمان)** بن عكرمة بن خالد **(المخزومي)** المكي، مقبول، من (٨) **(عن ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس **(نحوه)** أي نحو ما حدّث سفيان عن عمرو، غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان **(و)** لكن **(لم يذكر)** ابن جريج قوله: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)** وهذا بيان لمحل المخالفة.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه أربع متابعات، والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه ثلاث متابعات،

....

والخامس: حديث أبي سعيد الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد به لحديث ابن عمر وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥١٦ ـ (٢) باب ما يقول المحرم إذا سافر للحج وإذا قفل منه والتعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من حج أو عمرة

٣١٥٦ ـ (١٢٥٧) (٧) حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَىٰ عَلَىٰ بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَىٰ سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ....

---

٥١٦ ـ (٢) باب ما يقول المحرم إذا سافر للحج وإذا قفل منه والتعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من حج أو عمرة

٣١٥٦ ـ (١٢٥٧) (٧) **(حدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان أبو موسى البغدادي **(حدثنا حجاج بن محمد)** المصيصي الأعور البغدادي، ثقة، من (٩) **(قال)** حجاج: **(قال)** عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي، ثقة، من (٦) **(أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أن علياً)** ابنَ عبد الله **(الأزدي)** البارقي نسبة إلى بارق جبل كان ينزله الأزد فنُسب إليه أبو عبد الله البصري، روى عن ابن عمر في الحج وأبي هريرة، ويروي عنه (م عم) وأبو الزبير وقتادة، وثقه العجلي وابن حبان، وقال ابن عدي: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق ربما أخطأ، من الثالثة **(أخبره)** أي أخبر أبا الزبير **(أن ابن عمر علمهم)** أي علم علي بن عبد الله ومن معه، قال الأبي: هو أخص من أعلمهم لإشعار التعليم بالتكرار تأكيداً اهـ. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون واثنان بغداديان وواحد بصري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى)** أي جلس وتمكن **(على)** ظهر **(بعيره)** حالة كونه **(خارجاً)** من المدينة **(إلى سفر)** قال الأبي: ولفظ كان يُشعر بتكرره منه وإذاعته **(كبر)** أي قال الله أكبر **(ثلاثاً)** من المرات، والجملة الفعلية جواب إذا الشرطية، وجملة (إذا) خبر كان **(ثم)** بعدما كبر ثلاثاً **(قال ﴿سُبْحَٰنَ﴾)** الله أي تنزيهاً له عن سمات النقص والحدوث وعن الأغراض والعلل (﴿ٱلَّذِى سَخَّرَ﴾) أي ذلل ومكن (﴿لَنَا﴾) معاشر الناس (﴿هَٰذَا﴾) المركوب (﴿وَمَا كُنَّا﴾) أي والحال أنا ما كنا (﴿لَهُۥ﴾) أي لهذا المركوب متعلق بقوله: (﴿مُقْرِنِينَ﴾) أي مطيقين له قاله ابن عباس؛ أي قادرين على ركوبه، قال الشاعر:

لقد علم القبائل ما عقيل ... لنا في النائبات بمقرنينا

﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤]. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هٰذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ. اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هٰذَا. وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ. ....

أي بمطيقين.

وقال الأخفش: ضابطين، وقال قتادة: مماثلين من القرن في القتال وهو المثل، ويحتمل أن يكون من المقارنة أي الملازمة، والمعنى هنا أي ما كُنَّا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا (﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾) أي لراجعون للمحاسبة والمجازاة، وهذا تنبيه على المطالبة بالشكر على هذا التسخير قاله الأبي، وقال الشيخ عبد القادر الدهلوي رحمه الله تعالى في موضح القرآن إن فيه تذكير سفر الآخرة بسفر الدنيا وانتقالاً منه إليه اهـ، قال الأبي: وكذا يقوله من ركب سفينة بل هو أحرى، وكذا يقوله الراجل إلا أنه لا يقول ما يختص بالراكب كقوله: سبحان الذي سخر لنا هذا اهـ.

وفي روح البيان: قال العلماء: إذا ركب في السفينة أو الباخرة أو الطائرة أو السيارة قال: «بسم الله مجريها ومرساها إن ربي لغفور رحيم» ويقال عند النزول منها: «اللهم أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين» كما يدل عليه قصة ركوب نوح عليه السلام السفينة ونزوله عنها، قال القرطبي في تفسيره: علمنا الله سبحانه وتعالى ما نقول إذا ركبنا الدواب في هذه الآية وعرّفنا في آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول إذا ركبنا السفن وغيرها من كل مركوب صناعي بحري أو بري أو جوي فكم من راكب دابة عثرت به أو شمست أو تقحمت «أي ألقته على وجهه» أو طاح عن ظهرها فهلك، وكم من راكب سفينة انكسرت به فغرق اهـ من تفسير حدائق الروح والريحان فمن أراد بسط الكلام في هذه الآية فليراجعه.

(**اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا**) الذي نحن في بدايته (**البر**) أي العمل الصالح والخلق الحسن (**والتقوى**) أي الخوف الحامل على التحرز من المكروه (و) نسألك (**من العمل ما ترضا**)ه وتقبله منا (**اللهم هوّن**) أي سهل (**علينا سفرنا هذا**) الذي نحن في بدايته (**واطو عنا**) أي لف لنا (**بُعده**) أي مسافته البعيدة، وفي دعوات المشكاة والمشارق (واطو لنا) وهو أمر من الطي، قال ابن الملك: وهذا عبارة عن تيسر السير له بمنح القوة اهـ (**اللهم أنت الصاحب**) أي صاحبنا وحافظنا (**في السفر**) يقال: صحبك الله؛ أي حفظك؛

وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**».

أي صاحبنا في سفرنا بحفظك ورعايتك **(و)** أنت **(الخليفة)** الذي يخلفنا **(في الأهل)** أي في أهلينا بإصلاح أحوالهم بعد مغيبنا وانقطاع نظرنا عنهم أي أنت المعتمد عليه برعايتهم اهـ من المبارق، قال القرطبي: الصاحب الذي يصحبك بحفظك، والخليفة الذي يخلفك في أهلك بصلاح أحوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم، ولا يسمى الله تعالى بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الإذن وعدم تكرارهما في الشريعة، قلت: يريد وإنما يقال في مثل هذا كذا في شرح الأبي: **(اللهم إني أعوذ)** أي أستجير **(بك من وعثاء السفر)** ـ بفتح الواو وإسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة ـ وبالمد أي من مشقته وشدته وتعبه، وأصله من الوعث وهو الوحل والطريق الشاق المسلك كما في المصباح **(و)** أعوذ بك من **(كآبة المنظر)** أي حزن المرأى وما يسوء منه، والكآبة ـ بفتح الكاف وبالمد ـ وهي تغير النفس من حزن ونحوه؛ أي أعوذ بك من نظر في الأهل والمال يعقب حزناً بتلف بعضهم **(و)** من **(سوء المنقلب)** أي الانقلاب أي ما يسوء منه وهو بفتح اللام مصدر ميمي بمعنى الانقلاب أي من المرجع السيِّىء **(في المال والأهل)** بأن يصيبهم خسران أو مرض اهـ من المبارق.

(وإذا رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره **(قالهن)** أي قال هذه الأدعية **(وزاد فيهن)** أي عليهن قوله نحن **(آيبون)** أي راجعون من سفرنا بالسلامة، قال ملا علي: والظاهر أن التقدير نحن آيبون الخ على وجه الإخبار تحدثاً بنعمة الله وقصداً للثبات على طاعة الله، وهو جمع آيب اسم فاعل من آب يؤوب أوباً ومآباً إذا رجع، وأصل الأوبة الرجوع عما هو مذموم إلى ما هو محمود **(تائبون)** من ذنوبنا، جمع تائب من الذنب قاله تعليماً للأمة وإلا فلا ذنب له، وقيل: المراد بذنب الأنبياء ما هو خلاف الأولى **(عابدون لربنا)** أي خاضعون متذللون له **(حامدون)** أي مثنون عليه بصفات كماله وجلاله وشاكرون عوارف أفضاله. وشارك المؤلف في روايته أحمد [٢/ ١٤٤]، وأبو داود [٢٥٩٩]، والترمذي [٣٤٤٧]، والنسائي في اليوم والليلة [٥٤٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنهم فقال:

٣١٥٧ ـ (١٢٥٨) (٨) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ.

٣١٥٧ ـ (١٢٥٨) (٨) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم المعروف بـ**(ابن علية)** اسم أمه، الأسدي البصري **(عن عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** التميمي البصري، ثقة، من (٤) **(عن عبد الله بن سرجس)** ـ بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ـ المزني البصري الصحابي المشهور رضي الله عنه له (١٧) حديثاً. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد نسائي **(قال)** عبد الله: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر)** أي شرع في السفر **(يتعوذ)** أي يعتصم ويلوذ بالله **(من وعثاء السفر)** أي من مشقة السفر وتعبه **(وكآبة المنقلب)** أي حزن المنقلب والمرجع في الأهل والأولاد **(و)** يتعوذ من **(الحور)** أي النقصان **(بعد الكور)** بالراء أي بعد الزيادة وقيل من الخروج من الجماعة بعد أن كان فيها، وقيل من التفرق بعد الاجتماع، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها على الرأس، وأصل الكور من كار العمامة على رأسه يكورها كوراً أي لفها وكل دور كور أي من أن ينقلب حالنا من السراء إلى الضراء ومن الصحة إلى المرض، ويمكن أن يقال أي من التنزل بعد الترقي أو من الرجوع إلى المعصية بعد التوبة أو إلى الغفلة بعد الذكر أو إلى الغيبة بعد الحضور، ورُوي والحور بعد الكون بالنون بدل الراء أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها، والكون الحصول على هيئة جميلة من قولهم: حار بعدما كان أي إنه كان على حالة جميلة فرجع عنها اهـ من المرقاة، قال أبو إسحاق الحربي: يقال: إن عاصماً وَهِمَ فيه، وصوابه الكور بالراء والله أعلم اهـ مفهم **(و)** يتعوذ من **(دعوة المظلوم)** وإنما استعاذ منها لأنها مستجابة كما جاء في الصحيح ولما تضمنته من كفاية الظلم ورفعه، قال النووي: أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه اهـ، قال الأبي: فالمصدر على هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافاً للمفعول كما قال في حديث: «أعوذ بك أن أظلم أو أُظلم» اهـ **(وسوء المنظر في الأهل والمال)**.

٣١٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحيى بْنُ يَحيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَامِد بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. كِلاَهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعاً: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ**».

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٨٢ ـ ٨٣]، والترمذي [٣٤٣٥]، والنسائي [٨/ ٢٧٢]، وابن ماجه [٣٨٨٨]. ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه فقال:

٣١٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وزهير بن حرب جميعاً عن أبي معاوية)** محمد بن خازم **(ح وحدثني حامد بن عمر)** بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراوي أبي عبد الرحمن البصري قاضي كرمان، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر البصري، ثقة، من (٨) إلا أن في حديثه عن الأعمش وحده مقال **(كلاهما)** أي كل من أبي معاوية وعبد الواحد رويا **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول **(بهذا الإسناد)** يعني عن عبد الله بن سرجس **(مثله)** أي مثل ما روى إسماعيل بن علية عن عاصم، وهذان الإسنادان من رباعياته أيضاً، غرضه بيان متابعتهما لابن علية **(غير أن في حديث عبد الواحد)** وروايته وسوء المنظر **(في المال والأهل)** بتقديم المال على الأهل **(وفي رواية)** أبي معاوية **(محمد بن خازم قال)** عبد الله بن سرجس: **(يبدأ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(بالأهل)** أي بالسلام على أهله **(إذا رجع)** من سفره **(وفي روايتهما)** أي في رواية عبد الواحد ومحمد بن خازم **(جميعاً اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر)** بالمضارع المسند إلى المتكلم بدل قول غيره يتعوذ من وعثاء السفر، وهذا بيان لمحل المخالفة بين الرواة، وفي بعض الهوامش قوله: وفي رواية محمد بن خازم بالخاء المعجمة، وكانت النسخ كلها خطها وطبعها بالمهملة وفقني الله تعالى لتصحيحه بمنه وكرمه، ومحمد بن خازم كما يظهر من الخلاصة هو أبو معاوية المذكور سماه المؤلف بعد ما كناه، وأوقع قارىء كتابه في اشتباه ولبس اهـ منه.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً فقال:

٣١٥٩ - (١٢٥٩) (٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، ....

٣١٥٩ - (١٢٥٩) (٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته **(ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) مات سنة (٢٤١) روى عنه في (٨) أبواب **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لعبيد الله بن سعيد لا لأبي بكر بن أبي شيبة **(حدثنا يحيى)** بن سعيد بن فروخ التميمي البصري **(وهو القطان عن عبيد الله)** بن عمر **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند أيضاً من خماسياته **(قال)** ابن عمر: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل)** بتقديم القاف على الفاء كرجع وزناً ومعنى أي إذا رجع **(من)** الغزو سواء كان مع **(الجيوش)** جمع جيش وهو العسكر العظيم **(أو)** مع **(السرايا)** جمع سرية كضحايا جمع ضحية وهي دون الجيش سميت بذلك لأنها تسري بالليل، وفي الحديث: «خير الجيوش أربعة آلاف، وخير السرايا أربعمائة، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة» والحاصل أن المراد بالقفول من الجيوش والسرايا الرجوع من الغزو كما قررناه في حلنا **(أو)** قفل من **(الحج أو)** من **(العمرة)** قال الحافظ: ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح كسفر تجارة لأن المسافر لا ثواب له فيه فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً كسفر ناشزة وآبق وقاطع طريق لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره وهذا التعليل متعقب لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فذهب قوم إلى الاختصاص لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الأذان

إِذَا أَوْفَىٰ عَلَىٰ ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلاثاً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث لانحصار سفر النبي صلى الله عليه وسلم فيها اهـ. (قلت): ولعل سفر الهجرة يندرج عنده في إحداها **(إذا أوفى)** أي ارتفع وعلا **(على ثنية)** ـ بمثلثة ثم نون ثم تحتانية مشددة ـ هي العقبة وقال القرطبي: الثنية الهضبة وهي الكوم دون الجبل **(أو)** على **(فدفد)** ـ بفاءين مفتوحتين بينهما دال ساكنة ـ وهو ما غلظ من الأرض وارتفع، وقيل: هو الفلاة التي لا شيء فيها من شجر وغيره، وقيل: غليظ الأرض ذات الحصى، وجمعه فدافد **(كبر ثلاثاً)** من المرات وتكبيره صلى الله عليه وسلم في هذه المواضع المرتفعة إشعار بأن أكبرية كل كبير إنما هي منه وأنها محتقرة بالنسبة إلى أكبريته تعالى وعظمته **(ثم قال)** صلى الله عليه وسلم: **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** وتوحيد الله تعالى هناك إشعار بانفراده بإيجاد جميع الموجودات وبأنه المألوه أي المعبود في كل الأماكن من الأرضين والسموات كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف/ ٨٤] قال الحافظ: يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير وهو على المكان المرتفع، ويحتمل أن التكبير يختص بالمكان المرتفع وما بعده إن كان متسعاً أكمل الذكر المذكور فيه وإلا فإذا هبط سبح كما يدل عليه حديث جابر، ويحتمل أن يكمل الذكر مطلقاً عقب التكبير ثم يأتي بالتسبيح إذا هبط، قال القرطبي: وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن اهـ **(له)** لا لغيره **(الملك)** أي ملك السماوات والأرض وغيرهما، والملك ـ بضم الميم وكسرها ـ أصله الشد والربط، والمُلك بالضم يتضمن الملك بالكسر ولا ينعكس **(وله الحمد وهو على كل شيء قدير)** نحن **(آيبون)** أي راجعون إلى الله تعالى أي إلى طاعته **(تائبون)** من ذنوبنا **(عابدون)** له تعالى بجميع أنواع العبادات **(ساجدون لربنا حامدون)** له تعالى **(صدق الله وعده)** لمحمد صلى الله عليه وسلم بإظهار دينه **(ونصر عبده)** محمداً صلى الله عليه وسلم يوم بدر **(وهزم الأحزاب وحده)** من غير قتال والمراد أحزاب يوم الخندق فأرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، وفي حديث جابر كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا تصوبنا سبحنا، قال المهلب: تكبيره صلى الله

....

عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله تعالى وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس عليه السلام فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي صلى الله عليه وسلم في بطون الأودية لينجيه الله تعالى منها، وقيل: مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أن التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله تعالى عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة.

قوله: (آيبون) جمع آئب كراجع وزناً ومعنى كما مر وهو خبر لمبتدإ محذوف تقديره نحن آيبون، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة كذا في الفتح، وقال العيني: (آئبون) أي راجعون إلى الله، وفيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن اهـ، قوله: (تائبون) قال الحافظ: فيه إشارة إلى التقصير في العبادة، وقاله صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع أو تعليماً لأمته أو المراد أمته كما تقدم، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يكون منهم ذنب، قوله: (صدق الله وعده) أي فيما وعد به من إظهار دينه في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ وقوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية وهذا في سفر الغزو ومناسبته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ قال عياض: فهو تكذيب لقول المنافقين: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ وقوله: (ونصر عبده) يريد نفسه، قوله: (وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين، واختلف في المراد بالأحزاب هنا فقيل: هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزلت في شأنهم سورة الأحزاب، وقيل: المراد ما هو أعم من ذلك، وقال النووي: المشهور الأول.

وفي الحديث من الفقه استعمال حمد الله تعالى والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الوطن سالمين، وكذلك إحداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد رضي عن عباده الإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية

٣١٦٠ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. إِلاَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ. فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

والحمد والشكر عوضاً عما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم، وفيه بيان أن نهيه عن السجع في الدعاء على غير التحريم لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، ويحتمل أن يكون نهيه عن السجع مختصاً بوقت الدعاء خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ المناسبة للسجع ورعاية الفواصل عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه اهـ من فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٦٣٨٥]، وأبو داود [٢٧٧٠]، والترمذي [٩٥٠]، ومالك في الموطإ [١/ ٤٢١]، والنسائي في اليوم والليلة [٥٤٠].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣١٦٠ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن أيوب)** السختياني **(ح وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا معن)** بن عيسى بن يحيى الأشجعي مولاهم أبو يحيى القزاز المدني، ثقة ثبت، من كبار (١٠) روى عنه في (١٠) أبواب **(عن مالك)** بن أنس المدني **(ح وحدثنا)** محمد **(بن رافع)** القشيري مولاهم النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** مصغراً يسار الديلي المدني، صدوق، من (٨) **(أخبرنا الضحاك)** بن عثمان بن عبد الله الأسدي الحزامي أبو عثمان المدني، صدوق يهم، من (٧) **(كلهم)** أي كل من أيوب ومالك والضحاك رووا **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساقوا **(بمثله)** أي بمثل حديث عبيد الله عن نافع، غرضه بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبيد الله بن عمر وكل هذه الأسانيد من خماسياته **(إلا حديث أيوب فإن فيه التكبير مرتين)** لا ثلاثاً.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أنس بن مالك رضي الله عنهم فقال:

٣١٦١ ـ (١٢٦٠) (١٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَىٰ نَاقَتِهِ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذٰلِكَ حَتَّىٰ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ.

٣١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٣١٦١ ـ (١٢٦٠) (١٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(قال)** يحيى **(قال أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي **(أقبلنا)** أي قدمنا من السفر **(مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة)** الأنصاري زوج أم سليم أم أنس، اسمه زيد بن سَهْل **(وصفية)** بنت حيي أم المؤمنين؛ أي والحال أن صفية بنت حيي **(رديفته)** صلى الله عليه وسلم أي راكبة خلفه صلى الله عليه وسلم **(على ناقته)** صلى الله عليه وسلم **(حتى إذا كنا بظهر المدينة)** وأعلاها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن **(آيبون)** أي راجعون من سفرنا بالسلامة **(تائبون)** من ذنبنا **(عابدون لربنا حامدون)** له تعالى على نعمه **(فلم يزل)** النبي صلى الله عليه وسلم **(يقول ذلك)** الذكر المذكور **(حتى قدمنا المدينة)** ودخلناها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٨٧]، والبخاري [٣٠٨٥]، والنسائي في اليوم والليلة [٥٥١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣١٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا حميد بن مسعدة)** بن المبارك الباهلي أبو علي البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا بشر بن المفضل)** بن لاحق الرقاشي مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي البصري **(عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق بشر بن المفضل **(بمثله)** أي بمثل حديث ابن علية، غرضه بيان متابعة بشر لابن علية.

٣١٦٣ ـ (١٢٦١) (١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَصَلَّىٰ بِهَا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٦٣ ـ (١٢٦١) (١١) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس الأصبحي المدني **(عن نافع عن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ)** ـ بالنون والخاء المعجمة ـ أي أبرك بعيره ونزل **(بالبطحاء)** أي بالحصباء **(التي بذي الحليفة)** وهي المسماة بمعرَّس ذي الحليفة بصيغة اسم المفعول، عرس به النبي صلى الله عليه وسلم أي نزل فيه واستراح في آخر الليل **(فصلى بها)** أي في تلك البطحاء الصبح ثم ارتحل ودخل المدينة، قيل: يحتمل أن تكون الصلاة للإحرام ويحتمل أن تكون للفريضة يعني الصبح، ثم إن هذا النزول يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف البخاري، ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي يأتي في الباب من طريق موسى بن عقبة ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهاباً وإياباً والله أعلم. قال النووي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركاً بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة، قال: واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلي فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلي، قال: وقيل إنما نزل به النبي صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلاً كما نهى عنه صريحاً في الأحاديث المشهورة والله أعلم اهـ، ومعنى ذلك أن الرجل إذا فجأ أهله ليلاً من سفره ربما وجدها على حالة يستقذرها من الشعث والتفل ورثاثة الهيئة فيكون ذلك سبباً لفقد الألفة وعدم الصحبة، وهذا منه صلى الله عليه وسلم إرشاد إلى أمر مصلحي ينبغي للأزواج أن يراعوه، قال نافع: **(وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)** المذكور من النزول **بالبطحاء** والصلاة **فيها ثم دخول** المدينة. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد **[٢/ ٢٨]، والبخاري [١٥٧٦]، ومالك في الموطإ [١/ ٤٠٥]، وأبو داود [٢٠٤٤]، والنسائي [٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧].**

٣١٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا. وَيُصَلِّي بِهَا.

٣١٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ. حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ. الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣١٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رمح بن المهاجر)** التجيبي **(المصري أخبرنا الليث)** بن سعد الفهمي المصري **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لقتيبة لا لمحمد بن رمح **(قال)** قتيبة **(حدثنا ليث عن نافع قال: كان ابن عمر ينيخ)** أي يبرك بعيره **(بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينيخ بها)** ناقته **(ويصلي بها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان شديد الاتباع للسنة. وهذان السندان من رباعياته غرضه بيان متابعة ليث لمالك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣١٦٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن إسحاق)** بن محمد بن عبد الرحمن المخزومي **(المسيبي)** نسبة إلى جده المسيب بن السائب أبو عبد الله المدني نزيل بغداد، ثقة، من (١٠) **(حدثني أنس)** بن عياض بن ضمرة ـ بفتح الضاد وسكون الميم ـ الليثي **(يعني أبا ضمرة)** المدني، ثقة، من (٨) **(عن موسى بن عقبة)** بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني، ثقة، من (٥) **(عن نافع أن عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لليث بن سعد **(كان)** ابن عمر **(إذا صدر)** أي رجع **(من الحج أو العمرة أناخ)** أي أبرك بعيره **(بالبطحاء التي)** كانت **(بذي الحليفة التي)** بدل من التي الأولى أو صفة ثانية للبطحاء أي بالبطحاء التي **(كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** ناقته حين صدر من الحج، وقوله: (صدر) أي رجع،

٣١٦٦ - (١٢٦٢) (١٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَىٰ (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**».

والمصدر الموضع الذي يصدر منه، وبه سُمي المصدر النحوي و(الإناخة) تنويخ الإبل يقال: أنخت الجمل فبرك ولا يقال: فناخ اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر الأول بحديث آخر له رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٦٦ - (١٢٦٢) (١٢) (**وحدثنا محمد بن عباد**) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد، صدوق، من (١٠) (**حدثنا حاتم وهو ابن إسماعيل**) مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني كوفي الأصل، صدوق، من (٨) (**عن موسى وهو ابن عقبة**) بن أبي عياش المدني، ثقة، من (٥) (**عن سالم**) بن عبد الله بن عمر المدني (**عن أبيه**) عبد الله بن عمر المكي العدوي رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مكيان (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي**) - بضم الهمزة وعلى صيغة المبني للمجهول - أي أتاه آت من الملإ الأعلى (**في معرسه**) - بضم الميم وفتح الراء المشددة - أي في موضع تعرسه واستراحته الكائن (**بذي الحليفة**) قال الخطابي: والتعريس نزول استراحة لغير إقامة وأكثر ما يكون في آخر الليل خصه بذلك الأصمعي والخليل وغيرهما، وقال أبو زيد: عرس القوم في المنزل نزلوا به أي وقت كان من ليل أو نهار، والأول أقرب، وقال الحافظ: والمعرس مكان معروف على ستة أميال من المدينة ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال اهـ (**فقيل له**) أي قال له ذلك الآتي من ربه (**إنك**) يا محمد (**ببطحاء مباركة**) والرواية التالية في معرسه من ذي الحليفة أي وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي فقيل: إنك ببطحاء مباركة، والمفهوم من شروح البخاري أن المراد بالوادي وادي العقيق الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم كما في (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك) من صحيحه أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك. وفي (باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة) منه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس، وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى

٣١٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ، وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي. فَقِيلَ: «**إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ**».

قَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ. يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ ....

مكة يصلي في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح وكل من الشجرة والمعرس موضع على طريق من أراد الذهاب من المدينة إلى مكة على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب كمافي فتح الباري، ووادي العقيق بينه وبين المدينة أربعة أميال كما مر آنفاً. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٨٧]، والبخاري [١٥٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣١٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا محمد بن بكار بن الريان**) ـ بتشديد التحتانية ـ الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (**وسريج**) مصغراً (**بن يونس**) بن إبراهيم المروزي الأصل البغدادي العابد، ثقة، من (١٠) روى عنه في أحد عشر باباً (١١) (**واللفظ**) الآتي (**لسريج قالا: حدثنا إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي مولاهم المدني، ثقة، من (٨) (**أخبرني موسى بن عقبة**) بن أبي عياش المدني، ثقة، من (٥) (**عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه**) عبد الله رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن جعفر لحاتم بن إسماعيل (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أُتي**) بالبناء للمجهول أي أتاه آت من ربه (**وهو**) أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم (**في معرسه من ذي الحليفة**) حالة كون ذلك المعرس (**في بطن الوادي**) أي وادي العقيق (**فقيل**) له صلى الله عليه وسلم: أي قال له قائل من ربه (**إنك ببطحاء مباركة، قال موسى**) بن عقبة بالسند السابق (**وقد أناخ بنا سالم**) بعيره (**بالمناخ**) الذي (**من المسجد**) أي عند المسجد، وقوله: (**الذي كان عبد الله**) بن عمر (**ينيخ به**) أي يبرك فيه بعيره صفة ثانية للمناخ، وقوله: (**يتحرى**) ويقصد عبد الله (**معرس**

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. وَسَطاً مِنْ ذٰلِكَ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي موضع نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة حال من عبد الله **(وهو)** مبتدأ أي معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ذلك المناخ **(أسفل)** بالرفع خبر المبتدإ، ويجوز نصبه على الظرفية أي كائن في مكان أسفل **(من المسجد)** أي من المصلى **(الذي)** اتخذ **(ببطن الوادي)** والمراد بالمسجد المصلى الذي كان هناك في ذلك الزمان اهـ ابن حجر، ومعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم كائن **(بينه)** أي بين ذلك المسجد **(وبين القبلة)** حالة كون ذلك المعرس **(وسطاً من ذلك)** أي متوسطاً بين ذلك أي بين الجانبين أي بين القبلة والمسجد، وفي فتح الملهم: أن الضمير في قوله: بينه للمسجد يعني أن معرسه صلى الله عليه وسلم كان بين المسجد وبين القبلة والله أعلم اهـ. وأتى بقوله: وسطاً بعد قوله بين وإن كان معلوماً منه ليبين أنه في حال الوسط من غير قرب لأحد الجانبين ذكره العيني عن الكرماني وانتحله القسطلاني.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث، الأول: حديث ابن عمر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث عبد الله بن سرجس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عبد الله بن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أنس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث ابن عمر الثالث ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والسادس: حديث ابن عمر الأخير ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥١٧ ـ (٣) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف به عريان وفضل يوم عرفة وثواب الحج والعمرة

٣١٦٨ ـ (١٢٦٣) (١٣) حدّثني هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

---

٥١٧ ـ (٣) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف به عريان وفضل يوم عرفة وثواب الحج والعمرة

٣١٦٨ ـ (١٢٦٣) (١٣) **(حدثني هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) **(أخبرني عمرو)** بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري، ثقة، من (٧) **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري المدني **(عن حميد بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي **(ح وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي)** المصري **(أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي **(أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند أيضاً من سداسياته **(قال)** أبو هريرة: **(بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره)** أي أمَّر أبا بكر **(عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي جعله أميراً على الحجاج فيها في السنة التاسعة، قال الطحاوي في مشكل الآثار: هذا مشكل لأن الأخبار في هذه القصة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث أبا بكر بذلك ثم أتبعه علياً فأمره أن يؤذن فكيف يبعث أبو بكر أبا هريرة ومن معه بالتأذين مع صرف الأمر عنه في ذلك إلى علي، ثم أجاب بما حاصله أن أبا بكر كان الأمير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي هو المأمور بالتأذين بذلك وكأن علياً لم يطق التأذين بذلك وحده واحتاج إلى من يعينه على ذلك فأرسل معه أبو بكر أبا هريرة وغيره ليساعدوه على ذلك، ثم ساق من طريق المحرَّر بن أبي هريرة عن أبيه قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة إلى أهل مكة فكنت أنادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان هو ينادي قبلي حتى يعيى، وأخرجه

قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فِي رَهْطٍ، يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: **«لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ. وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»**.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ ....

أحمد أيضاً وغيره من طريق مُحرَّر بن أبي هريرة فالحاصل أن مباشرة أبي هريرة لذلك كانت بأمر أبي بكر وكان يُنادي بما يُلقيه إليه علي مما أمر بتبليغه اهـ **(قبل حجة الوداع)** قال ابن القيم في الهدي: ويستنبط منه أنها كانت سنة تسع لأن حجة الوداع كانت سنة عشر اتفاقاً، وذكر ابن إسحاق أن خروج أبي بكر كان في ذي القعدة، وذكر الواقدي أنه خرج في تلك الحجة مع أبي بكر ثلاثمائة من الصحابة وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة، قال الحافظ رحمه الله: وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع أبي بكر في تلك الحجة على أسماء منهم سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله والله أعلم اهـ فتح الملهم. وقوله: **(في رهط)** أي مع جماعة متعلق ببعثني مع جماعة **(يؤذنون)** أي ينادون **(في الناس يوم النحر)** والمراد بالتأذين الإعلام وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ أي إعلام؛ أي ينادون بقولهم: **(لا يحج بعد العام)** أي بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك **(مشرك)** قال الحافظ: هو منتزع من قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ والآية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الأعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون ما وراءه أولى بالمنع، والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله **(ولا يطوف بالبيت عريان)** قال النووي: هذا إبطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف بالبيت عراة اهـ وقال أيضاً: ولا يُمَكَّنُ مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأُخرج من الحرم اهـ، وقال العيني: وكذلك لا يمكن أهل الذمة من الإقامة بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب» قاله في مرض موته صلى الله عليه وسلم. قوله: (ولا يطوف بالبيت عريان) ذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله اهـ.

(قال ابن شهاب) بالسند السابق **(فكان حميد بن عبد الرحمن يقول يوم النحر)**

يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ. مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣١٦٩ ـ (١٢٦٤) (١٤) حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ ....

الذي وقع فيه الأذان هو **(يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة)** هذا يعني الذي ذكر في سورة التوبة وصف الحج بالأكبر لأن العمرة تسمى الحج الأصغر كما في الكشاف وغيره، وأما تسمية الحج الموافق يوم عرفة فيه ليوم الجمعة بالأكبر فلم يذكروها وإن كان ثواب ذلك الحج أكثر كما في حديث في ذلك اهـ من بعض الهوامش، وهذا قول حميد استنبطه من قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر هو يوم النحر لأن أعماله يتم فيه، قال الحافظ في حديث ابن عمر عند أبي داود: وأصله في هذا الصحيح رفعه: أي يوم هذا؟ قالوا: هذا يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر» واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين، ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي اهـ، وعن ابن مسعود قال: (أمرتم بإقامة أربع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٩٩]، والبخاري [٣٦٩]، وأبو داود [١٩٤٦]، والنسائي [٢٣٤].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣١٦٩ ـ (١٢٦٤) (١٤) **(حدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم **(الأيلي وأحمد بن عيسى)** بن حسان المصري **(قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير)** بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني، صدوق، من (٧) **(عن أبيه)** بكير بن عبد الله بن الأشج المخزومي المدني ثم المصري **(قال)** بكير بن عبد الله **(سمعت يونس بن يوسف)** بن حماس ـ بكسر المهملة وتخفيف الميم آخره مهملة ـ المدني، روى عن سعيد بن المسيب في الحج، وسليمان بن يسار في الجهاد، ويروي عنه (م س ق) وبكير بن الأشج وابن

يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلاَءِ؟**».

جريج ومالك والدراوردي وغيرهم، وثقه النسائي وابن حبان، وقال البزار: صالح الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق لا بأس به وكان من عباد أهل المدينة، لمح يوماً امرأة فدعا الله تعالى فأذهب عينه ثم دعا فرد عليه بصره، وقال في التقريب: ثقة عابد، من السادسة **(يقول)** أي يحدّث **(عن)** سعيد **(بن المسيب)** بن حزن بوزن سهل القرشي المخزومي أبي محمد المدني الأعور سيد التابعين وأحد العلماء والفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة ثبت، من كبار (٢) الثانية **(قال)** ابن المسيب: **(قالت عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته رجاله خمسة منهم مدنيون واثنان مصريان أو مصري وأيلي **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما)** حجازية **(من)** زائدة **(يوم)** اسم ما **(أكثر)** خبرها **(من)** زائدة في تمييز اسم التفضيل **(أن يعتق الله)** سبحانه وتعالى **(فيه)** أي في ذلك اليوم **(عبداً من النار)** متعلق بالإعتاق **(من يوم عرفة)** متعلق بأكثر، والتقدير ما يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة، وفي المبارق من الأولى والثانية زائدتان ومن يوم عرفة متعلق بأكثر اهـ وتبيينه أن ما بمعنى ليس، ويوم اسمها فهو في محل الرفع، وإن كان لفظه مجروراً بمن الزائدة الاستغراقية، وخبرها أكثر فهو منصوب على لغة الحجاز ومرفوع على لغة تميم، ومن الثانية أيضاً زائدة، وأن يعتق الله مؤول بالمصدر في موضع التمييز، ومن الثالثة متعلقة بيعتق، ومن الرابعة متعلقة بأكثر؛ والمعنى ليس يوم أكثر إعتاقاً فيه من النار من يوم عرفة، وفي المشكاة فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة، قال في المرقاة: أي بعرفات.

(وإنه) سبحانه وتعالى **(ليدنو)** بأهل الموقف دنواً يليق به نثبته ونعتقده لا نكفيه ولا نمثله أي يقرب إليهم **(ثم يباهي)** الله سبحانه وتعالى أي يفاخر **(بهم)** أي بأهل الموقف **(الملائكة)** الكرام مباهاة تليق به نثبتها ونعتقدها لا نكيفها ولا نمثلها ولا نؤولها **(فيقول)** الله سبحانه وتعالى للملائكة: **(ما أراد هؤلاء)** أي أي شيء أراد هؤلاء الواقفون بعرفة وهذا هو مذهب السلف الأسلم الأعلم الذي نلقى عليه الرب جل جلاله، وقال النووي: قوله: (وإنه ليدنو) أي تدنو رحمته وكرامته لا دنو مسافة ومماسة اهـ قوله: (ثم يباهي بهم

٣١٧٠ ـ (١٢٦٥) (١٥) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا. وَالْحَجُّ**

الملائكة) المراد بمباهاته بالحجاج رضاؤه عنهم وثناؤه عليهم كما في حديث المشكاة (انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ضاحين من كل فج عميق أشهدكم أني غفرت لهم) قوله: (يقول ما أراد هؤلاء) إشارة إلى الواقفين بعرفات أي أي شيء أراد هؤلاء حيث تركوا أهلهم وأوطانهم وصرفوا أموالهم وأتعبوا أبدانهم أي ما أرادوا إلا المغفرة والرضا والقرب واللقاء، ومن جاء هذا الباب لا يخشى الرد أو التقدير ما أراد هؤلاء فهو حاصل لهم ودرجاتهم على قدر مراداتهم ونياتهم أو أي شيء أراد هؤلاء أي شيئاً يسيراً سهلاً عندنا إذ مغفرة كف من التراب لا يتعاظم عند رب الأرباب كذا في المرقاة، قال الأبي: لما كان الاستفهام محالاً على الله تعالى تأولوه بذلك، ويحتمل أنه استنطاق اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٥/ ٢٥١].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٧٠ ـ (١٢٦٥) (١٥) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**قال: قرأت على مالك عن سمي**) مصغراً (**مولى أبي بكر بن عبد الرحمن**) بن الحارث بن هشام المخزومي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (**عن أبي صالح**) ذكوان (**السمان**) المدني، ثقة، من (٣) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة**) المنضمة (**إلى العمرة**) الأخرى (**كفارة لما بينهما**) أي لما وقع بين العمرتين من الصغائر، وهذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين، وقال ابن التين: قوله: العمرة إلى العمرة يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير والعمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما، وأشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك ثم بالغ في الإنكار عليه، واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية اهـ.

قال الحافظ: وفي حديث الباب دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافاً لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة وأفعاله على الوجوب أو الندب وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد، واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم عن أحمد إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: وهذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام اهـ.

(والحج المبرور) أي المقبول المقابل بالبر وهو الثواب يقال كما في المصباح: بر الله تعالى حجه أي قبله وبابه علم أو الذي لم يخالطه ذنب أو لا رياء فيه ولا سمعة ولا شهرة ولا تسمية باسم الحاج فيه، قال ابن خالويه: المبرور المقبول، وقال غيره: هو الذي لم يخالطه شيء من الذنب ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه هو الحج الذي توفرت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل والله أعلم، وقيل إنه يظهر بآخره فإن رجع خيراً مما كان عُرف أنه مبرور، ولأحمد والحاكم من حديث جابر قالوا: يا رسول الله ما بر الحج؟ قال: «إطعام الطعام، وإفشاء السلام» وفي إسناده ضعف، فلو ثبت لكان هو المتعين دون غيره كذا في الفتح. (قلت): وفي مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الحج المبرور** ليس له جزاء إلا الجنة قيل: وما بره؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام» رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن اهـ وقال ابن العربي: وقيل هو «أي الحج المبرور» الذي لا معصية بعده، قال الأبي: وهو الظاهر لقوله في الآخر: «فمن حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق» إذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئاً من ذلك ولهذا عطفها بالفاء المشعرة بالتعقيب، وإذا فُسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى اهـ.

(فإن قلت): المرتب على المبرور غير المرتب على عدم الرفث والفسق لأن

لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

٣١٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأُمَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. ....

المرتب على المبرور هو دخول الجنة وهو أخص من الرجوع بلا ذنب لأن المراد بدخولها الدخول الأول والدخول الأول لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة والرجوع بلا ذنب إنما هو تكفير السابقة (قلت): وإذا فسر المبرور بذلك فُسر الرجوع بلا ذنب بأنه كناية عن دخول الجنة الدخول الأول المذكور، قال ابن بزيزة: قال العلماء: شرط الحج المبرور حلية النفقة فيه، وقيل لمالك: رجل سرق مالاً فتزوج به أيضارع الزنا؟ قال: إي والذي لا إله إلا هو وسئل عمن حج بمال حرام؟ فقال: حجه مجزىء وهو آثم بسبب جنايته. وبالحقيقة لا يرقى إلى العالم المطهر إلا المطهر (قلت): القبول أخص من الإجزاء لأن القبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل والإجزاء عبارة عن سقوط القضاء فلذلك قال: يجزىء وهو آثم **(ليس له جزاء إلا الجنة)** قال النووي: معناه أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم؛ أي دخولاً أولياً اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٦٢]. والبخاري [١٧٧٣]، والنسائي [٥/ ١١٥]، وابن ماجه [٢٨٨٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه سعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني الأصل نزيل مكة، ثقة، من (١٠) **(وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد وزهير بن حرب قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثني محمد بن عبد الملك)** بن أبي الشوارب محمد بن عبد الرحمن **(الأموي)** الأبلي أبو عبد الله البصري، صدوق، من كبار (١٠) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا عبد العزيز بن المختار)** الأنصاري مولاهم أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(عن سهيل)** بن أبي صالح السمان المدني، صدوق، من (٦) **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني **(ح وحدثنا أبو كريب)**

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّ هٰؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣١٧٢ ـ (١٢٦٦) (١٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ أَتَىٰ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**.

محمد بن العلاء **(حدثنا وكيع)** بن الجراح **(ح وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري **(جميعاً)** أي كل من وكيع وعبد الرحمن رويا **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(كل هؤلاء)** المذكورين من سفيان بن عيينة وسهيل وعبيد الله وسفيان الثوري، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لمالك في رواية هذا الحديث **(عن سمي)** مولى أبي بكر بن عبد الرحمن **(عن أبي صالح)** السمان **(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساقوا **(بمثل حديث مالك)** عن سمي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة هذا بحديث آخر له فقال:

٣١٧٢ ـ (١٢٦٦) (١٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وزهير بن حرب قال يحيى: أخبرنا وقال زهير: حدثنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد إما نسائي أو نيسابوري **(قال)** أبو هريرة: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى هذا البيت)** المكرم يعني الكعبة؛ والمراد بإتيانه الحج منه، وفي رواية للبخاري من حج هذا البيت **(فلم يرفث)** أي لم يجامع في حجه **(ولم يفسق)** أي ولم يذنب فيه **(رجع)** من ذنوبه **(كما ولدته أمه)** أي مشابهاً حاله بحاله وقت ولادة أمه إياه أي نقياً من الذنوب، قوله: فلم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي،

....

والرفث الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع، وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة (قوله: ولم يفسق) بضم السين من باب نصر أي لم يأت بمعصية ولا سيئة اهـ قسط، وقال ملا علي: أي لم يفعل فيه كبيرة، ولا أصر على صغيرة، ومن الكبائر ترك التوبة عن المعاصي، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ اهـ وفسر ابن الملك الفسق بالخروج عن حد الاستقامة اهـ وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ الرفث إتيان النساء، والفسوق السباب، والجدال المراء مع الرفقاء والمكارين، ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتماداً على الآية، ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصداً لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا تؤثر أيضاً لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضاً قاله في فتح الباري، والفاء في قوله: فلم يرفث عاطفة على الشرط، وجوابه قوله: (رجع كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الإعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي رجع مشابهاً لنفسه يوم ولادته في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة نقياً وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات، قال الطبري: إنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها، وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجدد إثم آخر فالحج المبرور يُسقط إثم المخالفة لا الحقوق اهـ إرشاد الساري.

(فائدة): قال القرطبي: المجادلة في الآية المخاصمة فيما لا يليق اهـ وقيل: هي المماراة مع الرفقاء والخدم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٨٤]، والبخاري [١٨٢٠]، والترمذي [٨١١]، والنسائي [٥/ ١١٤]، وابن ماجه [٢٨٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٣١٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ**».

٣١٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

٣١٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه سعيد بن منصور)** بن شعبة المكي **(عن أبي عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(وأبي الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن مسعر)** بن كدام الهلالي الكوفي، ثقة، من (٧) **(وسفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة حجة، من (٧) **(ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر)** غندر **(حدثنا شعبة كل هؤلاء)** الخمسة المذكورين من أبي عوانة وأبي الأحوص ومسعر وسفيان وشعبة رووا **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة لجرير بن عبد الحميد في الرواية عن منصور، وقوله: **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي حازم عن أبي هريرة متعلق بما عمل في المتابع **(و)** لكن **(في حديثهم)** أي في حديث هؤلاء الخمسة **(جميعاً: من حج فلم يرفث ولم يفسق)** بدل رواية جرير (من أتى هذا البيت) الخ.

ثم ذكر رحمه الله المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣١٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا سعيد بن منصور)** المكي **(حدثنا هشيم)** بن بشير السلمي الواسطي **(عن سيار)** بن وردان أبي الحكم العنزي الواسطي ثقة، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق سيار **(مثله)** أي مثل حديث منصور عن أبي حازم، غرضه بيان متابعة سيار لمنصور في الرواية عن أبي حازم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول منها: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة، والثاني: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثالث: حديث

....

أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أبي هريرة الأخير ذكره للاستشهاد للحديث الذي قبله وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥١٨ ـ (٤) باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها
وجواز إقامة المهاجر بمكة ثلاثة أيام بعد فراغه من الحج أو العمرة

٣١٧٥ ـ (١٢٦٧) (١٧) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**».

---

٥١٨ ـ (٤) باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها
وجواز إقامة المهاجر بمكة ثلاثة أيام بعد فراغه من الحج أو العمرة

٣١٧٥ ـ (١٢٦٧) (١٧) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو المصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(قالا: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** المصري **(أخبرني يونس بن يزيد)** الأيلي **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب)** الزهري **(أن علي بن حسين)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبا الحسين زين العابدين المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب **(أخبره)** أي أخبر لابن شهاب **(أن عمرو بن عثمان بن عفان)** بن أبي العاص الأموي المدني، روى عن أسامة بن زيد في الحج والفرض، وعن أبيه، ويروي عنه (ع) وعلي بن الحسين وأبو الزناد وهو راوي حديث: «لا يرث المسلم الكافر» وثقه ابن سعد والعجلي، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة)** حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه. وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي **(أنه)** أي أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما **(قال)** في حجة الوداع أو في فتح مكة، وفي فتح الملهم اختلف الروايات في وقوع هذا السؤال، والجواب هل كان في فتح مكة أو في حجة الوداع، وتقدم بسط البحث فيه في باب استحباب نزول المحصب فليراجع **(يا رسول الله أتنزل)** غداً **(في دارك بمكة)** أخرج الفاكهي هذا الحديث من طريق محمد بن أبي حفصة وقال في آخره: ويقال: إن الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف، ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين وُلْده حين عمّر فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله، وفيها وُلِد النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور)** وهذا الاستفهام إنكاري معناه النفي أي ما ترك لنا عقيل شيئاً من ذلك، واختلف الرواة هل كان هذا القول في فتح مكة أوفي حجة الوداع كما مر آنفاً فروي عن

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئاً. لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ. وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

الزهري كل ذلك، ويحتمل أن يكون تكرر هذا السؤال والجواب في الحالتين وفيه بُعد اهـ من المفهم.

قوله: (أتنزل في دارك بمكة) أي التي هي حقك من أبيك عبد الله المنتقل إليه من أبيه عبد المطلب بتقسيمه بين أولاده ما ورثه من أبيه هاشم ولذلك أضافها صلى الله عليه وسلم إلى نفسه في قوله: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور، وقيل: إن أصلها كان لأبي طالب الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنة على عادة الجاهلية فتكون الإضافة على هذا مجازية لسكناه صلى الله عليه وسلم إياها، قوله: (وهل ترك لنا عقيل) ـ بفتح العين المهملة ـ ابن أبي طالب (من رباع) بكسر الراء جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحدة كسهم وسهام، والربع كما في المصباح محلة القوم ومنزلهم، وقيل: هو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل هو الدار فعلى هذا فقوله أو دور عطف مرادف (أو دور) جمع الدار أي وهل ترك لنا عقيل شيئاً منازل أو ديار، وكلمة أو إما ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم أو شك من الراوي؛ والمراد بعقيل عقيل بن أبي طالب أخو سيدنا علي رضي الله عنه وكان قد استولى هو وأخوه طالب على الديار كلها إرثاً من أبيهما بجامع الكفر وعداء على حقه صلى الله عليه وسلم وحق من هاجر من بني عبد المطلب لتركهم حقوقهم بالهجرة كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين، وفقد أخوه طالب ببدر فانفرد عقيل بحيازة الديار كلها فباعها، قال ابن الملك: وفي الحديث دلالة على أن الكافر إذا استولى على أموال المسلمين وأحرزها إلى دار الحرب ملكها، وعلى أن بيع دور مكة جائز وإليه ذهبت الأحناف، وفي رواية عن أبي حنيفة يكره بيع الأرض فيها **(وكان عقيل ورث أبا طالب هو و)** أخوه **(طالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين)** ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كأنها ملكه بإيثارهما إياه على أنفسهما اهـ إرشاد **(وكان عقيل وطالب كافرين)** أما عقيل فأسلم أخيراً، قال في الإصابة: تأخر إسلامه إلى عام الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية، وكان أُسر يوم بدر ففداه عمه العباس، مات بالمدينة قبل وقعة الحرة، وأما طالب فقد ذُكر أنه فقد يوم بدر كما مر آنفاً اهـ من بعض

....

الهوامش، قال الحافظ: ومحصل هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدور كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلما، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب ببدر، فباع عقيل الدور كلها اهـ. وقوله صلى الله عليه وسلم: «وهل ترك لنا عقيل من دار» فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتُورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وآخرون: فتحت عنوة فلا يجوز شيء من هذه التصرفات، وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روي عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر، وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسألة مبسوطة في موضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم. واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلاً على ما يخصه هو فقيل: ترك له ذاك تفضلاً عليه، وقيل: استمالة له وتأليفاً، وقيل: تصحيحاً لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتها، وفي قوله: (وهل ترك لنا عقيل من دار) إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزل فيها، وفيه تعقب على الخطابي حيث قال: إنما لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأنها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة فلم ير أن يرجع في شيء تركه لله تعالى، وفي كلامه نظر لا يخفى والأظهر ما قدمته وأن الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها لا مجرد نزوله في دار يملكها إن أقام المدة المأذون له فيها وهي أيام النسك وثلاثة أيام بعده والله أعلم، قوله: (ولم يرثه جعفر) وهو المشهور بالطيار ذي الجناحين، وطالب أسن من عقيل وهو من جعفر، وهو من علي، والتفاوت بين كل واحد والآخر عشر سنين وهو من النوادر. وقوله: (لأنهما كانا مسلمين) قال الحافظ: وهذا يدل على تقدم هذا الحكم في أوائل الإسلام لأن أبا طالب مات قبل الهجرة، ويحتمل أن تكون الهجرة لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان أبو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان شقيقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عند أبي طالب بعد موت جده عبد المطلب فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب، ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم الإسلام بترك

٣١٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ. فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً**».

وتوريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٢٠١]، والبخاري [٣٠٥٨]، وأبو داود [٢٩٠٠]، وابن ماجه [٣٩٤٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما فقال:

٣١٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن مهران**) بكسر أوله وسكون الهاء الجمّال بالجيم أبو جعفر (**الرازي**) ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب (**و**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي، ثقة، من (١٠) (**وعبد بن حميد**) بن نصر الكسي الحافظ، ثقة، من (١١) (**جميعاً عن عبد الرزاق**) بن همام الحميري الصنعاني، ثقة، من (٩) (**قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق**) بصيغة السماع (**عن معمر**) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (**عن الزهري عن علي بن حسين**) بن علي بن أبي طالب (**عن عمرو بن عثمان**) بن عفان (**عن أسامة بن زيد**) رضي الله عنهما. وهذا السند من سباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة معمر بن راشد ليونس بن يزيد، قال أسامة: (**قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً**) أي قلت له صباح يوم النحر وقت نزولنا لطواف الإفاضة أي أين تنزل غداً؟ والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لأنه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في إطلاقه كما يطلق أمس على الماضي مطلقاً وإلا فثاني العيد هو الغد حقيقة وليس مراداً اهـ قسطلاني (**وذلك**) السؤال (**في حجته**) صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، وقوله: (**حين دنونا**) وقربنا (**من مكة**) متعلق بقلت أي قلت له بعد الرجوع من منى أين ننزل غداً؟ (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**وهل ترك لنا عقيل منزلاً**) ننزل فيه أي ما ترك لنا شيئاً بل باع دورنا كلها فلا منزل لنا في مكة فالاستفهام إنكاري، وحكى الفاكهي أن الدار لم

٣١٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَداً، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذٰلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ: **«وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ»**.

تزل بيد عقيل أولاً إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار، وقال الداودي وغيره: كان كل من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فأمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تألیفاً لقلوب من أسلم منهم اهـ قسطلاني.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أسامة رضي الله عنه فقال:

٣١٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا روح بن عبادة)** بن العلاء بن حسان القيسي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا محمد بن أبي حفصة)** ميسرة أبو سلمة البصري، صدوق، من (٧) **(وزمعة)** بسكون الميم **(بن صالح)** الجندي اليماني الأصل نزيل مكة، روى عن الزهري في الحج، وعمرو بن دينار وابن طاوس وغيرهم، ويروي عنه (م س ق) وروح بن عبادة وابن وهب وعبد الرزاق وغيرهم، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود وأبو زرعة، وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الغلط عن الزهري. قرنه (م) بآخر له عنده فرد حديث في الحج، وقال في التقريب: ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون، من السادسة، وليس في مسلم من اسمه زمعة إلا هذا الضعيف **(قالا: حدثنا ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سباعياته أيضاً، غرضه بيان متابعة محمد بن أبي حفصة وزمعة بن صالح ليونس بن يزيد **(أنه)** أي أن أسامة بن زيد **(قال: يا رسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله وذلك)** السؤال **(زمن الفتح)** لمكة سنة ثمان **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(وهل ترك لنا عقيل من منزل)** ننزل فيه أي ما ترك لنا منزلاً لأنه باع كل دورنا ترجم البخاري لهذا الحديث (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها) قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة، قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ما تدعى رباع مكة إلا السوائب من احتاج سكن. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء، قال عبد الرزاق عن

٣١٧٨ - (١٢٦٨) (١٨) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ ....

ابن جريج: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة لأنها ينزل الحجاج في عرصاتها فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو، واعتذر عن ذلك إلى عمر، وروى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها، وروى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع دور مكة ولا إجارتها، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبُهُ أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي اهـ فتح الملهم. وقد تقدم الجمع بين الروايتين المختلفتين بأن السؤال وقع في اليومين يوم الفتح وفي حجة الوداع نقلاً عن القرطبي.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه فقال:

٣١٧٨ - (١٢٦٨) (١٨) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** التميمي الحارثي البصري ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان يعني ابن بلال)** التيمي مولاهم المدني، ثقة، من (٨) **(عن عبد الرحمن بن حميد)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، روى عن السائب بن يزيد في الحج، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن في النكاح، وسعيد بن المسيب في الضحايا، وإبراهيم بن محمد بن طلحة في الفضائل، ويروي عنه (ع) وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وصالح بن كيسان وأبو ضمرة أنس بن عياض وحاتم بن إسماعيل، وثقه أبو حاتم وأبو داود والنسائي، وقال العجلي: مدني ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، مات سنة (١٣٧) سبع وثلاثين ومائة بالعراق بداية خلافة أبي جعفر **(أنه)** أي أن عبد الرحمن بن حميد **(سمع عمر بن عبد العزيز)** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبا حفص المدني أمير المؤمنين، ثقة، من (٤) حالة كون عمر **(يسأل السائب بن يزيد)** بن سعيد بن ثمامة الكندي الحجازي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، وقوله: **(يقول)** بدل من يسأل أي حالة كون عمر يقول في سؤاله: **(هل سمعت)** رسول الله صلى الله عليه وسلم

فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاَثٍ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ**» كَأَنَّهُ يَقُولُ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا.

يا سائب يذكر **(في)** شأن **(الإقامة)** والمكث **(بمكة شيئاً)** أي يذكر في شأن إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه شيئاً من الأحكام تحليلاً أو تحريماً **(فقال السائب)** بن يزيد لعمر بن عبد العزيز: **(سمعت العلاء بن الحضرمي)** عبد الله بن عمار حليف بني أمية الصحابي الجليل رضي الله عنه كان مجاب الدعوة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر صاحب البحرين فحال بينهما البحر فدعا بكلمات فركبوا على البحر فجاوزوه، له أحاديث اتفقا على حديث، وانفرد (م) بخمسة، ويروي عنه السائب بن يزيد وأبو هريرة، عَامَلَ على البحرين للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، ومات بها سنة (٢١) إحدى وعشرين وهو على البحرين، وقيل قبل ذلك، وهذا الحديث من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بحراني وواحد حجازي وواحد بصري، وفيه رواية صحابي عن صحابي، حالة كون العلاء **(يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول)**: يجوز **(للمهاجر)** من مكة إلى المدينة قبل الفتح **(إقامة ثلاث)** ليال **(بعد الصدر)** بفتح المهملتين أي بعد طواف الصدر وهو طواف الوداع قاله العيني، وقال الحافظ: أي بعد الرجوع من منى، وقوله: **(بمكة)** متعلق بإقامة **(كأنه)** صلى الله عليه وسلم **(يقول)** أي يريد بذلك **(لا يزيد)** في الإقامة بمكة بعد الصدر **(عليها)** على ثلاث ليال.

وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح لكن أُبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، قال النواوي: معنى الحديث إن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة اهـ ولذلك قال الراوي: (كأنه) صلى الله عليه وسلم (يقول لا يزيد عليها).

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣٣٩]، والبخاري [٣٩٣٣]، وأبو داود [٢٠٢٢]، والترمذي [٩٤٩]، والنسائي [٣/ ١٢٢]، وابن ماجه [١٠٧٣].

قال القرطبي: قوله: (للمهاجر إقامة ثلاث) والمراد بالمهاجر هنا من هاجر من

٣١٧٩ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَىٰ مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ أَوْ قَالَ: (الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقِيمُ** ....

مكة إلى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد من هاجر من غيرها لأن هذا الحديث خرج جواباً عن سؤالهم حين تحرجوا من المقام بمكة إذ كانوا تركوها لله تعالى فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ورأى أن إقامة الثلاث ليست بإقامة وقد تقدم احتجاج مالك بهذا على تحديد المدة الفاصلة بين الإقامة والسفر وبهذا الحديث قال الجمهور فحكموا بمنع المهاجر من أهل مكة من المقام بها بعد الفتح وأجاز ذلك لهم جماعة بعد الفتح.

(قلت): وهذا الخلاف وإن كان فيمن مضى حكمهم وانقرض عصرهم وهجرتهم الخاصة بهم لكن يبنى عليه خلاف فيمن فر بدينه عن موضع ما يخاف فتنته وترك فيه رباعاً ثم ارتفعت تلك الفتنة فهو يرجع فهل يرجع لتلك البقاع أم لا؟ فنقول: إن كان ترك رباعه لوجه الله تعالى كما فعله المهاجرون فلا يرجع لشيء من ذلك وإن كان إنما فر بدينه ليسلم به ولم يخرج عن شيء من أملاكه فإنه يرجع إلى ذلك كله إذ لم يزل شيء من ذلك عن ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث العلاء رضي الله عنه فقال:

٣١٧٩ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد)** بن عبد الرحمن بن عوف، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة سفيان بن عيينة لسليمان بن بلال **(قال)** عبد الرحمن بن حميد: **(سمعت عمر بن عبد العزيز يقول لجلسائه)** من الصحابة **(ما سمعتم)** أي أي شيء سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **(في)** حكم **(سكنى مكة)** أي في حكم إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه هل يجوز أم لا؟ **(فقال السائب بن يزيد)** رضي الله عنهما: **(سمعت العلاء) بن** الحضرمي **(أو)** قال السائب بدل سمعت العلاء **والشك من عبد الرحمن بن حميد فيما** قاله السائب بن يزيد **(قال العلاء بن الحضرمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقيم**

الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثاً».

٣١٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدَرِ»**.

المهاجر بمكة) إذا دخلها بحج أو عمرة **(بعد قضاء نسكه)** حجاً أو عمرة **(ثلاثاً)** من الليالي فلا يزيد عليها، قال الحافظ: استدل به على أن طواف الوداع عبادة مستقلة ليست من مناسك الحج وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعي لقوله في هذا الحديث بعد قضاء نسكه لأن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد سماه قبله قاضياً لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج والله أعلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه فقال:

٣١٨٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا حسن)** بن علي الهذلي **(الحلواني)** المكي الخلال، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(جميعاً عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني، ثقة، من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري أبي محمد المدني، ثقة، من (٤) **(عن عبد الرحمن بن حميد)** الزهري المدني، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة صالح بن كيسان لسفيان بن عيينة وسليمان بن بلال **(أنه)** أي أن عبد الرحمن **(سمع عمر بن عبد العزيز)** الأموي المدني **(يسأل السائب بن يزيد)** عن قدر مايمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه **(فقال السائب)** بن يزيد لعمر بن عبد العزيز: **(سمعت)** أنا **(العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاث ليال)** بالرفع على الابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة مطلق الإضافة خبره جملة قوله: **(يمكثهن)** أي يمكث تلك الثلاثة ويجلسها **(المهاجر بمكة)** إذا دخلها لنسك أو غيره **(بعد الصدر)** أي بعد الرجوع من منى إلى مكة، قال في المصباح: مكث مكثاً

٣١٨١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَمْلاَهُ عَلَيْنَا إِمْلاَءً. أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلاَثاً**».

٣١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَجَّاجُ ....

من باب قتل، وتلبث فهو ماكث، ومَكُثَ مكثاً من باب قرب فهو مكيث مثل قرب قرباً فهو قريب اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه فقال:

٣١٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا)** عبد الملك **(بن جريج)** المكي، وقوله: **(وأملاه علينا إملاء)** معطوف على أخبرنا أي قرأنا هذا الحديث على ابن جريج وأملاه؛ أي أملى هذا الحديث ابن جريج علينا لنكتبه منه إملاء، والإملاء حكاية القول لمن يكتبه، قال ابن جريج: **(أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري أبو محمد المدني، ثقة، من (٤) **(أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف)** الزهري المدني **(أخبره أن السائب بن يزيد أخبره أن العلاء بن الحضرمي أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من سباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة إسماعيل بن محمد لعبد الرحمن بن حميد في رواية هذا الحديث عن السائب ولكنها متابعة ناقصة لأن إسماعيل بن محمد روى عن السائب بن يزيد بواسطة حميد بن عبد الرحمن **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مكث المهاجر)** مبتدأ **(بمكة)** متعلق بمكث وكذا قوله: **(بعد قضاء نسكه)** متعلق به، وقوله: **(ثلاثاً)** منصوب على المفعولية بمكث، وخبر المبتدإ محذوف تقديره مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث ليال جائز، وفي بعض النسخ (ثلاثٌ) بالرفع على الخبرية وهو ظاهر واضح لا يحتاج إلى تقدير.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً فقال:

٣١٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حجاج)** بن يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي

بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاك بْنُ مَخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

المعروف بـ**(ابن الشاعر)** ثقة، من (١١) **(حدثنا الضحاك بن مخلد)** بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري، ثقة ثبت، من (٩) **(أخبرنا ابن جريج بهذا الإسناد)** يعني عن إسماعيل بن محمد عن حميد بن عبد الرحمن عن السائب عن العلاء وساق الضحاك **(مثله)** أي مثل ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج، غرضه بيان متابعة الضحاك لعبد الرزاق والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب حديثان، الأول: حديث أسامة بن زيد ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث العلاء بن الحضرمي ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات.

* * *

٥١٩ ـ (٥) باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها والنهي عن حمل السلاح فيها وجواز دخولها بلا إحرام

٣١٨٣ ـ (١٢٦٩) (١٩) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**. ....

---

٥١٩ ـ (٥) باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها والنهي عن حمل السلاح فيها وجواز دخولها بلا إحرام

٣١٨٣ ـ (١٢٦٩) (١٩) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبي عتّاب الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن مجاهد)** بن جبر المخزومي مولاهم المكي الإمام المفسر، ثقة، من (٣) **(عن طاوس)** بن كيسان اليماني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم كوفيان وواحد طائفي وواحد يماني وواحد مكي وواحد مروزي، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي **(قال)** ابن عباس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح)**: ظرف لقال، وقوله: **(فتح مكة)** بدل من الفتح أو بيان له ومقول القول قوله: **(لا هجرة)** بعد الفتح الخ أي قال يوم فتح مكة كما أفصح به البخاري «لا هجرة بعد الفتح» قال ابن الملك: المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت قبله لا وجودها اهـ يعني أن وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة انقطع بفتحها إذ صارت دار الإسلام، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فباقية لا تنقطع ما قوتل الكفار **(ولكن جهاد ونية)** أي ولكن لكم جهاد في سبيل الله ونية صالحة أي فوجود الجهاد باق على حاله لإعلاء كلمة الله تعالى عند الاحتياج إليه، قال الحافظ: قوله: (لا هجرة) أي بعد الفتح كما صرح به في بعض الروايات أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة، الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه بها ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة، الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة لتكثير المسلمين ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم، الثالث:

وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ....

عاجز بعذر من أسر أو مرض أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر، قالوا: وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً اهـ قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به ونزل به عدوه اهـ وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت آية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾ الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها اهـ فتح الملهم **(وإذا استنفرتم)** أي طلب منكم النفير أي الخروج إلى الغزو **(فانفروا)** أي فاخرجوا إليه وجوباً معناه إذا طلب منكم الإمام النفير والخروج إلى الغزو فاخرجوا إليه حينئذٍ يتعين الغزو على من استنفر بلا خلاف أي إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا، قال النووي: يعني أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه اهـ، وفيه وجوب تعين الخروج إلى الغزو على من عينه الإمام وأن الأعمال تعتبر بالنيات.

(وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً: **(يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد)** المعهود الذي نحن فيه الآن **(حرمه الله)** تعالى أي حرم على الناس هتكه وأوجب عليهم تعظيمه **(يوم خلق السماوات والأرض)** فتحريمه أمر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه بأقرب متصور لعموم البشر إذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الأزل وليس تحريمه مما أحدثه الناس والخليل عليه السلام إنما أظهره مبلغاً عن الله، وقيل: إنه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السماوات والأرض إن الخليل عليه السلام سيحرم مكة بأمر الله تعالى والتحقيق إن إبراهيم أظهر حرمتها وجدد بقعتها ورفع كعبتها بعدما اندرست بسبب الطوفان الذي هدم بناء آدم وبيّن حدود الحرم **(فهو)** أي هذا البلد **(حرام)** أي محرم معظم **(بحرمة)** أي بسبب تحريم **(الله)** تعالى إياه حرمة مؤبدة **(إلى يوم القيامة)** أي إلى يوم النفخة الأولى، والفاء في قوله: (فهو)

وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي. وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ. وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ. وَلاَ يَلْتَقِطُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا. وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا» ....

واقعة في جواب شرط مقدر تقديره إذا كان الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم أمر خليله بتبليغه وإنهائه فأنا أيضاً أبلغ ذلك وأنهيه إليكم فأقول فهو حرام بحرمة الله عز وجل اهـ من الإرشاد **(وإنه)** أي وإن الشأن والحال **(لم يحل القتال فيه)** أي في هذا البلد، وفي رواية القتل **(لأحد قبلي)** قال القرطبي: وظاهر هذا أن حكم الله تعالى كان في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران/٩٧] **(ولم يحل)** القتال **(لي)** فيه **(إلا ساعة من نهار)** أي قطعة منه، فالضمير في يحل يعود إلى القتال قطعاً كما قررناه كما يدل عليه مساقه فيلزم منه تحريم القتال فيه مطلقاً سواء كان ساكنه مستحقاً للقتال أو لم يكن وهو الذي يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «ولا يحل لأحد بعدي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار» أي أُحل لي ساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر، وهذا يدل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً **(فهو)** أي هذا البلد (حرام) أي: هتك حرمته على كل أحد بعد تلك الساعة **(بحرمة الله)** سبحانه وتعالى المؤبدة **(إلى يوم القيامة)** أي إلى النفخة الأولى **(لا يُعضد)** أي لا يقطع **(شوكه)** أي ولا شجرُهُ بطريق الأولى نعم لا بأس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج والسعدان قياساً على الحيوان المؤذي؛ والمراد بالشجر هنا النابت بنفسه لا المستنبت كما هو مقرر في الفروع **(ولا يُنفر صيده)** أي لا يستعرض له بالاصطياد والإيحاش والإزعاج اهـ مرقاة، فإن نفره عصى سواء تلف أم لا **(ولا يلتقط)** أي لا يأخذ لقطته أي لقطة الحرم أحد **(إلا من عرّفها)** على الدوام ليردها إلى صاحبها، فالضمير في عرّفها عائد إلى اللقطة الساقطة في هذه الرواية الثابتة في الرواية التالية يعني لا يتملكها بعد التعريف كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو رأي متأخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام من المالكية، والصحيح من مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد أن لا خصوصية للقطتها والوجه هو الأول لأن الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها وقطع شجرها وإذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خالياً عن الفائدة اهـ من الإرشاد **(ولا يختلى خلاها)** أي ولا يقطع نباتها الرطب، وأما القلع فمن باب أولى، وأما النبات

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**».

اليابس فيسمى حشيشاً، والاختلاء الجز، والجز في النبت مثل الحصد في الزرع والخلى بالقصر كما في المصباح الرطب من النبات الواحدة خلاة مثل حصى وحصاة، قال الزمخشري في الفائق: وحق خلاها أن يكتب بالياء وتثنيته خليان اهـ أي لأنه من خليت بالياء (**فقال العباس**) بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يا رسول الله إلا الإذخر**) بالنصب على الاستثناء التلقيني أي قل يا رسول الله لا يختلى خلاها إلا الإذخر، ويجوز الرفع على البدلية من خلاها لأن الاستثناء من الكلام التام المنفي، والإذخر بالهمزة والخاء المعجمة المكسورتين بينهما ذال معجمة ساكنة نبت معروف طيب الرائحة وهو حلفاء مكة اهـ قسطلاني، وقال العيني: نبت عريض الأوراق طيب الرائحة اهـ، وفي فتح الملهم الإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل متدفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال: والذي بمكة أجوده وأهل مكة يُسقفون به البيوت بين الخشب ويسدّون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس: فإنه لقينهم، ووقع في مرسل مجاهد عن عمر بن شبة فقال العباس: يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم وبيوتهم. وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثني هو وإنما أراد به أن يُلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء اهـ منه، وقال العلابلي في معجمه: الإذخر نبات عشبي من فصيلة النجيليات له رائحة ليمونية عطرة أزهاره تستعمل منقوعاً كالشاي، ويقال له أيضاً طيب العرب، والإذخر المكي من الفصيلة نفسها جذورها من الأفاويه ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة، ويقال له أيضاً حلفاء مكة اهـ (**فإنه**) أي فإن الإذخر نافع ومحتاج إليه (**لقينهم**) بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون أي حدادهم أي محتاج إليه لحداد أهل مكة وكذا الصواغ فإنه يحرقونه بدل الحطب والفحم، قال الطبري: والقين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه (**و**) محتاج إليه (**لـ**) سُقف (**بيوتهم**) وكذا لسقف قبورهم أي ولبيوتهم حال حياتهم ومماتهم اهـ مرقاة؛ والمعنى يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يُجعل فوق الخشب اهـ (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إلا الإذخر**) وهذا استثناء بعض من كل

....

لدخول الإذخر في عموم ما يختلى، واختلفوا: هل كان قوله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر باجتهاد أو بوحي؟ وقيل: كان الله سبحانه فوّض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل: أُوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله، قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم كان تبليغاً عن الله تعالى إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم، قال الحافظ: وفي الحديث جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٢٦]، والبخاري [١٨٣٤]، وأبو داود [٢٤٨٠]، والترمذي [١٥٩٠]، والنسائي [٧/ ١٤٦].

قوله: (ولا يختلى خلاها) بصيغة المجهول مقصوراً أي لا يقطع نباتها وحشيشها، قال بعض العلماء: الخلا مقصوراً الرطب من النبات كما أن الحشيش هو اليابس منها، ولا فرق بين الرطب واليابس في حرمة القطع وعليه الأكثرون وهذا خلاف المشهور من المذهب، قال الشمني: بعد قوله: وكذا إن ذبح الحلال صيد الحرم أي لزمه قيمته ويُهدي بها أو يُطعم ولا يُجزئه الصوم أو قطع حشيشه أو شجره إلا مملوكاً أي للقاطع أو منبتاً أو جافاً أي يابساً كذا في المرقاة، قال الحافظ: وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت، قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة «ولا يحتش حشيشها» قال: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه اهـ وقال ابن عابدين: واعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول: مستثناة من الضمان وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا؟ والأول لا شيء فيه سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كأم غيلان، والثاني: إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك وإلا ففيه الجزاء فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت ولا منكسراً ولا جافاً ولا إذخراً كما قرره في البحر اهـ من فتح الملهم.

٣١٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ**» وَقَالَ، بَدَلَ الْقِتَالِ «**الْقَتْلَ**» وَقَالَ: «**لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**».

٣١٨٥ ـ (١٢٧٠) (٢٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣١٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا مفضل)** بن مهلهل السعدي الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد، من (٧) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي **(في هذا الإسناد)** أي بهذا الإسناد يعني عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث جرير بن عبد الحميد، غرضه بيان متابعة مفضل لجرير بن عبد الحميد **(و)** لكن **(لم يذكر)** مفضل لفظة **(يوم خلق السماوات والأرض وقال)** مفضل: **(بدل)** لفظ **(القتال)** في رواية جرير لفظة **(القتل وقال)** مفضل أيضاً **(لا يلتقط لقطته)** أي لقطة الحرم بإظهار المفعول به **(إلا من عرّفها)** أي من أراد تعريفها على الدوام لمعرفة صاحبها لا لتملكها، واللقطة اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه، والالتقاط هو أخذه، وأصل اللقط الأخذ من حيث لا يحس.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أبي شريح رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٨٥ ـ (١٢٧٠) (٢٠) **(حدثنا قتيبة بن سعيد)** بن جميل الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** كيسان المقبري المدني، ثقة، من (٣) **(عن)** خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل غير ذلك والمشهور الأول **(أبي شريح)** الخزاعي **(العدوي)** المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه أسلم يوم الفتح وكان يحمل أحد ألوية بني كعب، روى عنه نافع بن جبير **في الإيمان، وسعيد بن أبي سعيد في الحج**، له عشرون حديثاً، اتفقا على حديثين وانفرد **(خ) بحديث و (م) بحديث، قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة (٦٨) ثمان وستين. (قوله عن أبي شريح العدوي) قال الحافظ: في كتاب الحج كذا وقع هنا في كتاب الحج**، وفيه

أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي. أَيُّهَا الأَمِيرُ! أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ....

نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي أيضاً وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفاً لبني عدي بن كعب من قريش، وقيل في خزاعة بَطْن يقال لهم بنو عدي اهـ **(أنه)** أي أن أبا شريح **(قال لعمرو بن سعيد)** بن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبي أمية المعروف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من التابعين بإحسان قاله الحافظ أحد الأشراف، قيل له رؤية، وقال في التقريب: تابعي (مهمل) من الثالثة، وليست له في (م) رواية إلا في حديث واحد وهو الحديث الذي رواه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سبق ذكره في باب الوضوء، ومعنى الأشدق هنا المعوج الشدق من داء أصابه يُسمى لقوة لا بمعنى الواسع الشدق الذي يوصف به الخطيب البليغ، فإن القسطلاني ذكر في وجه تلقيبه بالأشدق أنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي بن أبي طالب فأصابته لِقْوَةٌ، وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة **(وهو)** أي والحال أن عمراً **(يبعث البعوث)** أي يرسل الجيوش من المدينة **(إلى مكة)** لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة، والبعوث جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر، والمراد به الجيش المجهز للقتال، والجملة الاسمية حال من عمرو أي والحال أن عمرو بن سعيد يرسل الجيوش إلى مكة لقتال عبد الله بن الزبير وذلك أن يزيد بن معاوية لما قام مقام أبيه طلب من عبد الله بن الزبير البيعة فامتنع ابن الزبير من بيعته وخرج إلى مكة عائذاً بحرم الله تعالى فغضب يزيد فكتب إلى عمرو بن سعيد أن يوجه جيشاً إلى ابن الزبير فجهز إليه جيشاً وأمر عليهم عمرو بن الزبير أخا عبد الله، وكان شديد العداوة لأخيه.

وقوله: **(ائذن لي)** مقول لأبي شريح الصحابي يخاطب عمراً الأشدق يا **(أيها الأمير)** بحذف حرف النداء للتخفيف، والأصل فيه يا أيها الأمير، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة الأمراء ليكون أدعى لقبولهم النصيحة، وأن السلطان لا يُخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغِلْظة له قد يكون سبباً لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه **(أحدثك)** بالجزم لأنه جواب الطلب السابق أي إن أذنت (أحدثك) أي أخبرك **(قولاً)** أي حديثاً، وجملة قوله: **(قام به رسول الله صلى الله**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ. وَوَعَاهُ قَلْبِي. وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ. أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ**، ....

عليه وسلم) صفة للقول أي قولاً حدّث به رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً، والمقول هو حمد الله تعالى وثناؤه عليه الخ، وقوله: **(الغد)** بالنصب على الظرفية **(من يوم الفتح)** والمراد به اليوم الثاني من فتح مكة أي خطب به في اليوم الثاني من فتح مكة، وقوله: **(سمعته أذناي)** صفة ثانية لقولاً، وفي رواية البخاري فسمعته أذناي بالفاء العاطفة على قام أي سمعت ذلك القول أذنان لي، وفيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: سمعته أي حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: **(ووعاه)** أي حفظه **(قلبي)** أي عقلي إشارة إلى تحققه وتثبته فيه، وفيه إشارة إلى أن العقل محله القلب، وقوله: **(وأبصرته)** صلى الله عليه وسلم **(عيناي حين تكلم به)** أي بذلك القول زيادة في مبالغة التأكيد لتحققه وإشارة إلى أن سماعه منه لم يكن مقتصراً على مجرد سماع الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق لما قاله، قال النواوي: أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه، وقوله: **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(حمد الله)** سبحانه وتعالى أي وصفه بالكمالات **(وأثنى عليه)** تعالى أي ذكره بتنزهه عن النقائص بفتح الهمزة بدل من قوله قولاً أي أحدثك أنه حمد الله تعالى الخ وبكسرها في رواية للبخاري على أنه بيان لتكلم فالجملة مستأنفة استئنافاً بيانياً، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة اهـ فتح الملهم **(ثم)** بعد حمد الله تعالى وثنائه عليه **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إن مكة)** المكرمة **(حرمها الله)** تعالى أي حكم بتحريمها وقضى به، وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها أو خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر يعني أنه حرمها ابتداء من غير سبب يُعزى إلى أحد ولا مقدمة ولا لأحد فيه مدخل لا نبي ولا عالم ولا مجتهد، وأكد ذلك المعنى بقوله: **(ولم يحرمها الناس)** وهذا نفي لما كان يعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم حرموا أو حللوا من قبل أنفسهم ولا منافاة بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم «إن إبراهيم حرم مكة وأنا حرمت المدينة» لأن إسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث إنه مبلغه فإن الحاكم بالشرائع والأحكام كلها هو الله تعالى والأنبياء

فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

يبلغونها ثم إنها كما تضاف إلى الله تعالى من حيث إنه الحاكم بها تضاف إلى الرسل لأنها تسمع منهم وتظهر على ألسنتهم فلعله لما رُفع البيت المعمور إلى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية إلى أن أحياها إبراهيم عليه السلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس إلى حَجِّهِ وحد الحرم وبين حرمته، وكذلك نسبته إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما قد يُنسب الحكم للقاضي لأنه منفذه والحكم لله العلي الكبير بحكم الأصالة والحقيقة، والحاصل أن تحريمها كان بوحي من الله تعالى لا من اصطلاح الناس ثم بيّن الله سبحانه وتعالى التحريم بقوله: **(فلا يحل لامرىء)** وكذا المرأة **(يؤمن بالله واليوم الآخر)** الخ فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أُمر به واجتناب ما نُهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج المعلوم عند علماء البيان نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فالمعنى أن استحلال هذا النهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضِي لذكر هذا الوصف، ولو قيل: لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم كذا في الفتح **(أن يسفك)** أي أن يريق **(بها)** أي بمكة بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة أي أن يصب بمكة **(دماً)** بالقتل الحرام وقيس بها سائر الحرم **(ولا يعضد)** بضم الضاد المعجمة كما قاله ابن الخشاب، وقيل: بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي ولا يقطع **(بها)** أي في مكة **(شجرة)** وكلمة لا هنا زائدة لتأكيد النفي المستفاد من لا الأولى، ويؤخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير المؤذي، وإذا حرم القطع فالقلع من باب أولى **(فإن أحد ترخص)** بوزن تفعل من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم، وأحد مرفوع بفعل مضمر وجوباً يفسره ما بعده وهو من باب الاشتغال الذي يجب فيه الرفع على الفاعلية؛ أي فإن ترخص أحد **(لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** متعلق بقوله: ترخص أي لأجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فإن

فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُها الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. ولِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذٰلِكَ مِنْكَ. يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِياً ....

استدل أحد منكم على جواز القتال فيها مستدلاً بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فيها فقولوا له)** رداً عليه زعمه **(إن الله)** عز وجل **(أذن لرسوله)** صلى الله عليه وسلم خصوصية له **(ولم يأذن لكم)** أيها المترخصون بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وإنما أذن)** الله سبحانه **(لي)** بالقتال **(فيها ساعة من نهار)** أي قطعة زمن من نهار يوم الفتح وهو ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل **(وقد عادت)** أي رجعت **(حرمتها)** أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال فيها المستفادة من لفظ الإذن **(اليوم)** أي في هذا اليوم؛ وهو اليوم الذي بعد يوم الفتح المعبر عنه سابقاً بلفظ الغد، والمراد به الزمن الحاضر **(كحرمتها بالأمس)** أي في الأمس من يوم الفتح، قال السندي رحمه الله تعالى: الظاهر أن المراد وقد عادت حرمتها بعد تلك الساعة كحرمتها قبل تلك الساعة والله أعلم، وقال القسطلاني: أي عاد تحريمها كما كانت بالأمس قبل يوم الفتح حراماً **(وليبلغ الشاهد)** بالرفع على الفاعلية أي الحاضر عندي **(الغائب)** عني بالنصب على المفعولية، قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه التبليغ وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما بلغه كالذي لزم السامع سواء وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة اهـ **(فقيل لأبي شريح)** العدوي رضي الله عنه لم أر من ذكر اسم القائل **(ما قال لك)** يا أبا شريح **(عمرو)** بن سعيد الأموي في جواب نصيحتك له هل قبلها أم لا؟ قال أبو شريح: **(قال)** لي عمرو: **(أنا أعلم بذلك)** المذكور وهو أن مكة حرمها الله الخ **(منك يا أبا شريح)** يعني أنك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد منه فـ**(إن الحرم لا يعيذ)** بالذال المعجمة أي لا يُجير ولا يعصم ولا يُؤَمِّن **(عاصياً)** بالخروج عن طاعة الإمام يشير إلى عبد الله بن الزبير لأن عمرو بن سعيد كان يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد لأنه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فراراً منه حتى

وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

٣١٨٦ ـ (١٢٧١) (٢١) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ....

يصح جواب عمرو (**ولا فاراً**) بالفاء من الفرار أي ولا هارباً (**بدم**) والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيراً بالحرم وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل في تخصيصه العموم بلا مستند (**ولا فاراً بخربة**) أي بسرقة بفتح المعجمة وسكون الراء ثم موحدة يعني السرقة، قال ابن بطال: الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، قال في الفتح: وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق ولكن أراد به الباطل، قال ابن حزم: ولا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح: فقلت لعمرو: وقد كنتُ شاهداً وكنت غائباً، وقد أُمرنا أن يُبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك. فهذا يشعر بأنه لم يوافقه وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة اهـ فتح الملهم. ثم قوله: (ولا فاراً لدم) أي ولا يعيذ الحرم هارباً التجاءَ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل. وقوله: (ولا فاراً بخربة) قال النووي: وتطلق على كل خيانة، والخارب: اللص المفسد في الأرض اهـ، ثم إن قوله: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم) مذكور في كتب الأصول على أنه خبر واحد ظني لا يكون صالحاً لتخصيص العام وهو العام الغير المخصوص أعني قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ فمباح الدم في الخارج إذا التجأ إلى الحرم لا يُقتل فيه ولا يُؤذى ليخرج ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج فيقتل خارج الحرم فمعنى ولا فاراً بدم على تقدير ثبوته لا تسقط عنه العقوبة اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٣١]، والبخاري [١٨٣٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عباس بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣١٨٦ ـ (١٢٧١) (٢١) (**حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد**) بن يحيى

جَمِيعاً عَنِ الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ. قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ**. ....

اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٨) أبواب (**جميعاً**) أي كلاهما رويا (**عن الوليد**) بن مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٦) أبواب (**قال زهير**) بن حرب: (**حدثنا الوليد بن مسلم**) بصيغة السماع (**حدثنا الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الشامي، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) باباً (**حدثني يحيى بن أبي كثير**) صالح بن المتوكل الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (**حدثني أبو سلمة هو**) عبد الله (**بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (**حدثني أبو هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان شاميان وواحد يمامي وواحد إما نسائي أو نيسابوري، وفيه التحديث إفراداً وجمعاً والعنعنة والمقارنة (**قال**) أبو هريرة: (**لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة**) المكرمة، وفي زاد المعاد إن مكة فتحت عنوة كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف إلا عن الشافعي وأحمد في أحد قوليه اهـ (**قام**) صلى الله عليه وسلم خطيباً (**في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله**) سبحانه وتعالى (**حبس عن مكة الفيل**) أي منعه عنها، والفيل بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية اسم الحيوان المشهور، واسم ذلك الفيل محمود كما في تنبيه المعلم، والمراد بحبس الفيل حبس أهله، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وسلم إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وقد ذكرنا قصة أصحاب الفيل مبسوطة مفصلة في تفسيرنا حدائق الروح والريحان فمن أراد الاطلاع عليها فليراجعه، قال القرطبي: يعني بالفيل فيل أبرهة الأشرم الحبشي الذي قصد خراب الكعبة فلما وصل إلى ذي المجاز سوق للعرب قريب من مكة عبأ فيله وجهزه إلى مكة فلما استقبل الفيل مكة رزم أي أقام وثبت فاحتالوا عليه بكل حيلة فلم

وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا. وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا. وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ. ....

يقدروا عليه واستقبلوا به جهة مكة فامتنع فلم يزالوا به هكذا حتى رماهم الله بالحجارة التي أرسل الطير بها على ما هو مذكور في السير وفي كتب التفسير اهـ مفهم **(وسلط عليها رسوله)** صلى الله عليه وسلم (و) سلط عليها **(المؤمنين وإنها)** أي وإن مكة **(لن تحل لأحد كان قبلي)** الصواب كما في رواية القرطبي لم تحل لأحد قبلي لأن لن لنفي المستقبل فليس المقام لها بل المقام مقام لم الموضوعة لنفي الماضي كما هو مقرر في علم النحو **(وإنها)** أي وإن مكة **(أُحلت لي ساعة من نهار)** قال في المرقاة: دل على أن فتح مكة كان عنوة وقهراً كما هو عند الأحناف؛ أي أحل لي ساعة أي زماناً قليلاً إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر اهـ **(وإنها لن تحل لأحد بعدي)** قال ابن بطال: المراد به الإخبار عن الحكم في ذلك لا الإخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره اهـ ومحصله أنه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله لم تحل لأحد كان قبلي فإنه خبر محض أو معنى قوله ولا تحل لأحد بعدي أي لا يحلها الله بعدي لأن النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وعليهم **(فلا ينفر صيدها)** أي لا يتعرض له بالاصطياد والإيحاش والإيهاج **(ولا يختلى)** أي لا يقطع **(شوكها)** وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى **(ولا تحل ساقطتها)** أي لا يحل التقاط لقطتها **(إلا لمنشد)** أي معرف على الدوام، والمراد بالساقطة اللقطة كما هو الرواية فيما سبق ومعنى الساقطة ما سقط فيها بغفلة مالكه، والهاء فيها للاسمية كما في فاطمة بخلافها في قولهم (لكل ساقطة لاقطة) فإن المراد بالساقطة فيه الكلمة يضرب في التحفظ عند النطق، وأراد بالمنشد المعرِّف، قال العيني: يقال: نشدت الضالة إذا طلبتها، والناشد الطالب، وأنشدتها إذا عرفتها، وأصل الإنشاد رفع الصوت، ومنها إنشاد الشعر اهـ والمعنى أي لا يلتقطها أحد إلا من عرفها ليردها على صاحبها ولم يأخذها لنفسه وانتفاعها، قيل: أي ليس في لقطة الحرم إلا التعريف فلا يتملكها أحد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي، وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود حينئذٍ من ذكرها أن لا يتوهم تخصيص تعريفها بأيام الموسم وعليه أبو حنيفة ومن تبعه اهـ من العون.

وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**».

(**ومن قُتل له قتيل**) أي من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلاً بذلك القتل (**فهو**) أي فولي الدم يختار (**بخير النظرين**) أي يختار بخير الأمرين له وأفضلهما عنده، وقوله: (**إما**) حرف تفصيل للنظرين، وجملة قوله: (**أن يُفدى**) بالبناء للمجهول في تأويل مصدر مجرور على البدلية من خير الأمرين بدل تفصيل من مجمل أي إما يختار الفدية وهو الدية سُميت بذلك لأنها فداء عن نفس القاتل أي إما بأن يُعطى الدية (**وإما**) بـ(**أن يُقتل**) قاتل قتيله يعني يقتص منه، قال النووي: يعني أن ولي الدم مخير بين أخذ الفدية وهي الدية وبين إجراء القود وهو مذهب الإمام الشافعي خلافاً للأحناف، قال القرطبي: الحديث حجة للشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورُوي عن ابن المسيب وابن سيرين على قولهم إن ولي دم العمد بالخيار بين القصاص والدية، ويُجبر القاتل عليها إذا اختارها الولي وهو رواية أشهب عن مالك، وذهب مالك في رواية ابن القاسم وغيره إلى أن الذي للولي إنما هو القتل فقط أو العفو وليس أن يجبر القاتل على الدية تمسكاً بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «كتاب الله القصاص» وفي المسألة أبحاث تنظر في مسائل الخلاف اهـ من المفهم (**فقال العباس**) بن عبد المطلب: (**إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. فقام أبو شاه**) بهاء منونة وتكون هاء في الوقف والوصل، ولا يقال بالتاء، وحكى السلفي أن بعضهم نطق بهاء وبتاء وغلطه وقال: هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن هو (**رجل من أهل اليمن**) كلام مدرج من الراوي قالوا: ولا يُعرف اسم أبي شاه هذا، وإنما يعرف بكنيته (**فقال**) أبو شاه: معطوف على قام (**اكتبوا لي يا رسول الله**) هذه الخطبة أي وأمر من معك بكتابتها لي (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**): لمن عنده (**اكتبو**)ها (**لأبي شاه**) قال النووي: هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا ما في هذه الصحيفة. ومثله حديث أبي هريرة:

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قَالَ: هٰذِهِ الْخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣١٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ ....

كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا أكتب. وجاءت أحاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم، وقال جمهور السلف بجوازه، ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه، وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما: أنها منسوخة وكأن النهي في أول الأمر قبل اشتهار القرآن لكل أحد فنهي عن كتابة غيره خوفاً من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وأمنت تلك المفسدة أُذن فيه، والثاني: أن النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والإذن لمن لم يُوثق بحفظه اهـ.

(قال الوليد) بن مسلم القرشي الدمشقي بالسند السابق: **(فقلت لـ)** شيخي عبد الرحمن بن عمرو **(الأوزاعي ما قوله اكتبوا لي)** أي ما المسؤول بكتابته في قول أبي شاة اكتبوا لي **(يا رسول الله، قال)** الأوزاعي: معناه اكتبوا لي **(هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٣٨]، والبخاري [١١٢]، وأبو داود [٢٠١٧]. قال المنذري: والترمذي والنسائي أيضاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣١٨٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة، من (١١) روى عنه في (١٧) باباً **(أخبرنا عبيد الله بن موسى)** العبسي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب **(عن شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي مولاهم أبي معاوية الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن يحيى)** بن أبي كثير الطائي اليمامي **(أخبرني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه حالة كونه **(يقول)** الحديث الآتي. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شيبان بن عبد الرحمن للأوزاعي في رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير **(إن خزاعة)** بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم

قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فَأُخْبِرَ بِذٰلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ. وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي. أَلاَ وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. أَلاَ وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هٰذِهِ، حَرَامٌ. لاَ يُخْبَطُ شَوْكُهَا. وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا. وَلاَ يَلْتَقِطُ** ....

خرجوا منها فصاروا في ظاهرها وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم بن عبد مناف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفاء قريش **(قتلوا رجلاً من بني ليث)** يُنسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، والقصة مبسوطة في الفتح وغيره، وقوله: **(عام فتح مكة)** ظرف متعلق بقتلوا، وكذا قوله: (بقتيل) متعلق بقتلوا أيضاً أي قتلوا **(بقتيل)** أي بمقابلة مقتول **(منهم)** أي من خزاعة **(قتلوه)** أي قتل ذلك القتيل قاتل من بني ليث، واسم هذا القاتل خراش بن أمية الخزاعي، والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمر والمقتول في الإسلام من بني ليث لم يسم قاله الحافظ في الفتح **(فأخبر)** بصيغة المبني للمجهول أي أخبر **(بذلك)** القتل الذي فعلته خزاعة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** نائب فاعل لأخبر **(فركب)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(راحلته)** أي ناقته فذهب إلى بني خزاعة **(فخطب)**هم **(فقال: إن الله عز وجل حبس)** أي منع **(عن)** دخول **(مكة الفيل)** حين جاء صاحبه بقصد تخريب الكعبة وهدمها، وكان اسم الفيل محموداً، واسم صاحبه أبرهة الحبشي كما مر **(وسلط)** الله سبحانه وتعالى **(عليها)** أي على مكة **(رسوله والمؤمنين)** أي أذن لهم في قتالها ففتحوها **(ألا)** أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(وإنها)** أي إن مكة **(لم تحل لأحد قبلي)** جاءت هذه الرواية على الصواب بلفظ لم النافية للمضي أي لم يحل القتال فيها لأحد من قبلي **(ولن تحل لأحد بعدي)** أي لم يحل القتال فيها لأحد من بعدي وإن وقع ظلماً كما وَقَعَ للحجاج بن يوسف الثقفي الجائر حين قاتل فيها ابن الزبير **(ألا وإنها أُحلت لي ساعة من النهار ألا وإنها)** في **(ساعتي هذه)** التي أخاطبكم فيها **(حرام)** أي محرم فيها القتال **(لا يُخبط)** أي لا يقطع **(شوكها)** أي الشجر ذو الشوك إن لم يؤذ، وأصل الخبط إسقاط الورق عن الشجر **(ولا يُعضد)** أي لا يقطع **(شجرها)** غير ذي الشوك من باب أولى، وهذا تصريح بما عُلم بالمفهوم الأولى مما قبله **(ولا يلتقط)**

سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَىٰ (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ)» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **«اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»**. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلاَّ الإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِلاَّ الإِذْخِرَ»**.

بصيغة المعلوم **(ساقطتها)** أي لقطتها **(إلا منشد)** أي معرف لها على الدوام **(ومن قتل له قتيل)** يعني في الإسلام **(فهو بخير النظرين)** أي مخير بين خصلتين **(إما أن يُعطى)** ولي الدم الدية ويأخذها، وفي ديات البخاري إما أن يودى من الودي وهو إعطاء الدية، فقوله: **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم **(الدية)** تفسير من الراوي ولذلك ميزناه بالهلالين **(وإما أن يقاد)** أي يمكن ولي الدم ومستحقه من القود وهو بفتحتين قتل القاتل بدل القتيل، وفي فتح الباري: وأصله أنهم يدفعون القاتل لولي المقتول فيقوده بحبل اهـ، وقوله: **(أهل القتيل)** زيادة من الراوي من غير حاجة إليها ولذلك جعلناه بين هلالين، والمحتاج إليه تعيين الضبط في يقاد بأنه من الإقادة لا من ثلاثيها حتى لا يذهب الذهن إلى ما يوجب اختلال المعنى وأبين الروايات ما في سنن أبي داود وهو «إما أن يأخذوا العقل وإما أن يقتلوا» بصيغة المعلوم يعني أولياء القتيل، والمعنى هنا وإما يقاد أي يمكّن أهل القتيل من القود وهو القصاص **(قال)** أبو هريرة: **(فجاء رجل من أهل اليمن يقال له: أبو شاه)** بالصرف اسمه كنيته **(فقال)** الرجل: **(اكتب لي يا رسول الله)** هذه الخطبة **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اكتبوا لأبي شاه)** هذه الخطبة **(فقال رجل من قريش)** وهو العباس بن عبد المطلب حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا يُختلى خلاها» قل يا رسول الله مستثنياً من خلاها ولا يُختلى خلاها **(إلا الإذخر فإنا نجعله في)** سُقف **(بيوتنا)** فوق الخشب ليمنع التراب **(و)** بين لبنات سد لحد **(قبورنا)** ليمنع سيلان التراب إلى الميت **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بوحي أو باجتهاد منه ولا يختلى خلاها **(إلا الإذخر)** بزيادة الاستثناء.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٨٨ ـ (١٢٧٢) (٢٢) حدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ**».

٣١٨٨ ـ (١٢٧٢) (٢٢) (**حدثني سلمة بن شبيب**) المسمعي النيسابوري نزيل مكة، ثقة، من (١١) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا**) الحسن بن محمد (**بن أعين**) مولى بني مروان الحراني، وقد ينسب إلى جده كما هنا، صدوق، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب (**حدثنا معقل**) بن عبيد الله الجزري الحراني أبو عبد الله العبسي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (**عن**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم (**أبي الزبير**) المكي، ثقة مدلس، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم حرانيان وواحد مدني وواحد مكي وواحد نيسابوري (**قال**) جابر: (**سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحدكم**) أيها المسلمون (**أن يحمل**) معه (**بمكة**) أي في بلدة مكة (**السلاح**) أي آلة القتل كالسيف والرماح والسهام والبنادق والمسدسات لأنها حرم آمن لا خوف فيها، قال ابن الملك: والمراد من الحمل مايكون للقتال، وسيأتي التصريح به في متن الحديث، قال القاري: لا يحل حمل السلاح بمكة أي بلا ضرورة عند الجمهور، ومطلقاً عند الحسن البصري، وحجة الجمهور دخوله صلى الله عليه وسلم مكة عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متهيأ للقتال كذا ذكره عياض وتبعه الطيبي وابن حجر، وفيه بحث ظاهر إذ المراد بحمل السلاح حمله ظاهراً بحيث يكون سبباً لرُعب مسلم أو أذى أحد كما هو مشاهد اليوم، ويؤيده أنه كان ابن عمر يمنع ذلك في أيام الحج، وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فإنه كان أُبيح له ما لم يُبح لغيره من نحو حمل السلاح، قال النووي: وشذ عكرمة عن الجماعة فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية، ولعله أراد إذا كان محرماً ولبس المغفر والدروع ونحوهما فلا يكون مخالفاً للجماعة والله أعلم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣١٨٩ ـ (١٢٧٣) (٢٣) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَنَس. وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ): قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ مِغْفَرٌ. ....

٣١٨٩ ـ (١٢٧٣) (٢٣) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب الحارثي (**القعنبي**) ثقة، من (٩) (**ويحيى بن يحيى**) بن بكير التميمي النيسابوري، ثقة، من (١٠) (**وقتيبة بن سعيد**) بن جميل الثقفي البلخي (**أما القعنبي فقال**) في روايته: (**قرأت على مالك بن أنس**) الأصبحي المدني (**وأما قتيبة فقال: حدثنا مالك**) فهو مخالف لقرأت لأنه بمعنى أخبرني (**وقال يحيى واللفظ**) الآتي (**له**) أي ليحيى (**قلت لمالك: أحدثك ابن شهاب**) بهمزة الاستفهام الاستخباري (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، قيل: إن مالكاً تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في الكلام على الشاذ، وادعى ابن العربي في قصة له أنه قد رُوي من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك، قال الحافظ: وقد تتبعت طرقه حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد، قال: ولكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك ثم قال: فيُحمل قول من قال: انفرد به مالك أي بشرط الصحة، وقول من قال: توبع أي في الجملة، وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يُعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري فقوله: (كثير) يشير إلى أنه توبع في الجملة اهـ فتح الملهم. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد إما بصري أو نيسابوري أو بلخي (**أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه**) صلى الله عليه وسلم (**مغفر**) بكسر الميم وفتح الفاء شبه قلنسوة من الدروع، قال القرطبي: وهو ما يُلبس على الرأس من دروع الحديد، وأصله من الغفر وهو الستر، وهو دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عنوة وهو الصحيح من الأحاديث والمعلوم من السير لكنه عندما دخلها أمن أهلها كما سيأتي، وإنما اغتر من قال بأنها فتحت صلحاً لما سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُعرِّض لأهلها بقتل ولا سبي فظن وقدر هنالك صلحاً في الخفاء مع أبي سفيان أو غيره وهذا كله وهم والصحيح الأول اهـ من المفهم،

فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. ....

قال الطيبي: وفي الحديث دلالة على جواز الدخول بغير إحرام لمن لا يريد النسك وهذا أصح قولي الشافعي، وقال الشمني: ولنا ما روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوزوا الميقات بغير إحرام» وأيضاً الإحرام لتعظيم البقعة فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بغير إحرام حكم مخصوص بذلك الوقت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم إنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أُحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراماً كذا في المرقاة.

قال الحافظ: وفي الحديث مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل، وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من أهل مكة أن يرميه أحد. . الحديث، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذٍ محرماً فخشي الصحابة أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه من ذلك اهـ فتح **(فلما نزعه)** أي فلما نزع النبي صلى الله عليه وسلم المغفر عن رأسه وخلعه ليستريح بعد استقراره في مكة **(جاءه)** أي جاء النبي صلى الله عليه وسلم **(رجل)** من المسلمين، قال الطيبي: هو أبو برزة الأسلمي، وفيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة **(فقال: ابن خطل)** بفتحتين **(متعلق بأستار الكعبة)** مستجيراً بها، قال الأبي: تعلقه بأستار الكعبة فعله عياذة بالبيت، واختلف في اسمه قيل: هو هلال بن خطل، وقيل: عبد العزى بن خطل هذا قول ابن إسحاق وجماعة، قال الزبير بن بكار: ابن خطل الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله يوم الفتح هو هلال بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب بن فهر، قال: وعبد الله هو الذي يقال له خطل ولأخيه عبد العزى بن عبد مناف أيضاً خطل هما جميعاً الخطلان قاله ابن عمر، قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى فلما أسلم سُمي عبد الله، وأما من قال هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال بيّن ذلك الكلبي في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب، وكان ابن خطل هذا قد أسلم وهاجر فاستكتبه النبي صلى الله عليه

فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟ فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

٣١٩٠ ـ (١٢٧٤) (٢٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ ....

وسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقتل رجلاً مسلماً كان يخدمه وفَرَّ إلى مكة، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه والمسلمين وأحكام الإسلام وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين اهـ نووي **(فقال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(اقتلوه)** أي اقتلوا ابن خطل ولو كان متعلقاً بأستار الكعبة قصاصاً، ويُعلم منه صحة مذهب الجمهور من أن الحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ إليه، قال الطيبي: الظاهر أنه إنما قتله لارتداده انفراداً أو مع انضمام قتل النفس ولو سُلم أنه قتله قصاصاً يُحمل على أنه أجاز ذلك له في تلك الساعة، ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة اهـ **(فقال مالك)** في جواب استفهام يحيى بن يحيى **(نعم)** حدثني به ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال النووي: فقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم، واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أأخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهِمٌ لما يقرأ غير منكر، فقال بعض الشافعية وبعض أهل الظاهر: لا يصح السماع إلا بها فإن لم ينطق بها لم يصح السماع، وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته، والحالة هذه اكتفاء بظاهر الحال فإنه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطإ في مثل هذه الحالة، قال القاضي: هذا مذهب العلماء كافة، ومن قال من السلف نعم إنما قاله توكيداً أو احتياطاً لا اشتراطاً اهـ.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٠٩]، والبخاري [١٨٤٦]، وأبو داود [٢٦٨٥]، والترمذي [١٦٩٣]، والنسائي [٥/ ٢٠٠]، وابن ماجه [٢٨٠٥].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقال:

٣١٩٠ ـ (١٢٧٤) (٢٤) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وقتيبة بن سعيد الثقفي قال يحيى: أخبرنا وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمار)** بن أبي معاوية

الدُّهْنِيُّ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ.

الكوفي البجلي **(الدهني)** ـ بضم المهملة وسكون الهاء ثم نون ـ منسوب إلى دهن، وهو بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه بإسكان الهاء هو المشهور، ويقال بفتحها وممن حكى الفتح أبو سَعْد السمعاني في الأنساب والحافظ عبد الغني، روى عن أبي الزبير في الحج وأبيه وجعفر بن محمد، ويروي عنه (م ت س) ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ويوسف بن عدي وغيرهم، وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من الثامنة، له عندهم فرد حديث **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر بن عبد الله الأنصاري)** المدني رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله واحد منهم مدني وواحد مكي وواحد كوفي وواحد إما بلخي أو نيسابوري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة وعليه)** صلى الله عليه وسلم **(عمامة سوداء)** أي ذات سواد **(بغير إحرام)** متعلق بدخل **(وفي رواية قتيبة قال)** معاوية بن عمار: **(حدثنا أبو الزبير عن جابر)** بصيغة السماع، قال القرطبي: قوله: (وعليه عمامة سوداء) ليس مناقضاً لقوله: (إنه دخل ذلك اليوم وعليه المغفر) لإمكان أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صدإ الحديد وشعثه، أو يكون نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. قال الحافظ: زعم الحاكم في الإكليل أن بين حديث أنس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السوداء معارضة وتعقبوه باحتمال أن يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما رآه، ويؤيده أن في حديث عمرو بن حريث: أنه خطب الناس وعليه عمامة سوداء. أخرجه مسلم أيضاً. وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض، وقال غيره: يُجمع بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه عن صدإ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيأ للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع إشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون صلى الله عليه

٣١٩١ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ. أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وسلم كان محرماً ولكنه غطى رأسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرماً اهـ. قوله: (عمامة سوداء) قال النووي: فيه جواز لبس الثياب السود، وفي الرواية الأخرى خطب وعليه عمامة سوداء فيه جواز لبس الأسود في الخطبة، وأنَّ الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض» وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا، وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بياناً للجواز والله أعلم كذا في الشرح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٣٦٣]، وأبو داود [٤٠٧٦]، والترمذي [١٧٣٥]، والنسائي [٥/ ٢٠١]، وابن ماجه [٢٨٢٢].

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر هذا رضي الله عنه فقال:

٣١٩١ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا علي بن حكيم)** بن ذبيان بمعجمة بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية **(الأودي)** أبو الحسن الكوفي، روى عن شريك بن عبد الله بن سنان في الحج وابن عيينة وعبثر بن القاسم، ويروي عنه (م س) وعبد الله بن أحمد ومطين، قال ابن معين: ثقة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال في التقريب: ثقة، من العاشرة، مات سنة (٢٣١) إحدى وثلاثين ومائتين **(أخبرنا شريك)** بن عبد الله بن سنان، ويقال شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب **(عن عمار)** بن معاوية، ويقال ابن أبي معاوية، ويقال ابن خباب، ويقال ابن صالح البجلي **(الدهني)** بضم أوله وسكون ثانيه نسبة إلى دهن بطن من بجيلة كما مر آنفاً، أبي معاوية الكوفي، روى عن أبي الزبير في الحج وأبي الطفيل وأبي سلمة وغيرهم، ويروي عنه (م عم) وشريك بن عبد الله وابنه معاوية وشعبة وعدة **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمار الدهني لابنه معاوية بن عمار الدهني في رواية هذا الحديث عن أبي الزبير المكي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة)** بمكة المكرمة **(وعليه عمامة سوداء)** بغير ذكر قوله: (بغير إحرام).

٣١٩٢ ـ (١٢٧٥) (٢٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٣١٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ. قَالَ: حَدَّثَنِي (وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ): سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أنس بحديث عمرو بن حريث رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٩٢ ـ (١٢٧٥) (٢٥) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(وإسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه الحنظلي المروزي **(قالا: أخبرنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي **(عن مساور)** بن سواربن عبد الحميد **(الوراق)** أي الكاتب الشاعر الكوفي، روى عن جعفر بن عمرو بن حريث وأبي حصين الأسدي وشعيب بن يسار مولى ابن عباس، ويروي عنه (م عم) ووكيع وابن عيينة وأبو أسامة وغيرهم، قال أحمد: كان يقول الشعر ما أرى بحديثه بأساً، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق، من السابعة **(عن جعفر بن عمرو بن حريث)** المخزومي الكوفي، مقبول، من (٣) روى عنه في (٢) بابين الصلاة والحج **(عن أبيه)** عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبي سعيد الكوفي، صحابي صغير رضي الله عنه، مرت ترجمته في كتاب الصلاة. وهذا السند من خماسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد إما نيسابوري أو مروزي، وحكم هذا السند الحسن **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس)** في بعض خطبه **(وعليه عمامة سوداء)**. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣١٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن)** بن علي **(الحلواني)** الخلال الهذلي أبو علي المكي، ثقة، من (١١) **(قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن مساور)** بن سوار بن عبد الحميد **(الوراق)** الكوفي **(قال)** مساور: **(حدثني)** جعفر بن عمرو بن حريث **(وفي رواية الحلواني قال)** مساور: **(سمعت جعفر بن عمرو بن**

حُرَيْثٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمِنْبَرِ. وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. قَدْ أَرْخَىٰ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمِنْبَرِ.

حريث) المخزومي الكوفي **(عن أبيه)** عمرو بن حريث المخزومي الكوفي. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي أسامة لوكيع **(قال)** عمرو بن حريث: **(كأني أنظر** الآن **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه قائماً **(على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى)** وأسدل **(طرفيها)** أي طرفي العمامة **(بين كتفيه، ولم يقل أبو بكر)** بن أبي شيبة في روايته لفظة **(على المنبر)** بل قالها الحسن فقط قوله: (قد أرخى طرفيها) قال النواوي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكر القاضي عياض أن الصواب المعروف طرفها بالإفراد وأن بعضهم رواه (طرفيها) بالتثنية والله أعلم، وفيه استحباب إرخاء الذؤابة وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب سبعة أحاديث، الأول: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي شريح العدوي ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد به ثانياً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث جابر الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والخامس: حديث أنس بن مالك ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والسادس: حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد به لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع: حديث عمرو بن حريث ذكره للاستشهاد به ثانياً لحديث أنس وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٢٠ ـ (٦) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

٣١٩٤ ـ (١٢٧٦) (٢٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، ....

---

٥٢٠ ـ (٦) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها

[والمدينة] علم بالغلبة على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ودُفن بها قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ فإذا أطلقت تبادر إلى الفهم أنها المراد وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد الإضافة مثلاً فهي كالنجم على الثريا وابن عمر وابن عباس على عبد الله فيهما وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ﴾ ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به، وقيل: سميت بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح عليه السلام لأنه أول من نزلها حكاه أبو عبيد البكري، وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وكان سكانها العماليق ثم نزلها طائفة من بني إسرائيل قيل: أرسلهم موسى عليه السلام كما أخرجه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الأوس والخزرج حين تفرق أهل سبإ بسبب سيل العرم، ولم تزل المدينة عزيزة في الجاهلية وأعزها الله سبحانه وتعالى بمهاجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، قال العيني: احتج بهذا الحديث وبالأحاديث التي بعده محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء وكذلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أُخذ سلبه، ويروي فيه أثراً عن سعد، وقال في الجديد بخلافه اهـ من فتح الملهم.

٣١٩٤ ـ (١٢٧٦) (٢٦) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد)** بن عبيد **(الدراوردي)** المدني الجهني مولاهم نسبة إلى دراورد قرية بخراسان لأن جده كان منها **(عن عمرو بن يحيى)** بن عمارة بن أبي حسن **(المازني)** المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٩) أبواب **(عن عباد بن تميم)** بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، من (٣)

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا** ....

روى عنه في (٦) أبواب **(عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم)** الأنصاري المازني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه وهوأخو أبي عباد بن تميم لأمه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن إبراهيم)** الخليل عليه السلام **(حرّم مكة)** المكرمة أي بلّغ حكم تحريمها أي حكم تعظيم الله إياها أي بلّغ إلى الناس بتعظيم الله إياها من بين بقاع الأرض بتحريم اصطياد صيدها وقطع شجرها وحرمة القتال فيها فلا يعارض ما تقدم من قوله: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس» ويحتمل أن يكون وكل إليه تحريمها فصحت بذلك نسبة التحريم مرة إلى الله تعالى ومرة إلى إبراهيم عليه السلام اهـ من الأبي. وعلى ذلك يُحمل قول نبينا صلى الله عليه وسلم: «وإني أحرم ما بين لابتي المدينة» وقد دل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس» اهـ من المفهم **(ودعا)** إبراهيم عليه السلام **(لأهلها)** أي لأهل مكة بقوله: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ **(وإني حرمت المدينة)** أي بلغت تحريم الله تعالى وتعظيمه إياها، قال المازري: وهذا حجة لمالك في تحريم صيدها وقطع شجرها، وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث: «ما فعل النغير يا أبا عمير» والجواب عن الأول بأن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بياناً شافياً ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الأخبار عن بعض، والجواب عن الثاني بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل التحريم أو يكون النغير إنما صيد من الحل لا من حرم المدينة، والمشهور عندنا أنه لا جزاء فيما صيد في حرم المدينة لعدم النص وثبوت التحريم لا يُوجب الجزاء والأصل براءة الذمة والله أعلم اهـ من الأبي **(كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها)** أي في صاع المدينة **(ومدها)** في ذي صاعها وذي مدها أي فيما يكال بالصاع والمد أي دعوت البركة في المكيل بهما فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال لأن الدعاء إنما هو بالبركة في الطعام المكيل بهما لا في المكيال اهـ من المفهم، قال الأبي: الأظهر في البركة في المكيل بهما ليُستعمل في الاقتيات في الحال فلا يتناول غير الطعام ولا الطعام

بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

٣١٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ. ....

المقتنى وكذلك يتناول الإدام المأكول في الحال والموزون لأن الحديث خرج مخرج الغالب في المعيار وقد قال صلى الله عليه وسلم: «الكيل كيل أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» **(بمثلي)** أي بضعفي **(ما دعا به إبراهيم لأهل مكة)** قال القرطبي: يفسره حديث أنس: «اللهم اجعل بالمدينة ضعف ما بمكة من البركة» اهـ. قال الأبي: ومعنى ضعف ما بمكة أن المراد ما أشبع بغير مكة رجلاً أشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثاً، وحكى الشيخ ابن عرفة عن أبيه وكان من المجاورين أنه قال: كان يقوتني بالمدينة نصف ما يقوتني بمكة وهذا هو الأظهر من الحديث أعني أن البركة إنما هي في الاقتيات، وذكر ابن العربي أنها باعتبار الثواب اهـ أبي، قال القرطبي: ووجه البركة تكثير ذلك وتضعيفه في الوجود أو في الشبع وقد جعل الله تعالى كل ذلك بالمدينة فانجلب الناس إليها من كل أرض وبلد وصارت مستقر ملوك وجُلبت إليها الأرزاق وكثرت فيها مع قلة أكل أهلها وترك نهمهم وإنما هي وجبة واحدة يأكلون فيها العلقة ـ العلقة ما يتبلغ به من الطعام ـ من الطعام والكف من التمر ويكتفي به ثم لا يلزم أن يكون فيها ذلك دائماً ولا في كل شخص بل تتحقق إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجد ذلك في أزمان أو غالب أشخاص والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٠]، والبخاري [٢١٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

٣١٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار)** الأنصاري مولاهم مولى حفصة بنت سيرين أبو إسماعيل البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد)** البجلي مولاهم أبو الهيثم الكوفي، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثني سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من

ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ «**بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «**مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ**».

٣١٩٦ ـ (١٢٧٧) (٢٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ. ....

---

(٨) روى عنه في (١٣) باباً (**ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي (**أخبرنا**) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك (**المخزومي**) أبو محمد المكي، ثقة، من (٨) روى عنه في (٣) أبواب (**حدثنا وهيب**) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) (**كلهم**) أي كل من هؤلاء الثلاثة أعني عبد العزيز بن المختار وسليمان بن بلال ووهيب بن خالد رووا (**عن عمرو بن يحيى**) بن عمارة (**هو المازني بهذا الإسناد**) يعني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لعبد العزيز الدراوردي (**أما حديث وهيب**) بن خالد أي روايته (**فكرواية الدراوردي**) في قوله: (**بمثلي ما دعا به إبراهيم**) بصيغة التثنية (**وأما سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار ففي روايتهما مثل ما دعا به إبراهيم**) بصيغة الإفراد وإسقاط حرف الجر، قال الكرماني: مثل منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما دعا به وليست لفظة به زائدة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث عبد الله بن زيد بحديث رافع بن خديج رضي الله عنهما فقال:

٣١٩٦ ـ (١٢٧٧) (٢٧) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعني ابن مضر**) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة أبو محمد المصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب (**عن**) يزيد بن عبد الله بن أسامة (**بن الهاد**) الليثي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٣) باباً (**عن أبي بكر بن محمد**) بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٥) أبواب (**عن عبد الله بن عمرو بن عثمان**) القرشي الأموي المصري الملقب بالمطرف ـ **بضم الميم وسكون الطاء المهملة** وفتح الراء ـ لُقب به لحسنه وجماله الفائق، روى عن رافع بن خديج في الحج،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا**» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

وعبد الرحمن بن أبي عمرة في الأحكام، وأبيه وابن عباس، ويروي عنه (م د ت س) وأبو بكر بن محمد بن حزم وابنه محمد والزهري، وثقه النسائي، وقال في التقريب: ثقة شريف نبيل، من الثالثة، مات بمصر سنة (٩٦) ست وتسعين (**عن رافع بن خديج**) بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور المدني، روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد بلخي و(قال) رافع بن خديج: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم**) عليه السلام (**حرم مكة**) أي بلّغ وأظهر حرمتها وعظمتها إلى الناس (**وإني أحرم**) أي أُبلغ وأظهر حرمة (**ما بين لابتيها**) أي ما بين لابتي المدينة وحرّتيها وطرفيها الشرقي والغربي، قال الراوي: (**يريد**) النبي صلى الله عليه وسلم بضمير لابتيها (**المدينة**) المنورة بنور رسول الله صلى الله عليه وسلم، واللابتان تثنية اللابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين وغربية تكتنفانها، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار ومعنىٰ ذلك اللابتان وما بينهما؛ والمراد تحريم المدينة ولابتيها، وفي المرقاة: قوله: (إني أحرم ما بين لابتيها) أي أعظم ما بين جانبيها أو أحرم تخريب ما بينهما وتضييع ما فيهما من زينة البلد وليس المراد مثل تحريم مكة بالإجماع اهـ قال الحافظ: وقد تكرر ذكر اللابة في الحديث، ووقع في حديث عند أحمد: «أنا أحرم المدينة ما بين حرتيها» فادعى بعض الحنفية أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها، وفي رواية ما بين لابتيها، وفي رواية ما بين مأزميها، وتعقب بأن الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر، وأما رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد، والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين، وقد يطلق على الجبل نفسه كذا قال الحافظ في الفتح، وقال النووي: للمدينة لابتان شرقية وغربية اهـ فهذا يخالف ما جوزه الحافظ من كونهما جنوباً وشمالاً والله أعلم اهـ فتح الملهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ من تحفة الأشراف.

٣١٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ. فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَالِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. وَذٰلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلاَنِيٍّ. ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال:

٣١٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب)** الحارثي القعنبي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي المدني **(عن عتبة بن مسلم)** المدني وهو عتبة بن أبي عتبة التيمي مولاهم، روى عن نافع بن جبير في الحج، وحمزة بن عبد الله بن عمر في الطب، وعُبَيْد بن حنين وأبي سلمة، ويروي عنه (خ م د ق) وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(عن نافع بن جبير)** بن مطعم النوفلي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) روى عنه في (١٠) أبواب **(أن مروان بن الحكم)** بن أبي العاص الأموي أمير المدينة **(خطب الناس)** يوماً **(فذكر)** في خطبته **(مكة)** أي فضلها **(وأهلها وحرمتها)** أي عظمتها **(ولم يذكر)** مروان **(المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج)** الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة نافع بن جبير لعبد الله بن عمرو بن عثمان في رواية هذا الحديث عن رافع بن خديج **(فقال)** رافع لمروان: **(مالي)** أي أي شيء ثبت لي **(أسمعك)** يا مروان **(ذكرت مكة وأهلها وحرمتها)** في خطبتك **(ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها، وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها)** أي ما بين لابتي المدينة وحرتيها **(وذلك)** أي تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة محفوظ **(عندنا)** بالكتابة **(في أديم خولاني)** وهذا من كلام رافع بن خديج أي في جلد مدبوغ منسوب إلى خولان وهي كما في معجم البلدان كورة من كور اليمن أي قرية من قرى اليمن، وأيضاً قرية كانت بقرب دمشق خربت بها قبر أبي مسلم الخولاني وإليها ينسب أيضاً أبو إدريس الخولاني وهما تابعيان جليلان

إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذٰلِكَ.

٣١٩٨ ـ (١٢٧٨) (٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الأَسَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا. لاَ يُقْطَعُ عِضَاهُهَا** ....

معاصران كما ذكرناهما في أوائل الكتاب وفي القاموس أن خولان اسم قبيلة باليمن، ولعل أديم تلك النواحي في ذلك الزمان كان من أنعم الجلود التي يكتبون فيها اهـ من بعض الهوامش، ثم قال رافع بن خديج لمروان بن الحكم (**إن شئت**) يا مروان أن تقرأه (**أقرأتكه**) أي جئتك به لتقرأه (**قال**) نافع بن جبير (**فسكت مروان**) فما رد على رافع جواباً (**ثم قال**) مروان لرافع: (**قد سمعت بعض ذلك**) الذي ذكرته.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن زيد بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم فقال:

٣١٩٨ ـ (١٢٧٨) (٢٨) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو**) بن محمد بن بكير بن شابور (**الناقد**) البغدادي (**كلاهما عن أبي أحمد**) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (**قال أبو بكر: حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي**) بصيغة السماع (**حدثنا سفيان**) بن سعيد الثوري (**عن أبي الزبير**) المكي (**عن جابر**) بن عبد الله الأنصاري. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي (**قال**) جابر: (**قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها**) ومعناه اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولابتيها قاله النووي كما مر، واللابتان تثنية لابة، واللابة: الأرض ذات الحجارة وهي الحرة وجمعها في القلة لابات، وفي الكثرة لاب ولوب كقارة وقور وساحة وسوح وباحة وبوح قاله ابن الأنباري، واللابتان: الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة لابتان في القبلة والجرف وترجع إليهما الشرقية والغربية، قال الهروي: يقال ما بين لابتيها أجهل من فلان أي ما بين طرفيها يعني المدينة اهـ من المفهم (**لا يقطع عضاهها**) والعضاة بوزن كتاب كل شجر عظيم ذي شوك هو من أشجار البوادي كالعوسج والسمرة والسدر وأم غيلان واحدها عضاهة وعضهة كعنبة كما في

وَلاَ يُصَادُ صَيْدُهَا».

٣١٩٩ ـ (١٢٧٩) (٢٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ. أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا. أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». ....

المصباح **(ولا يصاد صيدها)** وهاتان الجملتان خبريتان معناهما النهي كأنه قال: لا تقطعوا عضاهها ولا تصيدوا صيدها، قال القاري: حمل أصحابنا هذا النهي على التنزيه اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي أخرجه في المناسك اهـ من التحفة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عبد الله بن زيد بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣١٩٩ ـ (١٢٧٩) (٢٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(حدثنا عثمان بن حكيم)** بن عباد بن حنيف مصغراً الأنصاري الأوسي أبو سهل الكوفي، ثقة، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثني عامر بن سعد)** بن أبي وقاص الزهري المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٩) أبواب **(عن أبيه)** سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان **(قال)** سعد **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أحرم ما بين لابتي المدينة)** أي ما بين حرتيها، وجملة قوله: **(أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها)** في تأويل مصدر منصوب على أنه بدل اشتمال من ما الموصولة أي أحرم قطع عضاهها أو قتل صيدها، وكلمة أو بمعنى الواو العاطفة، وظاهر هذا الحديث مشعر بأن للمدينة حرماً وهو مذهب الشافعي ومالك، وذهب أبو حنيفة إلى نفيه لأنه روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: كان لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها. ولأن جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها يؤيد هذا المعنى قوله: «أو يقتل صيدها» بكلمة أو ولأن التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما كما في حرم مكة لا أحدهما، ولهذا لم ينقل عن

وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. لاَ يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ. وَلاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أحد إيجاب الجزاء بقطع شجرها اهـ ابن الملك (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**المدينة خير لهم**) أي للمرتحلين عنها إلى غيرها من بلاد الريف كالشام (**لو كانوا يعلمون**) بما فيها من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك، قال الأبي رحمه الله تعالى: لو هذه إن كانت امتناعية ويعلمون قاصراً فجوابها محذوف أي لو كان من أهل العلم لعلموا خيريتها لهم ولم يفارقوها، وإن كانت متعدية فالتقدير لو كانوا يعلمون ذلك لما فارقوها، وإن كانت للتمني أي غائية لم تفتقر إلى جواب، وعلى التقديرين هو تجميل لمن فعل ذلك لتفويته عن نفسه أجراً عظيماً، ولذلك قال إلا أبدل الله فيها خيراً منهم كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ الآية أي يخلق خلقاً سواكم على خلاف صفتكم من الرغبة في الإيمان وفي الاكتفاء به اهـ منه (**لا يدعها**) أي لا يدع المدينة ولا يتركها (**أحد**) منكم ولا يفارقها (**رغبة**) وإعراضاً (**عنها**) وهذا القيد احتراز عمن تركها ضرورة كخوف على نفسه أو ماله اهـ من المبارق، وقال القرطبي: (رغبة عنها) أي كراهة لها من رغبت عن الشيء إذا كرهته، وقال المازري: قيل ذلك خاص بزمان حياته صلى الله عليه وسلم وقيل دائماً ويدل عليه قوله في حديث: «يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وهذا فيمن يخرج عنها ممن كان مستوطناً بها لا مقيماً اهـ.

(**إلا أبدل الله فيها من هو خير منه**) يعني أنه لا يضر المدينة عدمه بل ينفعها ويذهب شره إلى غيرها اهـ مبارق (**ولا يثبت**) أي ولا يستوطن بها (**أحد**) ولا يقيم فيها بالصبر (**على لأوائها**) أي شدتها وجوعها (**وجهدها**) بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها أي وعلى مشقتها كشدة حرارتها وبرودتها ووبائها، وأما الجهد بضم الجيم الطاقة وحُكي فتحها (**إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة**) أي إلا كنت شفيعاً وشهيداً معاً فأو بمعنى الواو أو للتقسيم أي شفيعاً لقوم من العصاة وشهيداً لآخرين بجهدهم وهم المطيعون وليست للشك، قال القاضي عياض: إن هذا الحديث رواه جابر وسعد وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد رضي الله عنهم عن

٣٢٠٠ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ ....

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة، بل الأظهر أنه قاله صلى الله عليه وسلم هكذا اهـ نواوي، قال المازري: اللأواء الجوع وشدة الكسب فيها والمشقات، وضمير جهدها يحتمل أن يعود على اللأواء لأنها مؤنثة، ويحتمل أن يعود على المدينة والأول أقرب اهـ قال الأبي: والحديث خرج مخرج الحث على سكناها فمن لزم سكناها ولم يلحقه لأواء دخل في ذلك لأن التعليل بالغالب والمظنة لا يضر فيه التخلف في بعض الصور كتعليل القصر بمشقة السفر فإن الملك يقصر ولو لم تلحقه مشقة لوجود السفر اهـ.

قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) قال القرطبي: زعم قوم أن أو هنا للشك من بعض الرواة وليس بصحيح فإنه قد رواه جماعة من الصحابة ومن الرواة كذلك على لفظ واحد ولو كان شكاً لاستحال أن يتفق الكل عليه، وإنما أو هنا للتقسيم والتنويع كما قال الشاعر:

فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما ... صدور رماح أُشرعت أو سلاسل

ويكون المعنى إن الصابر على شدة المدينة صنفان من يشفع له النبي صلى الله عليه وسلم من العصاة ومن يشهد له بما نال فيها من الشدة ليوفى أجره، وشفاعته وإن كانت عامة للعصاة من أمته إلا أن العصاة من أهل المدينة لهم زيادة خصوص منها وذلك والله تعالى أعلم بأن يشفع لهم قبل أن يعذبوا بخلاف غيرهم أو يشفع في ترفيع درجاتهم أو في السبق إلى الجنة أو فيما شاء الله من ذلك.

وانفرد المؤلف رحمه الله تعالى بهذا الحديث عن أصحاب الأمهات إلا أنه شاركه أحمد [١/ ١٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٣٢٠٠ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث بن أسماء الفزاري الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري)** الأوسي الكوفي **(أخبرني عامر بن سعد بن**

أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: **«وَلاَ يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلاَّ أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِي الْمَاءِ»**.

أبي وقاص عن أبيه) سعد بن أبي وقاص. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة مروان بن معاوية لعبد الله بن نمير **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر)** مروان بن معاوية **(مثل حديث)** عبد الله **(بن نمير وزاد)** مروان **(في الحديث)** على ابن نمير **(ولا يريد)** أي لا يقصد **(أحد)** من الظلمة **(أهل المدينة بسوء)** أي بضر وفتنة، قال الأبي: والمراد بالإرادة هنا العزم حتى لا يعارض حديث «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها» ويكون حجة للقاضي أن العزم مؤاخذ به، وتقدم الكلام على ذلك في كتاب الإيمان اهـ **(إلا أذابه الله)** تعالى أي أهلكه **(في النار)** الأخروية **(ذوب الرصاص)** أي ذوباً كذوب الرصاص في النار الدنيوية **(أو ذوب الملح)** أي ذوباً كذوب الملح **(في الماء)** الدنيوي وأو لتنويع المشبه به لا للشك، وقال ابن الملك: قوله في النار متعلق بالمصدر أي ذوب الرصاص في النار فتكون العقوبة في الدنيا اهـ من بعض الهوامش، قال عياض: هذه الزيادة يعني قوله: (في النار) تدفع إشكال الأحاديث وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة، ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله: «أو ذوب الملح في الماء» ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء أنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عُوجِلَ عن قرب وكذلك الذي أرسله، قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره، وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه «من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله» الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: ظاهر هذه الزيادة أن الله تعالى يعاقبه بذلك في النار، ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن إهلاكه في الدنيا أو عن توهين أمره وطمس كلمته كما قد فعل ذلك بمن غزاها وقاتل أهلها فيمن تقدم كمسلم بن عقبة إذ أهلكه الله منصرفه عنها وكإهلاك يزيد بن معاوية إثر إغزائه أهل المدينة إلى غير ذلك.

٣٢٠١ ـ (١٢٨٠) (٣٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنِ الْعَقَدِيِّ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ. عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْداً رَكِبَ إِلَىٰ قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ. فَوَجَدَ عَبْداً يَقْطَعُ شَجَراً أَوْ يَخْبِطُهُ. فَسَلَبَهُ. فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ. جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَىٰ غُلاَمِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلاَمِهِمْ. ....

ثم استشهد المؤلف رابعاً لحديث عبد الله بن زيد بحديث آخر لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما فقال:

٣٢٠١ ـ (١٢٨٠) (٣٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي **(جميعاً عن)** أبي عامر القيسي **(العقدي)** عبد الملك بن عمرو البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٩) أبواب **(قال عبد)** بن حميد: **(أخبرنا عبد الملك بن عمرو)** بصيغة السماع وبتصريح اسمه **(حدثنا عبد الله بن جعفر)** بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة القرشي الزهري المخزومي أبو محمد المدني، قال أحمد: ثقة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ليس به بأس صدوق وليس بثبت، وقال الترمذي: مدني ثقة، وقال في التقريب: ليس به بأس، من (٨) روى عنه في (٥) أبواب **(عن إسماعيل بن محمد)** بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبي محمد المدني، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن)** عمه **(عامر بن سعد)** بن أبي وقاص **(أن سعداً)** ابنَ أبي وقاص رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد إما مروزي أو كسي **(ركب)** أي سافر راكباً **(إلى قصره بالعقيق)** وهو اسم موضع قريب من المدينة بينه وبينها عشرة أميال، وبه مات سعد وحُمل إلى المدينة فصُلي عليه ودُفن بها اهـ مفهم **(فوجد)** سعد في طريقه **(عبداً يقطع شجراً)** أي أغصانه لعلف المواشي، وكلمة أو في قوله: **(أو يخبطه)** أي يسقط ورق الشجر للتنويع لا للشك أي يقطع أغصانه تارة ويسقط ورقه أخرى، أو بمعنى الواو، والخبط جاء هنا عديلاً للقطع فيراد به معناه الأصلي وهو إسقاط الورق وهو من باب ضرب **(فسلبه)** أي فسلب سعد عبداً أي أخذ ما عليه من الثياب ما عدا ساتر العورة زجراً له عن العودة لمثله والسلب بفتحتين الشيء المسلوب أي المأخوذ وبإسكان اللام المصدر **(فلما رجع سعد)** إلى المدينة **(جاءه)** أي جاء سعداً **(أهل العبد)** وأسياده **(فكلموه)** أي كلموا سعداً وسألوه **(أن يرد على غلامهم)** نفسه **(أو عليهم)** و أو هنا للإباحة **(ما أخذ من غلامهم)** مفعول الرد

فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

(فقال) سعد **(معاذ الله)** أي عياذاً بالله وهو مصدر ناب عن فعله فحذف عامله وجوباً أي أعوذ بالله من **(أن أرد)** عليكم **(شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي أباح لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذه زيادة على ما أعطانيه في حياته من نصيبي من الغنيمة **(وأبى)** سعد أي امتنع **(أن يرد عليهم)** ما أخذه من العبد، وقوله: (شيئاً نفلنيه) بتشديد الفاء أي جعلنيه أو أعطانيه نفلاً أي غنيمة بإذنه لكل من رأى في المدينة صائداً أو قاطع شجر أن يأخذ سلبه اهـ فتح الملهم، قال القاري: وفي رواية فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه، وفي أخرى إنه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسأله فيكلمه فيه فيقول: لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني من أكثر الناس مالاً، وأصل النفل بفتحتين زيادة يعطيها الإمام لمن رأى فيه نفعاً للمسلمين زيادة على سهمه، قال القرطبي: وإنما فعل سعد هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك في حق من صاد في حرم المدينة كما رواه أبو داود من حديث سعد أيضاً وذكر نحو حديث مسلم في الشجر ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أخذ أحداً بصيد في حرم المدينة فليسلبه» رواه أبو داود [٢٠٣٧] وكأن سعداً قاس قطع شجرها على صيدها بجامع كونهما محرمين بحرمة الموضع، وهذا كله مبالغة في الردع والزجر لا أنها حدود ثابتة في كل أحد وفي كل وقت، وامتناعه من رد السلب لأنه رأى أن ذلك أدخل في باب الإنكار والتشديد، ولتنتشر القضية في الناس فيكفوا عن الصيد وقطع الشجر اهـ من المفهم. وانفرد الإمام مسلم رحمه الله تعالى برواية هذا الحديث عن أصحاب الأمهات لكنه شاركه أحمد [١/ ١٦٨].

قال النواوي رحمه الله تعالى: هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه، وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم **من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف، وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث**

٣٢٠٢ - (١٢٨١) (٣١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ....

الصحيحة المستفيضة، وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة، قال القاضي: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار (قلت): ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له رافع، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا ففي المراد بالسلب وجهان: أحدهما: أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه أصحهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث: لبيت المال وإذا سُلب أُخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقيل: يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويُسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم اهـ نواوي. قال الأبي: ومذهب مالك والجمهور والشافعي في الجديد أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها وإنما هو حرام دون ضمان، وقال بعض العلماء: فيه الجزاء كحرم مكة، وللشافعي في القديم ما تقدم، وقد تقدم الكلام على حرم المدينة وحديث السلب قريباً في أوائل هذا الباب فليراجع اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث عبد الله بن زيد بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٠٢ - (١٢٨١) (٣١) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(و)** علي **(بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن إسماعيل)** بن جعفر بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بصيغة السماع **(أخبرني عمرو بن أبي عمرو)** ميسرة

مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي طَلْحَةَ: **«الْتَمِسْ لِي غُلَاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»** فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ. فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ. ....

(**مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب**) أبو عثمان المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (٣) أبواب (**أنه سمع أنس بن مالك**) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي (**يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة**) الأنصاري زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنهم، كما قال الشاعر:

أنـا أبـو طـلـحـة واسـمـي زيـد وفـي جـرابـي كـل يـوم صـيـد

أي قال له وقت خروجه إلى غزوة خيبر كما سيأتي في زيادة البخاري (**التمس لي**) أي اطلب (**غلاماً من غلمانكم**) يعني الأنصار فإن أبا طلحة كان أنصارياً خزرجياً، وقوله: (**يخدمني**) صفة ثانية لغلاماً أي يخدمني في سفري هذا فاختار أبو طلحة لخدمته صلى الله عليه وسلم ربيبه أنس بن مالك، قال أنس: (**فخرج بي أبو طلحة**) إلى خيبر حالة كونه (**يردفني**) أي يركبني (**وراءه**) أي خلفه على راحلته فجاءني به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمني إليه (**فكنت أخدم**) من باب نصر (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في سفره (**كلما نزل**) من راحلته وفي الحضر أيضاً، وقوله: (يخدمني) زاد في البخاري حتى أخرج إلى خيبر، قال الحافظ: وقد استشكل من حيث إن ظاهره أن ابتداء خدمة أنس للنبي صلى الله عليه وسلم من أول ما قدم المدينة لأنه صح عنه أنه قال: خدمت النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين وفي رواية عشر سنين، وخيبر كانت سنة سبع فيلزم أن يكون إنما خدمه أربع سنين قاله الداودي وغيره، وأجيب بأن معنى قوله لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانكم تعيين من يخرج معه في تلك السفرة فعيّن له أبو طلحة أنساً فينحط الالتماس على الاستئذان في المسافرة به لا في أصل الخدمة فإنها كانت متقدمة فيجمع بين الحديثين بذلك، وفي الحديث جواز استخدام اليتيم بغير أجرة لأن ذلك لم يقع ذكره في هذا الحديث، وحمل الصبيان في الغزو كذا قاله بعض الشراح وتبعوه وفيه نظر لأن أنساً حينئذٍ كان قد زاد على خمسة عشر لأن خيبر كانت سنة سبع

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّىٰ إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**».

من الهجرة وكان عمره عند الهجرة ثمان سنين ولا يلزم من عدم ذكر الأجرة عدم وقوعها والله أعلم اهـ.

(وقال) أنس **(في الحديث)** أي بعد قصة ذكرها **(ثم)** بعد مسافرته صلى الله عليه وسلم إلى خيبر **(أقبل)** أي رجع من سفره إلى المدينة ودنا منها **(حتى إذا بدا)** وظهر **(له)** صلى الله عليه وسلم **(أُحُد)** بضمتين أي جبل أحد وتراءى له وهو جبل بقرب المدينة من جهة الشام وكانت به الوقعة **(قال)** صلى الله عليه وسلم: **(هذا)** الجبل **(جبل يحبنا)** قيل حقيقة بأن خلق الله فيه حياة ومحبة حقيقية، وقيل مجاز عن أهله وهم الأنصار أي يحبنا أهله، وقيل: مجاز عن موافقة هوائه ومائه لهم، واختار النواوي معنى الحقيقة **(ونحبه)** حقيقة لكونه في أرض طيبة **(فلما أشرف)** صلى الله عليه وسلم واطلع **(على المدينة قال: اللهم إني أحرم)** وأعظم **(ما بين جبليها)** أي ما بين جبلي المدينة، وسيأتي في حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين عير إلى ثور وهما جبلان على طرفي المدينة جنوبها وشمالها، قوله: **(مثل)** منصوب بنزع الخافض أي بمثل **(ما حرّم به إبراهيم مكة)** من حرمة صيدها وقطع شجرها، ثم قال: **(اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)** قوله: (يحبنا ونحبه) قال الحافظ: قال القرطبي: ذهب بعض الناس إلى أن هذا الحديث محمول على حقيقته وأن الجبل خلق فيه حياة ومحبة حقيقية وقال: هو من معجزات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يصدر عن محقق إذ ليس في اللفظ ما يدل على ما ذكروا، والأصل بقاء الأمور على مستمر عاداتها حتى يدل قاطع على انحرافها لنبي أو ولي على ما تقرر في علم الكلام.

والذي يصح أن يحمل عليه الحديث أن يقال إن ذلك من باب المجاز المستعمل فإما من باب الحذف فكأنه قال: يحبنا أهله وهم الأنصار لأنهم جيرانه كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف/ ٨٢] وهذا المعنى موجود في كلام العرب وفي أشعارهم كثيراً كقوله:

أمرُّ على الديار ديار ليلى ... أُقَبِّلُ ذا الجدار وذا الجدارا

....

وما تلك الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وإما من باب الاستعارة أي لو كان ممن يعقل لأحبنا أو على جهة مطابقة اللفظِ اللفظَ المسمى بالمشاكلة ولأنه استشهد به من أحبه النبي صلى الله عليه وسلم كحمزة وغيره من الشهداء الذين استشهدوا به يوم أحد رضي الله عنهم اهـ من المفهم، وقال السهيلي: كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا اسم أحسن من اسم مشتق من الأحدية، قال: ومع كونه مشتقاً من الأحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يُشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه فتعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لفظاً ومعنى فخص من بين الجبال بذلك اهـ من فتح الملهم. قوله: (اللهم إني أحرم ما بين جبليها) وفي لفظ آخر مأزميها ـ بكسر الزاي وفتح الميم الثانية ـ بمعنى جبليها على ما قاله ابن شعبان، قال ابن دريد: المأزم المتضايق، ومنه مأزمي منى وهذا يقرب من تفسير ابن شعبان لأن المتضايق منقطع الجبال بعضها من بعض، وهما المعبر عنهما باللابتين، ومقدار حرم المدينة ما قاله أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم جعل اثني عشر ميلاً حول المدينة. قوله: (اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم) قال ابن المنير: يحتمل أن تختص هذه الدعوة بالمد الذي كان حينئذٍ حتى لا يدخل المد الحادث بعده، ويحتمل أن تعم كل مكيال لأهل المدينة إلى الأبد، قال: والظاهر الثاني كذا قال، وكلام مالك يجنح إلى الأول وهو المعتمد، وقد تغيرت المكاييل في المدينة بعد عصر مالك وإلى هذا الزمان وقد وُجد مصداق الدعوة بأن بورك في مدهم وصاعهم بحيث قدّرهما أكثر فقهاء الأمصار ومقلدوهم إلى اليوم في غالب الكفارات، قال ابن بطال عن المهلب: دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة في صاعهم ومدهم خصهم من البركة ما اضطر أهل الآفاق إلى قصدهم في ذلك المعيار المدعو له بالبركة ليجعلوه طريقة متبعة في معاشهم وأداء ما فرض الله عليهم كذا في الفتح، وقال العيني: البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم، وقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي مثله من غيره في غير المدينة، أو يرجع البركة في التصرف بها في التجارة وأرباحها أو إلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو

٣٢٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيُّ) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا**».

٣٢٠٤ ـ (١٢٨٢) (٣٢) وحدّثناه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. ....

تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها، هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٥٩]، والبخاري [٥٤٢٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٢٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه سعيد بن منصور)** بن شعبة الخراساني المكي **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(قالا: حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن)** بن محمد بن عبد الله **(القاري)** نسبة إلى قارة اسم قبيلة، المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عمرو ابن أبي عمرو)** ميسرة المدني **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق يعقوب بن عبد الرحمن **(بمثله)** أي بمثل حديث إسماعيل بن جعفر، غرضه بيان متابعة يعقوب بن عبد الرحمن لإسماعيل بن جعفر **(غير أنه)** أي لكن أن يعقوب **(قال)** في روايته: **(إني أحرم ما بين لابتيها)** بدل قول إسماعيل جبليها.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث عبد الله بن زيد بحديث آخر لأنس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٠٤ ـ (١٢٨٢) (٣٢) **(وحدثناه حامد بن عمر)** بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراوي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب، وليس في مسلم من اسمه حامد إلا هذا الثقة **(حدثنا عبد الواحد)** بن زياد العبدي مولاهم أبو بشر

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَا بَيْنَ كَذَا إِلَىٰ كَذَا. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هٰذِهِ شَدِيدَةٌ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ**

البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً (**حدثنا عاصم**) بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً (**قال**) عاصم: (**قلت لأنس بن مالك**) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون (**أحرّم**) بتشديد الراء المفتوحة من التحريم بمعنى التعظيم؛ أي هل جعل (**رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟**) حرماً لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها (**قال**) أنس: (**نعم**) حرم (**ما بين كذا إلى كذا**) أي من عير إلى ثور كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه مفسراً، وفي القسطلاني: كذا وكذا بفتح الكاف والذال المعجمة كناية عن اسمي مكانين (**فمن أحدث**) وأظهر (**فيها**) أي في المدينة (**حدثاً**) أي منكراً لا يعرفه الشرع أو بدعة وهي ما خالف الكتاب والسنة كذا في المرقاة، وزاد شعبة فيه عن عاصم عند أبي عوانة (أو آوى محدثاً) قال الحافظ ابن حجر: وهي زيادة صحيحة إلا أن عاصماً لم يسمعها من أنس اهـ إرشاد (**قال**) عاصم (**ثم قال لي**) أنس (**هذه**) العقوبة الواردة فيمن أحدث حدثاً في المدينة عقوبة (**شديدة**) أي عظيمة لكونها لعنة من كل لاعن وهذا إعظام من أنس ما ورد فيه من الوعيد، قال الأبي: فاعل قال الثانية أنس فعلى رواية إسقاط أو آوى محدثاً فالشدة تكون في الوعيد المذكور على الذنب، ويأتي بيان وجه الشدة في ذلك، وعلى رواية إثباتها فيحتمل الشدة أنها راجعة إلى ترتب العقوبة عليها وحدها، ويحتمل أنها على الكلمتين معاً ثم قال: وجه الشدة فيه إما أن تكون لعنة الله وما بعدها كناية عن عقوبة خاصة ليس كعقوبة فاعل ذلك في غير المدينة أو يكون كناية عن نفوذ الوعيد فيه بخلاف المذنب بذلك في غيرها فإنه في المشيئة اهـ.

(**من أحدث فيها حدثاً**) والحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في الشرع كما في النهاية أي من أظهره فيها (**فعليه لعنة الله والملائكة والناس**) قال عياض: لعنة الله سبحانه طرده الملعون عن رحمته تعالى، ولعنة الملائكة والناس دعاؤهم عليه بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وقد تكون لعنة الملائكة عليهم السلام ترك الدعاء له والاستغفار وإبعاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم، لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد اهـ من الإرشاد،

أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً.

قال القرطبي: وهؤلاء هم اللاعنون في قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٩]. وقوله: **(أجمعين)** توكيد للملائكة والناس اهـ.

قال القرطبي: يعني من أحدث ما يخالف الشرع من بدعة أو معصية أو ظلم كما قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد» رواه أحمد والبخاري ومسلم اهـ مفهم، قال الحافظ: فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين، وقال عياض: واستدل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، وقال ابن بطال: ودل الحديث على أن من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً في غير المدينة أنه غير متوعد بمثل ما توعد به من فعل ذلك بالمدينة وإن كان قد علم أن من آوى أهل المعاصي أنه يشاركهم في الإثم فإن من رضي فعل قوم وعملهم التحق بهم ولكن خصت المدينة بالذكر لشرفها لكونها مهبط الوحي وموطن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها انتشر الدين في أقطار الأرض فكان لها بذلك مزيد فضل على غيرها، وقال غيره: السر في تخصيص المدينة بالذكر أنها كانت إذ ذاك موطن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صارت موضع الخلفاء الراشدين **(لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً)** أي فريضة **(ولا عدلاً)** أي نافلة، والمعنى لا يقبل الله منه يوم القيامة كل خير عمله في الدنيا، قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول إجزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري اهـ **(قال)** عاصم: **(فقال)** موسى **(بن أنس)** تذكيراً لأبيه ما نسي قل يا والدي من أحدث فيها حدثاً **(أو آوى محدثاً)** مع هذه الزيادة، وذكر النووي عن القاضي أن قوله: (فقال ابن أنس) تذكير من ابن أنس أباه هذه الزيادة فلا وجه لحذف ابن من أول أنس كما وقع في بعض النسخ لأن سياق هذا الحديث من أوله إلى آخره من كلام أنس فلا يتجه استدراك أنس بنفسه اهـ، ومعنى هذه الزيادة (أو آوى محدثاً) أي ضمه إليه ومنعه ممن له عليه حق ونصره، ويقال آوى بالقصر ثلاثياً وبالمد رباعياً من الإيواء متعدياً ولازماً، والقصر في اللازم أكثر وأفصح كقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ﴾ والمد في المتعدي أكثر وأفصح كقوله تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قاله

٣٢٠٥ - (٠٠) (٠٠) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنساً: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. هِيَ حَرَامٌ. لاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا. فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

الأصمعي، وقيل الصرف الفريضة والعدل التطوع، وعكس ذلك الحسن، وقيل الصرف الحيلة والكسب والعدل المثل كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة/ ٩٥] ويقال في العدل بمعنى المثل عدل بالفتح وعدل بالكسر كسلم وسلم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري كما في التحفة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس هذا رضي الله عنه فقال:

٣٢٠٥ - (٠٠) (٠٠) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا يزيد بن هارون)** بن زاذان السلمي الواسطي، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٩) باباً **(أخبرنا عاصم)** بن سليمان **(الأحول)** البصري **(قال)** عاصم: **(سألت أنساً)** ابنَ مالك. وهذا السند من رباعياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يزيد بن هارون لعبد الواحد بن زياد **(أحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة؟ قال)** لي أنس: **(نعم)** حرّمها **(هي)** أي المدينة **(حرام)** أي محرمة معظمة **(لا يختلى)** أي لا يقطع **(خلاها)** أي حشيشها **(فمن فعل ذلك)** أي اختلاء حشيشها **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)** فيه ترتيب الوعيد الشديد على المختلي ولم أجده في غير هذه الطريق فإن صح فهو مخالف لما قدمناه في أوائل هذا الباب من مذهب الحنفية أنهم يحملون النهي عن الاختلاء ونحوه على الكراهة مع إثبات الإباحة، ويختلج في قلبي أن الرواية وقع فيها اختصار وحذف بعض الرواة ذكر الأحداث وإيواء المحدث وكان الوعيد مرتباً على ذلك المحذوف كما هو المصرح في سائر الروايات عن أنس، وأيضاً فليس في هذه الرواية التصريح برفع هذه الجملة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى على المتأمل والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ فتح الملهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سابعاً لحديث عبد الله بن زيد بحديث آخر لأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٠٦ ـ (١٢٨٣) (٣٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ. وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ»**.

٣٢٠٧ ـ (١٢٨٤) (٣٤) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، . عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ** ....

٣٢٠٦ ـ (١٢٨٣) (٣٣) **(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة)** الأنصاري **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته اثنان منهم مدنيان وواحد بصري وواحد بلخي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** في الدعاء لأهل المدينة **(اللهم بارك لهم في مكيالهم)** بكسر الميم اسمه لآلة الكيل كالمفتاح آلة للفتح، ويستحب أن يتخذ ذلك المكيال رجاء لبركة دعائه صلى الله عليه وسلم والاستنان بأهل البلد الذين دعا لهم قاله العيني في عمدة القاري، وسبق بيان البركة فيه وفي صاعهم ومدهم قريباً، وقوله: **(وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم)** تفسير لما أجمله أولاً مع إعادة العامل. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله ثامناً بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٣٢٠٧ ـ (١٢٨٤) (٣٤) **(وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد)** بن عرعرة بمهملات **(السامي)** بمهملة نسبة إلى سامة بن لؤي بن غالب أبو إسحاق البصري، ثقة، من (١٠) **(قالا: حدثنا وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا أبي)** جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(قال)** جرير: **(سمعت يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(يحدث عن الزهري عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون أو ثلاثة بصريون وواحد نسائي وواحد مدني وواحد أيلي **(قال)** أنس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** في الدعاء لأهل المدينة: **(اللهم اجعل بالمدينة ضعفي)**

مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ».

٣٢٠٨ ـ (١٢٨٥) (٣٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، ....

أي مثلي (ما) جعلته (بمكة من البركة) بسبب دعوة إبراهيم عليه السلام أي من بركة الدنيا بقرينة قوله في الحديث «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف الصلاة بمكة من المدينة، واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الحجة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق، وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر «اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا» وأعادها ثلاثاً، فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب، وقال ابن حزم: لا حجة لهم في حديث الباب لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة، ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد، وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها، قال القرطبي: إذا وُجدت البركة فيها حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف تاسعاً لحديث عبد الله بن زيد بحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فقال:

٣٢٠٨ ـ (١٢٨٥) (٣٥) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب) محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(جميعاً عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير الكوفي **(قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية)** بصيغة السماع **(حدثنا الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد بن شريك **(التيمي)** تيم الرباب أبي أسماء الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن أبيه)** يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٦) أبواب

قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئاً نَقْرَأُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهٰذِهِ الصَّحِيفَةَ (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ. ....

(قال) يزيد بن شريك: **(خطبنا)** أي وعظنا **(علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا علي بن أبي طالب فإنه مدني وزهير بن حرب فإنه نسائي **(فقال)** علي بن أبي طالب في خطبته: **(من زعم)** وقال والزعم القول بلا دليل **(أن عندنا)** أهل البيت **(شيئاً نقرأه)** أي من الوحي كما يظهر من بعض الروايات **(إلا كتاب الله)** عز وجل **(وهذه الصحيفة)** أي الورقة المكتوبة **(قال)** الراوي يعني يزيد بن شريك وعنده أي عند علي **(وصحيفة)** أي ورقة مكتوبة **(معلقة)** أي موضوعة **(في قراب سيفه)** والقراب بكسر القاف هو الغلاف الذي يجعل فيه السيف بغمده أي مع غمده والغلاف الغشاء، والصوان يُدخل فيه الشيء كغلاف الكتاب والسيف يُجمع على غلف بضم فسكون وعلى غلف بضمتين والغمد بكسر أوله وسكون ثانيه أجفان السيف يُجمع على غُمود وأغماد **(فقد كذب)** أي قال كذباً لا أصل له، وهذا خبر المبتدإ المتضمن معنى الشرط ولا يخفى ما في نسبة زاعم ذلك إلى الكذب من إنصافه وتقاه اهـ أبي. وسبب قول علي رضي الله عنه ذلك يظهر بما رويناه في مسند أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فقال له: قد فعلناه فيقول: صدق الله ورسوله، فقال له الأشتر: هذا الذي تقول شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما عهد إليّ شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها: المدينة حرم ما بين عير إلى ثور الخ اهـ من الإرشاد، قال النواوي: هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا اهـ. وفيه دليل على جواز كتابة العلم وأن علياً ممن يكتب العلم ويجيز كتابته اهـ أبي.

(فيها) أي في تلك الصحيفة **(أسنان الإبل)** أي بيان سن الإبل التي تعطى في الدية

وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَىٰ ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً. أَوْ آوَىٰ** ....

وتجزىء كبنت مخاض وبنت لبون وجذعة وخلفة (**وأشياء**) أي وفيها بيان أشياء (**من**) الأروش التي تجب في بعض (**الجراحات**) كأرش الموضحة والهاشمة والمأمومة مثلاً، وقد تنوعت الروايات في ذكر ما في الصحيفة، ففي بعضها العقل وفكاك الأسير، وفي بعضها فرائض الصدقة وغير ذلك من الأحكام، قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوباً فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله تعالى أعلم.

(**وفيها**) أي وفي تلك الصحيفة أيضاً (**قال النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عير**) بفتح العين المهملة وسكون التحتانية، وفي رواية ما بين عائر على وزن فاعل (**إلى ثور**) وهما جبلان على طرفي المدينة المنورة كما مر في حديث أنس عير في جنوبها، وثور خلف أُحد من جهة شمالها كما في القاموس مع تاج العروس، فحديث الجبلين مع حديث اللابتين بيان لحدود حرم المدينة من جهاتها الأربع، فإن اللابتين كما مر شرقية وغربية، وهذان الجبلان جنوبي وشمالي، وأنكر ابن الأثير في النهاية وجود جبل يسمى بثور بالمدينة، وإنما هو بمكة وفيه الغار المذكور في التنزيل في قوله تعالى: ﴿إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ والظن أنه مسبوق في هذا الإنكار وأنكره أبو عبيد أيضاً فقال: أما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وإنما ثور بمكة، وقال المحب الطبري في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أُحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك، قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه، قال: وهذه فائدة جليلة اهـ فتح الملهم، وعُلم مما ذكرنا أن عيراً وثوراً اسما جبلين من جبال المدينة أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين منها تقريباً وثانيهما أحمر صغير يقع شمال أُحد ويحدان حرم المدينة جنوباً وشمالاً (**فمن أحدث**) وأظهر (**فيها**) أي في المدينة (**حدثاً**) بفتحتين أي أمراً مخالفاً للشرع مما لم يرد في الكتاب والسنة (**أو آوى**) بالقصر ثلاثياً لازماً كقوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ وبالمد فيكون رباعياً

مُحْدِثاً. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. ....

متعدياً كما هنا نظير قوله: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ أي ضم إلى نفسه (**محدثاً**) أي فاعل الحدث والبدعة ونصره، والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك (**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**) مر ما فيه من الكلام (**لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً**) بفتح أوله وسكون ثانيه أي فرضاً أي لا يقبل قبول رضاً عنه، لا قبول إجزاء (**ولا عدلاً**) بفتح أوله وسكون ثانيه أيضاً أي نفلاً، واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن بالعكس، وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية، وعن يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب، وعن أبي عبيدة مثله لكن قال العدل الحيلة، وقيل المثل، وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة، وقيل بالعكس، وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل الصرف القيمة والعدل والاستقامة، وقيل الصرف الدية والعدل البديل، وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية لأنها تعادل الدية وبهذا الأخير جزم البيضاوي، وقيل الصرف الرشوة والعدل الكفيل قاله أبان بن تغلب وأنشد:

لا نقبل الصرف وهاتوا عدلاً

فحصلنا على أكثر من عشرة أقوال، قال الأبي: وقد قدمنا في الكلام على حديث جبريل عليه السلام أن الإحباط إنما هو عبارة عن بطلان العمل في نفسه وأن القبول أخص من الصحة لأن الصحة عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن حصول ثبوت الثواب على الفعل وأنه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة وهذا كالصلاة في الدار المغصوبة أو في الثوب المغصوب فإنها صحيحة أي مجزئة غير مقبولة أي لا ثواب عليها في القول الصحيح فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة حتى يكون ذلك إحباطاً والله أعلم اهـ (**وذمة المسلمين**) أي عهدهم وأمانهم الذي عقدوه للكفار (**واحدة**) أي متحدة، والذمة ما يذم الرجل على إضاعته ونقضه من عهد للمعاهد وأمان للمستأمن أي عهدهم وأمانهم كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف مراتب الناس، ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها أو وضاعته وكأن الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه كأنهم كالجسد الواحد الذي إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كما في المرقاة (**يسعى بها أدناهم**) أي يتولاها

يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَو انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ....

ويلي أمرها أدنى المسلمين درجة فإذا أمن أحد المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن وضيعاً اهـ من المرقاة قال الحافظ: فدخل في أدناهم المرأة والعبد والصبي والمجنون، فأما المرأة فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك يعني ابن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره قال: إن أمر الأمان إلى الإمام وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بذمتهم أدناهم دلالة على إغفال هذا القائل اهـ، وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال: هو إلى الإمام إن أجازه جاز وإن رده رد، وأما العبد فأجاز الجمهور أمانه قاتل أم لم يقاتل، وقال أبو حنيفة: إن قاتل جاز أمانه وإلا فلا، وقال سحنون: إن أذن له سيده في القتال صح أمانه وإلا فلا، وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. (قلت): وكلام غيره يشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة، وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر لكن قال الأوزاعي: إن غزا الذمي مع المسلمين فأَمَّن أحداً فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه، وحكى ابن المنذر عن الثوري أنه استثنى من الرجال الأحرار الأسير في أرض الحرب فقال: لا ينفذ أمانه وكذلك الأجير اهـ فتح الملهم.

(ومن ادعى) أي انتسب **(إلى غير أبيه)** المعروف **(أو انتمى)** وانتسب **(إلى غير مواليه)** أي أسياده بأن قال معتق لغير معتقه: أنت مولاي اهـ مرقاة، والادعاء والانتماء في الحديث كلاهما بمعنى الانتساب ففي الكلام تفنن، قال النووي: وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق، قال الأبي: ومن الانتماء إلى غير الأب انتماء ولد الزنا إلى من يعرف أنه خُلق من مائه الفاسد (فإن قلت): فقول الغلام في حديث جريج أبي فلان الراعي يدل على أنه أب حقيقي. قيل ذلك شرع من قبلنا أو أنه أب لغة والمقصود في ذلك الحديث إنما هو بيان من ماء من هو اهـ **(فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وانتهى حديث أبي بكر)** بن أبي شيبة **(و)** حديث **(زهير)** بن حرب **(عند**

صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً».

وَانْتَهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «**يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ**» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

٣٢٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَزَادَا: ....

قوله): أي قول النبي صلى الله عليه وسلم **(يسعى بها أدناهم)** منزلة **(ولم يذكرا)** أي ولم يذكر أبو بكر وزهير **(ما بعده)** أي ما بعد قوله يسعى لها أدناهم من قوله: «ومن ادعى إلى غير أبيه».. الخ **(وليس في حديثهما)** أيضاً قوله: **(معلقة في قراب سيفه)** وهذا بيان لموضع المخالفة بين مشايخه رحمهم الله تعالى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/١٢٦]، والبخاري [١٨٧٠]، وأبو داود [٢٠٣٤]، والترمذي [٢١٢٨].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٢٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني علي بن حجر)** بن إياس **(السعدي)** أبو الحسن المروزي **(أخبرنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(ح وحدثني أبو سعيد الأشج)** عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الأموي المكي، ثقة، من (٩) **(جميعاً)** أي كل من علي بن مسهر ووكيع رويا **(عن الأعمش بهذا الإسناد)** يعني عن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب **(نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية)** عن الأعمش **(إلى آخره)** أي إلى آخر حديث أبي معاوية، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة علي بن مسهر ووكيع لأبي معاوية في رواية هذا الحديث عن الأعمش، هذا الذي ذكرناه هو الصواب، وفي أكثر النسخ نحو حديث أبي كريب عن أبي معاوية وهو تحريف من النساخ فلا معنى له لأن المتابع هو أبو معاوية لأنه هو الذي روى عن الأعمش والله أعلم.

(و) لكن **(زادا)** بألف التثنية على الصواب أي زاد علي بن مسهر ووكيع على أبي معاوية قوله: **(فمن أخفر)** الخ أي فمن أخفر **(مسلماً)** أي خذله وأهانه أي نقض عهده

«فَمَنْ أَخفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٣٢١٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ. بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ. إِلاَّ قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرَ اللَّعْنَةِ لَهُ.

وأمانه للكافر بأن قتل ذلك الكافر أو أخذ ماله اهـ مرقاة، قال أهل اللغة: يقال أخفرت الرجل إخفاراً إذا غدرته ونقضت عهده وخفرته خفارة إذا أجرته وأمنته اهـ مفهم (**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. وليس في حديثهما**) أي في حديث علي بن مسهر ووكيع قوله: (**من ادعى إلى غير أبيه. وليس في رواية وكيع**) فقط (**ذكر**) لفظ (**يوم القيامة**) وهذا بيان لمحل المخالفة بين مشايخه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٢١٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني عبيد الله بن عمر**) بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب (**القواريري**) البصري، ثقة، من (١٠) (**ومحمد بن أبي بكر**) بن علي بن عطاء بن مقدم (**المقدمي**) أبو عبد الله الثقفي البصري، ثقة، من (١٠) (**قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي**) بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا سفيان**) بن سعيد بن مسروق الثوري (**عن الأعمش**) غرضه بيان متابعة سفيان لأبي مسهر ووكيع في الرواية عن الأعمش (**بهذا الإسناد**) يعني عن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي طالب، وقوله: (**نحو حديث ابن مسهر ووكيع**) بنصب نحو على أنه مفعول ثان لحدثنا سفيان (**إلا قوله**) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم (**من تولى غير مواليه**) لم يسبق ذكر هذا اللفظ، وإنما الذي سبق أو انتمى إلى غير مواليه، والمعنى واحد، والمراد ولاء العتاقة (**و**) إلا (**ذكر اللعنة له**) أي لمن تولى غير مواليه ولم يذكرهما سفيان، وهذا بيان لمحل مخالفته لهما، وقوله: ذكر بالنصب معطوف على المستثنى كما أشرنا إليه في الحل.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى عاشراً لحديث عبد الله بن زيد بحديث أبي

٣٢١١ ـ (١٢٨٦) (٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٣٢١٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَٰذَا ....

هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢١١ ـ (١٢٨٦) (٣٦) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي**) بن الوليد (**الجعفي**) الكوفي، ثقة، من (٩) (**عن زائدة**) بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧) (**عن سليمان**) بن مهران الأعمش (**عن أبي صالح**) ذكوان السمان المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون واثنان مدنيان (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدينة حرم**) أي حرام اصطياد صيدها وقطع أشجارها (**فمن أحدث**) وأظهر وفعل (**فيها حدثاً**) أي أمراً مخالفاً للشرع (**أو آوى محدثاً**) أي أجر وعصم صاحب حدث وبدعة ورضي بعمله (**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل**) أي نفل (**ولا صرف**) أي فرض. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٢١٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر**) اسمه كنيته وقيل اسمه محمد وقيل أحمد (**بن النضر بن أبي النضر**) الليثي البغدادي، ثقة، من (١١) روى عنه في (٧) أبواب تقريباً (**حدثني**) جدي (**أبو النضر**) هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي مشهور بكنيته، ولقبه قيصر كما مر في ترجمته في المقدمة، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (١٠) أبواب (**حدثني عبيد الله**) بن عُبيد الرحمن ويقال ابن عبد الرحمن مكبراً (**الأشجعي**) أبو عبد الرحمن الكوفي ثم البغدادي، ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري، من كبار (٩) روى عنه في (٦) أبواب تقريباً (**عن سفيان**) الثوري (**عن الأعمش بهذا الإسناد**) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة (**مثله**) أي مثل ما روى زائدة عن

الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». وَزَادَ: «**وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ. يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**».

٣٢١٣ ـ (١٢٨٧) (٣٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا حَرَامٌ**».

الأعمش. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم بغداديون واثنان مدنيان واثنان كوفيان، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لزائدة بن قدامة في الرواية عن الأعمش (و) لكن (**لم يقل**) سفيان لفظة (**يوم القيامة وزاد**) سفيان على زائدة (**وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف**) تقدم البسط في معنى هذا كله فلا عود ولا إعادة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى حادي عشرها لحديث عبد الله بن زيد بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٢١٣ ـ (١٢٨٧) (٣٧) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**قال: قرأت على مالك**) بن أنس الأصبحي المدني (**عن**) محمد بن مسلم (**بن شهاب**) الزهري المدني (**عن سعيد بن المسيب**) بن حزن المخزومي المدني، ثقة، من (٢) (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى (**أنه كان يقول: لو رأيت الظباء**) جمع ظبي وظبية مثل سهم وسهام وكلبة وكلاب فهو جمع يعم الذكور والإناث، بخلاف الظبي وزان فلوس فإنه يختص بالذكور، وبخلاف الظبيات فإنه يختص بالإناث أفاده الفيومي، والظبي الغزال يطلق على الذكر والأنثى، ومن طبيعته أنه لا يمرض إلا مرض الموت اهـ منجد (**ترتع**) وترعى، وقيل: تسعى وتنبسط (**بالمدينة ما ذعرتها**) أي ما أفزعتها، وقيل ما نفرتها لقوله في الحديث السابق «ولا ينفر صيدها» وهو كناية عن عدم اصطياده لها، وذلك لأنه (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها**) أي ما بين حرتي المدينة (**حرام**) أي حرم لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره ولا يختلى. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨٧٣]، والترمذي [٣٩١٧].

٣٢١٤ ـ (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لابَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمًى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** بن نصر الكسي، ثقة، من (١١) **(قال إسحاق: أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) **(عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لمالك في الرواية عن الزهري **(قال)** أبو هريرة: **(حرّم)** بتشديد الراء أي جعل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة)** حرماً لا يصطاد صيده ولا يعضد شجره، ثم **(قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء)** ورأيتها ترعى **(ما بين لابتيها)** أي فيما بين طرفيها **(ما ذعرتها)** أي ما أزعجتها ولا نفرتها كناية عن عدم اصطياده لها **(وجعل)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اثني عشر ميلاً)** مما **(حول المدينة حمى)** أي كلأ ممنوعاً لرعي نعم الزكاة والميل بكسر الميم يجمع على أميال وأميل وميول؛ عود يجعل به الكحل في العين، ومسافة من الأرض قدرها أربعة آلاف ذراع، والميل الهاشمي ألف باع اهـ من المنجد، وروى أبو داود من حديث عدي بن زيد قال: حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريداً بريداً لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل، والبريد مسافة نصف يوم وهو أربعة فراسخ اهـ وقوله: حمى ثاني مفعولي جعل منصوب منون بفتحة مقدرة لأنه اسم مقصور نظير فتى، والحمى محظور لا يقرب ولا يجترأ عليه حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لإبل الصدقة ونعم الجزية والمقصود منع الكلإ من العامة كما في شرح السنة اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [١٨٧٣]، والترمذي [٣٩١٧].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن زيد ثاني عشرها بحديث

٣٢١٥ ـ (١٢٨٨) (٣٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ**. ....

آخر لأبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٢١٥ ـ (١٢٨٨) (٣٨) **(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن سهيل بن أبي صالح)** السمان **(عن أبيه)** أبي صالح ذكوان السمان **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي **(أنه)** أي أن أبا هريرة **(قال: كان الناس)** أي أهل المدينة **(إذا رأوا أول الثمر)** أي إذا قطفوا وجذوا أول ثمر يبدو ويبتكر في أول السنة **(جاؤوا به)** أي بذلك الثمر ويسمى بالباكورة **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم)** قال العلماء: كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر وللمدينة والصاع والمد وإعلاماً له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين، وقال الأبي: وقيل: إنما كانوا يؤثرونه به على أنفسهم حباً له ويرونه أولى الناس بما يسبق إليهم من خير ربهم اهـ فتح الملهم **(فإذا أخذه)** أي أخذ الثمر منهم **(رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا)** يعني أكثر خيرنا في المدينة من القيام بأوامر الله تعالى اهـ مبارق، وقال في المرقاة: قوله: (وبارك لنا في مدينتنا) أي في ذاتها من جهة سعتها وسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه صلى الله عليه وسلم بأن وسع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيَّإ بها في زمن عمر أربعون ألف فرس، والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية اهـ **(وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك)** قيل: إنما لم يذكر الخلة لنفسه مع أنه خليل كما دل عليه قوله في مناقب أبي بكر «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً» رعاية للأدب في تركه المساواة بينه وبين آبائه وأجداده الكرام، وقال الطيبي: عدم التصريح بذلك مع رعايته

وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ الثَّمَرَ.

الأدب أفخم، قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ الظاهر أنه أراد نفسه، وفي هذا الإبهام من تفخيم فضله ما لا يخفى، وقد سئل الحطيئة عن أشعر الناس فقال: زهير والنابغة، ثم قال: ولو شئت لذكرت الثالث أراد نفسه، ولو صرح به لم يفخم أمره اهـ **(وإنه)** أي وإن إبراهيم **(دعاك لمكة)** أن تبارك فيها، قال الأبي: دعاء إبراهيم عليه السلام هو قوله: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ﴾ الآية يعني ما رزقهم من الثمرات بأن تجلب إليهم لعلهم يشكرونه على أن رزقوا أنواع الثمار حاضرة في واد ليس فيه نجم ولا شجر ولا ماء، وقد أجاب الله سبحانه دعوته فجعله حرماً آمناً تجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنه، وقد أجاب الله سبحانه دعاء محمد صلى الله عليه وسلم وضاعف خير المدينة على خير مكة في زمن الخلفاء بأن جلب إليها من مشارق الأرض ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى كثرة، وفي آخر الأمر يأرز الدين إليها من أقصى الأرض وشاسع البلاد اهـ **(وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك)** إبراهيم **(لمكة و)** بـ**(مثله)** أي وأدعوك بمثل ذلك المثل **(معه)** أي مع ذلك المثل ومثله بالجر معطوف على المثل؛ والمعنى أدعوك بضعف ما دعاك إبراهيم عليه السلام لمكة في أمر الرزق والدنيا فإن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام قال في دعائه: ﴿فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ **(قال)** أبو هريرة: **(ثم يدعو)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أصغر وليد له)** أي أصغر أولاد له يعني من أهل البيت **(فيعطيه ذلك الثمر)** قال القاضي عياض: فيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرفق بالصغير والكبير وتخصيصه الصغار بالدفع إليهم إذ هم أولى لشدة حرصهم على ذلك، وقيل: يحتمل أنه طلب الأجر بدفعها لمن لا ذنب عليه، وتخصيصه أصغر وليد يحضره إذ ليس فيه ما يقسم على الولدان، وأما من كبر فإنه يتخلق بأخلاق الرجال في الصبر ويلوح لي أنه تفاؤل بنماء الثمار وزيادتها بدفعها لمن هو في سن النماء والزيادة كما قيل في قلب الرداء في الاستسقاء (قلت): وقيل: إنما خصهم بذلك للمناسبة الواقعة بين الولدان وبين الباكورة لقربهما من الإبداع اهـ.

وعبارة القرطبي: وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الثمر أصغر وليد يراه

٣٢١٦ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَىٰ بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثِمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا وَفِي صَاعِنَا. بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ**». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

لأنه أقل صبراً ممن هو أكبر منه وأكثر جزعاً وأشد فرحاً وهذا من حسن سياسته صلى الله عليه وسلم ومعاملته للكبار والصغار، وقيل إن ذلك من باب التفاؤل بنمو الصغير وزيادته كنمو الثمرة وزيادتها اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [٣٤٥٤]، والنسائي في اليوم والليلة [٣٠٢]، وابن ماجه [٣٣٢٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢١٦ - (٠٠) (٠٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) بن بكير التميمي النيسابوري (**أخبرنا عبد العزيز بن محمد**) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم (**المدني**) صدوق، من (٨) روى عنه في (٩) أبواب تقريباً (**عن سهيل بن أبي صالح**) المدني (**عن أبيه**) أبي صالح ذكوان السمان المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى فإنه نيسابوري، غرضه بيان متابعة عبد العزيز لمالك (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى**) بالبناء للمجهول أي يأتيه الناس من أهل الثمار (**بأول الثمر**) الذي يبتكر في السنة (**فيقول**) في دعائه: (**اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا**) وقوله: (**بركة مع بركة**) مفعول مطلق لبارك أي بارك لنا في هذه المذكورات بركة مصحوبة ببركة أخرى يعني بركة تكون ضعفي ما في مكة من البركة الحاصلة بدعوة إبراهيم عليه السلام (**ثم يعطيه**) أي يعطي ذلك الثمر (**أصغر من يحضره**) أي من كان في حضرته ومجلسه (**من الولدان**) أي من الصبيان والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً، الأول: حديث عبد الله بن زيد ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث رافع بن خديج ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث جابر ذكره للاستشهاد، والرابع: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس:

....

حديث سعد بن أبي وقاص الثاني ذكره للاستشهاد، والسادس: حديث أنس بن مالك الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسابع: حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثامن: حديث أنس الثالث ذكره للاستشهاد، والتاسع: حديث أنس الرابع ذكره للاستشهاد، والعاشر: حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والحادي عشر: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني عشر: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث عشر: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، فجملة ما في هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً كلها للاستشهاد إلا حديث عبد الله بن زيد، وجملة ما فيه من المتابعات عشرة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٢١ ـ (٧) «باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وأن الطاعون والدجال لا يدخلانها وأنها تنفي شرارها»

٣٢١٧ ـ (١٢٨٩) (٣٩) حدّثنا حَمَّادُ بْن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ. ....

---

٥٢١ ـ (٧) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وأن الطاعون والدجال لا يدخلانها وأنها تنفي شرارها

٣٢١٧ ـ (١٢٨٩) (٣٩) **(حدثنا حماد بن إسماعيل بن علية)** القرشي الأسدي مولاهم البصري نزيل بغداد، روى عن أبيه في الحج، ويروي عنه (م س) له في مسلم فرد حديث في الحج والسرّاج، قال النسائي: بغدادي ثقة، وقال في التقريب: ثقة من الحادية عشرة، مات سنة (٢٤٤) أربع وأربعين ومائتين ببغداد **(حدثنا أبي)** إسماعيل بن إبراهيم ابن علية الأسدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي أبي بكر البصري، ثقة، من (٧) روى عنه في (١٢) **(عن يحيى بن أبي إسحاق)** الحضرمي مولاهم البصري النحوي، صدوق، من (٥) روى عنه في (٦) أبواب **(أنه حدّث عن أبي سعيد مولى المهري)** معروف بكنيته ليس له اسم، المدني، روى عن أبي سعيد الخدري في الحج والجهاد، وأبي ذر، ويروي عنه (ع) ويحيى بن أبي إسحاق ويحيى بن أبي كثير وسعيد المقبري وابنه يزيد بن أبي سعيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من الثالثة، وقوله: (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء اسمه رشدين ـ بكسر الراء وسكون المعجمة ـ ابن سعد مولى مفلح أبو الحجاج المصري، ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلّط في الحديث من السابعة اهـ تقريب.

(أنه) أي أن الشأن والحال **(أصابهم)** أي أصاب أبا سعيد مولى المهري وعياله **(بالمدينة)** المنورة **(جهد)** أي جوع وقلة مؤنة **(وشدة)** أي مشقة من حرارتها وبرودتها وفقد الكسب فيها وقلة الطعام فيها وتعذر تحصيله، قال الأبي: لا يعارض دعاءه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة ولا منافاة بين ثبوت الشدة وثبوت البركة فيها وتخلفها عن بعض لا يضر، بهذا كان شيخنا يجيب والأظهر على ما قدمنا أن الشدة هي في تحصيل

وَأَنَّهُ أَتَىٰ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَىٰ بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لاَ تَفْعَل. الْزَمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ): حَتَّىٰ قَدِمْنَا عُسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هٰهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ ....

القوت وأن المد بها يشبع ما يشبع ثلاثة أمثاله بغيرها فتكون الشدة في تحصيل المد والبركة في تضعيف القوت بها اهـ **(وأنه)** أي وأن أبا سعيد مولى المهري **(أتى)** وجاء **(أبا سعيد الخدري)** سعد بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم بصريون واثنان مدنيان **(فقال)** أبو سعيد مولى المهري **(له)** أي لأبي سعيد الخدري **(إني كثير العيال)** والأهل والأولاد **(وقد أصابتنا شدة)** أي مشقة من قلة الطعام والمؤنة **(فأردت)** أي فقصدت **(أن أنقل)** وأحول **(عيالي إلى بعض)** بلاد **(الريف)** والخصب كالشام والعراق ومصر، قال أهل اللغة: الريف بكسر الراء هو الأرض التي فيها زرع وخصب، وجمعه أرياف، ويقال أريفنا أي صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أي أخصبت فهي ريفة اهـ نووي **(فقال)** له **(أبو سعيد)** الخدري: **(لا تفعل)** ذلك النقل من المدينة والتحول منها إلى غيرها فـ**(الزم المدينة)** واصبر على لأوائها فإنها خير لكم، والفاء في قوله: **(فإنا خرجنا)** تعليلية والجملة علة لمحذوف تقديره وإنما أمرتك بلزوم المدينة لأنا معاشر الأصحاب خرجنا من المدينة **(مع نبي الله صلى الله عليه وسلم)** قال أبو سعيد مولى المهري **(أظن أنه)** أي أن أبا سعيد الخدري **(قال)**: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة **(حتى قدمنا عسفان)** بضم العين وسكون السين المهملتين اسم واد بين مكة والمدينة قريب من التنعيم **(فأقام)** نبي الله صلى الله عليه وسلم **(بها)** بقرية عسفان ونزل فيها **(ليالي)** قليلة **(فقال الناس)** أي الأصحاب بعضهم لبعض: **(والله ما نحن ههنا)** أي لسنا نحن في هذا الوادي **(في شيء)** من الشغل لا في الجهاد ولا في الكسب **(وإن عيالنا)** أي أهالينا وأولادنا **(لخلوف)** بضم الخاء المعجمة أي لضياع لا حامي لهم ولا حافظ ولا رجال معهم ونحن **(ما نأمن عليهم)** من هجوم العدو ولا من غوائل الفسقة، قال القرطبي: لخلوف بضم الخاء المعجمة أي لا حافظ لهم ولا حامي يقال حيٌّ خلوف أي غاب عنهم رجالهم **(فبلغ)** أي وصل **(ذلك)** الكلام الذي قالوه فيما

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَا هٰذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ) لآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لاَ أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّىٰ أَقْدمَ الْمَدِينَةَ**». وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَماً. وَإِنِي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَاماً مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا. أَنْ لاَ يُهَرَاقَ فِيهَا دَمٌ**. ....

بينهم (**النبي صلى الله عليه وسلم فقال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**ما هذا**) الكلام (**الذي بلغني من حديثكم**) فيما بينكم قال أبو سعيد الخدري: (**ما أدري**) ولا أعلم (**كيف قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم في يمينه: هل قال (**والذي أحلف به أو**) قال: (**والذي نفسي بيده**) وهذا شك من أبي سعيد الخدري، وقوله: (**لقد هممت**) وقصدت جواب القسم أي والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بناقتي أن ترحل (**أو**) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي أحلف به (**إن شئتم**) الرجوع إلى المدينة لآمرن بناقتي أن ترحل، قال أبو سعيد الخدري: (**لا أدري**) ولا أعلم (**أيتهما**) أي لا أدري أي الكلمتين من قوله: لقد هممت أن آمر بناقتي أو من قوله: إن شئتم لآمرن بناقتي (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم، والشك من أبي سعيد الخدري أي إن شئتم الرجوع إلى المدينة (**لآمرن بناقتي**) القصواء أن (**ترحل**) أي أن يشد عليها رحلها للارتحال من ذلك المكان في الحال (**ثم**) أواصل السير بها ليلاً ونهاراً في الرجوع إلى المدينة و(**لا أحل لها عقدة**) أي ولا أفك عقدة أي ربطة من عقد حملها ورحلها (**حتى أقدم**) بفتح الدال من باب فرح أي حتى أصل (**المدينة**) لمبالغتي في الإسراع إليها والاستعجال بدخولها (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اللهم إن إبراهيم**) الخليل عليه السلام (**حرم مكة**) أي بلغ تحريمها (**فجعلها حرماً**) أي فبيّن جهة تحريمها من كونها لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها مثلاً فإن تحريم مكة سماوي من الخلقة فإسناد التحريم إلى إبراهيم من حيث التبليغ والإظهار كما مر، وعبارة المشكاة (فجعلها حراماً) (**وإني حرمت المدينة حراماً**) منصوب على المصدرية لغير موافقة أي تحريماً كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾﴾ أي إنباتاً و(**ما بين مأزميها**) بدل من المدينة أي حرمت ما بين مأزميها أي لابتيها ولا في قوله: (**أن لا يهراق فيها دم**) زائدة نظير قوله تعالى: ﴿**لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ**﴾ **أي لكي يعلم**، والجملة بدل ثان من المدينة **أي وإني** حرمت **أن يهراق فيها دم**، والمراد من

وَلاَ يُحْمَلَ فِيهَا سِلاَحٌ لِقِتَالٍ، وَلاَ تُخْبطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنَ الْمَدِينَةِ شِعْبٌ وَلاَ نَقْبٌ إِلاَّ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّىٰ تَقْدَمُوا إِلَيْهَا». (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ) «**ارْتَحِلُوا**» فَارْتَحَلْنَا. فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ! (الشَّكُّ ....

نهي إراقة الدم عن القتل الحرام فيها المفضي إلى إراقة الدم وإراقة الدم الحرام ممنوع في كل مكان، ولكن إراقته في مكة والمدينة أشد تحريماً، وكذا لا زائدة في الموضعين بعده؛ وهما قوله: (**ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تخبط**) بالتاء والياء ولا تقطع (**فيها شجرة إلا لعلف**) أي وحرمت فيها حمل سلاح لقتال وخبط شجرة إلا لعلف البهائم، وقوله: (ولا تخبط) بتأنيث الفعل وتذكيره قاله ملا علي، والخبط: إسقاط الورق بالضرب بالعصا أو برمي الحجر، ويطلق على القطع كما مر، والعلْف بإسكان اللام مصدر لعلفت علفاً وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوها، وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام اهـ نووي، وقال أيضاً: (**اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مدنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم اجعل مع البركة**) المسؤولة لنا (**بركتين**) أي مثلين لها فتكون ثلاث بركات (**والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب**) بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين، وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل (**ولا نقْبٌ**) بفتح النون، وحكي ضمها هو مثل الشعب، وقيل هو الطريق في الجبل، وقال الأخفش: أنقاب المدينة طرقها وفجاجها أي ما في المدينة شعب ولا نقب (**إلا عليه**) وفي بعض النسخ إلا وعليه أي على ذلك الشعب أو النقب (**ملكان يحرسانها**) أي يحرسان المدينة ويحفظانها (**حتى تقدموا**) أي ترجعوا (**إليها**) قال النواوي: فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه صلى الله عليه وسلم، وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (**ثم قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**للناس: ارتحلوا**) بنا أي ارجعوا بنا إلى المدينة وسافروا إليها، قال أبو سعيد: (**فارتحلنا**) من عسفان (**فأقبلنا إلى المدينة فوالذي**) أي فأقسمت لكم بالإله الذي (**نحلف به أو**) قال أبي إسماعيل فوالذي (**يحلف به، الشك**

مِنْ حَمَّادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ. وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذٰلِكَ شَيْءٌ.

٣٢١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ

من حماد) فيما قاله أبوه من الكلمتين **(ما وضعنا)** أي ما حططنا وفككنا **(رحالنا)** أي ركابنا وأقتابنا عن رواحلنا ومراكبنا **(حين دخلنا المدينة حتى أغار)** وهجم **(علينا بنو عبد الله بن غطفان)** كانوا يسمون في الجاهلية بني عبد العزى سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العرب بني محولة لتحويل اسمهم، وفي هذا ما يدل على أن حراسة الملائكة للمدينة إنما كان إذ ذاك في مدة غيبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنها نيابة عنهم اهـ مفهم **(وما يهيجهم)** أي وما حركهم وبعثهم على الإغارة على المدينة **(قبل ذلك)** أي قبل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة **(شيء)** من الأسباب أي ما منعهم من الإغارة عليها شيء من الأسباب الظاهرة إلا حراسة الله تعالى وملائكته، قال أهل اللغة: يقال: هاج الشر وهاجت الحرب وهاجها الناس أي تحركت وحركوها، وهجت زيداً حركته للأمر، كله ثلاثي، قال النووي: معناه أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى إن بني عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الإغارة عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويشتغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله: بنو عبد الله فهو هكذا مكبر في بعض النسخ وهو الصواب، ووقع في أكثرها بنو عبيد الله مصغراً فهو خطأ كذا قال القاضي عياض والنووي. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى، ولكن شاركه أحمد [٣/ ٣٤ و٤٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٢١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن المبارك)** الهنائي ـ بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ـ البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي **(حدثنا أبو سعيد مولى المهري عن**

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا. وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**».

٣٢١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ) كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة يحيى بن أبي كثير ليحيى بن أبي إسحاق **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا واجعل مع البركة)** المسؤولة **(بركتين)** أخريين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٢١٩ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى) العبسي الكوفي صاحب المسند، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب **(أخبرنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي البصري ثم الكوفي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(ح وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (٩) روى عنه في (١٦) باباً **(حدثنا حرب يعني ابن شداد)** اليشكري القطان أبو الخطاب البصري، روى عن يحيى بن أبي كثير في الحج والأدب والفضائل، ويروي عنه (خ م د ت س) وعبد الصمد بن عبد الوارث وابن مهدي وأبو داود الطيالسي، وثقه أحمد، وقال ابن معين وأبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السابعة، مات سنة (٢٦١) إحدى وستين ومائتين **(كلاهما)** أي كل من شيبان وحرب بن شداد رويا **(عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سعيد مولى المهري عن أبي سعيد الخدري **(مثله)** أي مثل ما روى ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، غرضه بيان متابعتهما لابن المبارك.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٢٢٠ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ. وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَىٰ جَهْدِ ....

٣٢٢٠ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن سعيد بن أبي سعيد)** المقبري المدني **(عن أبي سعيد مولى المهري)** المدني **(أنه جاء أبا سعيد الخدري)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سعيد بن أبي سعيد المقبري ليحيى بن أبي إسحاق **(ليالي الحرة)** يعني الفتنة المشهورة التي نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين، قال القرطبي: يعني حرة المدينة كان بها مقتلة عظيمة في أهل المدينة كان سببها أن ابن الزبير وأكثر أهل الحجاز كرهوا بيعة يزيد بن معاوية، فلما توفي معاوية وجه يزيدُ مسلمَ بن عقبة المري المدني في جيش عظيم من أهل الشام فنزل بالمدينة فقاتل أهلها فهزمهم، وقتل بحرة المدينة قتلاً ذريعاً، واستباح المدينة ثلاثة أيام فسميت وقعة الحرة، ثم إنه توجه بذلك الجيش يريد مكة فمات مسلم بقديد وولي الجيش الحصين بن نمير، وسار إلى مكة، وحاصر ابن الزبير، واحترقت الكعبة، وانهدم جدارها، وسقط سقفها، فبينما هم كذلك بلغهم موت يزيد وتفرقوا وبقي ابن الزبير بمكة إلى زمن الحجاج وقتله لابن الزبير رحمه الله تعالى، وقد تقدم الكلام في إغزاء يزيد المدينة في وقعة الحرة ومبايعة أهل الحجاز ابن الزبير بأشبع من هذا في أحاديث بناء ابن الزبير الكعبة حين احترقت اهـ من المفهم بزيادة **(فاستشاره)** أي شاور أبو سعيد مولى المهري أبا سعيد الخدري والمشاورة إظهار سرك لغيرك ليظهر لك ما هو خير لك فيه ولا يكون إلا صديقاً ناصحاً؛ أي شاوره **(في)** شأن **(الجلاء)** والخروج والانتقال **(من المدينة)** إلى بلاد الريف، قال القرطبي: الجلاء بفتح الجيم والمد الانتقال من موضع إلى غيره، وبكسرها والمد جلاء السيف والعروس، وبفتح الجيم والقصر جلا الجبهة وهو استحسار الشعر عنها يقال منه رجل أجلى وأجلح اهـ من المفهم **(وشكا)** أي أخبر مولى المهري **(إليه)** أي إلى أبي سعيد الخدري على سبيل الشكوى **(أسعارها)** أي غلاء أسعارها أي زيادة قيم الأشياء فيها **(و)** شكا إليه **(كثرة عياله)** أي كثرة من يعولهم وينفق عليهم **(وأخبره)** أي أخبر مولى المهري أبا سعيد الخدري **(أن)** مخففة أي أنه **(لا صبر له على جهد**

الْمَدِينَةِ وَلأْوَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لاَ آمُرُكَ بِذٰلِكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِماً**».

٣٢٢١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، ....

المدينة) وجوعها **(و)** على **(لأوائها)** أي على لأواء المدينة المعيشة فيها **(فقال)** أبو سعيد الخدري **(له)** أي لمولى المهري **(ويحك)** أي ألزمك الله الويح والرحمة وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة ليغاث له أي أغاثك الله بالرحمة والتوفيق إني **(لا آمرك بذلك)** أي بالخروج من المدينة والجلاء عنها أي لا أقول لك اخرج منها إلى بلاد الريف ولا أشير عليك بالخروج منها ولذلك **(إني)** أي لأني **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر أحد على لأوائها)** أي على لأواء المدينة وضيق المعيشة فيها **(فيموت)** فيها وهو صابر محتسب **(إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً)** قال ابن الملك وأو فيه للتقسيم معناه كنت شفيعاً لمن مات بها بعدي وشهيداً لمن مات بها في زماني، وإن جعلت أو بمعنى الواو كما ورد في بعض الرواية بالواو فلا يحتاج إلى هذا التوجيه فيكون إشارة إلى اختصاص أهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ إيمانهم وحسن إيقانهم، والشفاعة ليتجاوز عن عصيانهم اهـ قال القرطبي: وهذا يقيد ما تقدم من مطلقات هذه الألفاظ على القاعدة المقررة من أن الكافر لا تناله شفاعة شافع كما قال تعالى مخبراً عنهم: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾ [الشعراء/ ١٠٠ ـ ١٠١] اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال:

٣٢٢١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن أبي أسامة واللفظ)** الآتي **(لأبي بكر وابن نمير قالا: حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة القرشي الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن الوليد بن كثير)** القرشي المخزومي

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**». قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ) أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٣٢٢٢ ـ (١٢٩٠) (٤٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، ....

مولاهم أبي محمد المدني سكن الكوفة، صدوق، من (٦) روى عنه في (٩) أبواب (**حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري**) المدني، روى عن أبيه في الحج، ويروي عنه (م) والوليد بن كثير فرد حديث عنده، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من السابعة (**أن**) أباه (**عبد الرحمن**) بن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي أبا محمد المدني، ثقة، من (٣) مات سنة (١١٣) (**حدّثه**) أي حدّث لسعيد (**عن أبيه**) أي عن أبي عبد الرحمن (**أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه بدل من أبيه وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري لأبي سعيد مولى المهري (**أنه**) أي أن أبا سعيد الخدري (**سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني حرمت**) أي جعلت (**ما بين لابتي المدينة**) وحرتيها حرماً (**كما حرم إبراهيم مكة، قال**) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (**ثم**) بَعدما روى هذا الحديث (**كان**) والدي (**أبو سعيد**) الخدري (**يأخذ وقال أبو بكر**) بن أبي شيبة في روايته (**يجد أحدنا**) أي يرى أحدنا، والحال أنه (**في يده الطير**) أي الطير الذي صاده، والجملة الاسمية حال من مفعول يجد (**فيفكه**) معطوف على يجد أي فيفك ذلك الطير ويخلصه (**من يده**) أي من يد أحدنا ويخرجه منها (**ثم يرسله**) أي يرسل ذلك الطير ويطلقه فيطير إلى حيث شاء.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي سعيد بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنهم فقال:

٣٢٢٢ ـ (١٢٩٠) (٤٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر) القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) (عن) سليمان بن أبي سليمان فيروز (**الشيباني**)

عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٣٢٢٣ ـ (١٢٩١) (٤١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، ....

أبي إسحاق الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن يسير)** مصغراً ويقال: أسير بالهمز **(بن عمرو)** ويقال ابن جابر العبدي أو المحاربي أو الكندي أبي الخباز الكوفي، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال إن له رؤية روى عن سهل بن حنيف في الحج، وعمر في الفضائل، وعلي وابن مسعود في الفتن، ويروي عنه (خ م س) والشيباني وابنه قيس وحميد بن هلال وغيرهم، قال ابن سعد وابن حبان: ثقة، وذكره العجلي في الثقات، وقال في التقريب: له رؤية **(عن سهل بن حنيف)** مصغراً ابن واهب الأنصاري الأوسي أبي ثابت المدني البدري، مات بالكوفة سنة (٣٨) وصلى عليه علي وكبر عليه ستاً رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون واثنان مدنيان **(قال)** سهل **(أهوى)** أي أومأ وأشار **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده)** الشريفة **(إلى المدينة)** المنورة **(فقال إنها)** أي إن المدينة **(حرم آمن)** يأمن ما فيه من الصيد والأشجار والخلا من التعرض له، قال القرطبي: قوله: آمن يُروى بمدة بعد الهمزة وكسر الميم على أنه نعت لحرم آي آمن من أن تغزوه قريش كما قال يوم الأحزاب: «لن تغزوكم قريش بعد اليوم» رواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/ ٤٥٨] أو من الدجال أو الطاعون أو آمن من صيدها وشجرها ويروى بغير مد وإسكان الميم وهو مصدر أي ذات أمن كما يقال امرأة عدل اهـ من المفهم. وفيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها، وقد سبقت المسألة وذكر الخلاف فيها وفي هذا الحديث عن الطبراني في الكبير «إنها حرام آمن، إنها حرام آمن» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اهـ فتح الملهم، وهذا الحديث نظير قوله تعالى في مكة ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ وأصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف عنها اهـ من بعض الهوامش. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن شاركه أحمد [٣/ ٤٨٦].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٣٢٢٣ ـ (١٢٩١) (٤١) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة)** بن سليمان

عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ. فَاشْتَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَىٰ بِلاَلٌ. فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ. وَصَحِّحْهَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا. وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ»**.

الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة: **(قدمنا المدينة)** مهاجرين إلى الله ورسوله **(وهي)** أي والحال أن المدينة **(وبيئة)** بهمزة ممدودة أي ذات وباء، والوبا بهمز وبدونها المرض العام، وقد أطلَقه بعضهم على الطاعون لأنه من أفراده لكن ليس كل وباء طاعوناً، وقال القرطبي: والوباء هنا شدة المرض والحمى، وكانوا لما قدموا المدينة لم توافقهم في صحتهم فأصابتهم أمراض عظيمة ولقوا من حُمّاها شدة حتى دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وللمدينة فكشف الله ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم كما ذكر في هذا الحديث وغيره **(فاشتكى)** أي وعك **(أبو بكر)** الصديق رضي الله عنه **(واشتكى)** أي وعك أيضاً **(بلال)** بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا غيرهما كما في الفتح **(فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى أصحابه)** من وبائها وحماها **(قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اللهم حبب إلينا)** معاشر المهاجرين **(المدينة كما حببت مكة)** إلينا **(أو)** حباً **(أشد)** من حب مكة أي بل أكثر وأعظم من حبنا لمكة، ويؤيده أنه في رواية وأشد، قال القاري في شرح المشكاة: ثم لا ينافي هذا ما سبق أنه صلى الله عليه وسلم قال لمكة: «إنك أحب البلاد إليّ وإنك أحب أرض الله إلى الله» وفي رواية: «لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله» فإن المراد به المبالغة أو لأنه لما أوجب الله على المهاجرين مجاورة المدينة وترك التوطن، والسكون بمكة السكينة، طلب من الله أن يزيد محبة المدينة في قلوب أصحابه لئلا يميلوا بأدنى الميل؛ إذ المراد بالمحبة الزائدة الملائمة لملاذ النفس ونفي مشاقها لا المحبة المرتبة على كثرة المثوبة فالحيثية مختلفة ويؤيد ما قررنا قولُهُ فيما بعد **(وصححها)** أي صحح المدينة واجعل هواءها وماءها صحيحاً **(وبارك لنا في صاعها ومدها وحوّل)** أي وانقل عنها **(حماها)** أي حمى المدينة ووباءها وأمراضها **(إلى الجحفة)** وتسمى في الأصل مهيعة،

٣٢٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٢٢٥ ـ (١٢٩٢) (٤٢) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ

وهي المسماة الآن برابغ كما مر في باب المواقيت وكان سكانها في ذلك الوقت يهود، قال القرطبي: وإنما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا رحمة لأهل المدينة ولأصحابه ونقمة من أهل الجحفة فإنهم كانوا إذ ذاك كفاراً، قال الخطابي: كانوا يهود وقيل: إنه لم يبق من أهل الجحفة في ذلك الوقت إلا أخذته الحمى، وفيه الدعاء للمسلم وعلى الكافر وهذا وما في معناه من أدعية النبي صلى الله عليه وسلم التي تفوق الحصر حجة على بعض المعتزلة القائلين لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر، وعلى غلاة الصوفية القائلين إن الدعاء قادح في التوكل وهذه كلها جهالات لا ينتحلها إلا جاهل غبي لظهور فسادها وقبح ما يلزم عليها اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٥٦]، والبخاري [١٨٨٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٢٢٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا أبو أسامة و)** عبد الله **(ابن نمير عن هشام بن عروة بهذا الإسناد)** يعني عن أبيه عن عائشة **(نحوه)** أي نحو ما حدّث عبدة بن سليمان عن هشام، غرضه بيان متابعة أبي أسامة وعبد الله بن نمير لعبدة بن سليمان.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٢٥ ـ (١٢٩٢) (٤٢) **(حدثني زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا عثمان بن عمر)** بن فارس العبدي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) **(أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطاب العدوي أبو زياد المدني، ثقة، من (٦) **(حدثنا نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مكي وواحد بصري وواحد نسائي **(قال)** ابن عمر: **(سمعت**

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣٢٢٦ ـ (١٢٩٣) (٤٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ. أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صبر على لأوائها) أي لأواء المدينة وضيق معيشتها **(كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة)**. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث آخر لابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٢٦ ـ (١٢٩٣) (٤٣) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع)** الليثي أبي الحسن المدني، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق من السادسة، روى عن يحنس مولى الزبير في الحج، وعبيد بن عمير وعمه، ويروي عنه (م س) ومالك والضحاك بن عثمان وعبيد الله بن عمر **(عن يُحَنَّس)** بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم سين مهملة، وفي الخلاصة آخره معجمة ابن عبد الله **(مولى)** مصعب بن **(الزبير)** القرشي الأسدي مولاهم أبي موسى المدني، روى عن عبد الله بن عمر في الحج، وأبي سعيد الخدري في الشعر، ويروي عنه (م د س) وقطن بن وهب ويزيد بن الهاد ووهب بن كيسان وغيرهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة مقرىء من الثالثة، وليس عندهم يحنس إلا هذا الثقة **(أخبره)** أي أخبر يحنس لقطن **(أنه)** أي أن يحنس **(كان جالساً عند عبد الله بن عمر)** بن الخطاب **(في)** زمن **(الفتنة)** يعني فتنة وقعة الحرة التي وقعت في زمن يزيد بن معاوية **(فأتته)** أي فأتت ابن عمر أي جاءته **(مولاة)** أي عتيقة **(له)** أي لابن عمر حالة كونها **(تسلم عليه)** أي على ابن عمر **(فقالت)** المولاة لابن عمر: **(إني أردت)** أي قصدت **(الخروج)** من المدينة والانتقال إلى بلاد الريف **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية ابن

اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي. لَكَاعِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

عمر (**اشتد علينا**) في المدينة (**الزمان**) أي حوادث الزمان (**فقال لها**) أي للمولاة (**عبد الله**) بن عمر (**اقعدي**) أي امكثي واطمئني في المدينة ولا تخرجي منها يا (**لكاع**) أي يا غَبِيَّة أو يا لئيمة أو يا حمقاء خاطبها به إنكاراً لما أرادته من الخروج وتثبيطاً لها، يقال للرجل: لكع كصرد، وللمرأة لكاع كقطام، ولا يستعملان إلا في النداء إلا ما شذ من الشعر كقول أبي الغريب النصري:

أطوف ما أطوف ثم آوي إلى بيت قعيدته لكاع

أي لئيمة

ولكاع بفتح اللام، وأما العين فمبنية على الكسر، قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع بفتح اللام، ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وهو من الأسماء المبنية على الكسر كحذام وقطام لشبهه بالحرف شبهاً معنوياً لتضمنه معنى حرف التأنيث وهو التاء، وإنما حُرِّك فراراً من التقاء الساكنين وكانت الحركة كسرة لأنها الأصل في حركة التخلص وضم بناء المنادى مقدر منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة البناء الأصلي كما بيناه في نزهة الألباب، وإنما أمرتك بالقعود (**فإني**) أي لأني (**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصبر على لأوائها**) أي على لأواء المدينة وجوعها (**وشدتها**) أي شدة وبائها وضيق معيشتها (**أحد**) من المسلمين (**إلا كنت له شهيداً**) إن كان من أهل زماني (**أو شفيعاً**) إن كان من غيرهم (**يوم القيامة**). وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١١٣ و١١٩ و١٣٣]، والنسائي كما في تحفة الأشراف، ومالك في الموطإ [٢/ ٨٨٥].

قال النواوي: وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها وأن هذا الفضل مستمر إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة قال أبو حنيفة وطائفة: تُكره المجاورة بمكة، وقال أحمد بن حنبل وطائفة: لا تُكره المجاورة

٣٢٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَىٰ مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَنْ صَبَرَ عَلَىٰ لأوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)»**.

بمكة بل تستحب، وإنما كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها، واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات فيها وغير ذلك، والمختار أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغير ذلك، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور فيهما الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٢٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا)** محمد بن إسماعيل بن مسلم **(بن أبي فديك)** بالفاء مصغراً يسار الديليّ مولاهم المدني، صدوق، من (٨) **(أخبرنا الضحاك)** بن عثمان بن عبد الله الأسدي المدني، صدوق، من (٧) **(عن قطن)** بن وهب **(الخزاعي)** المدني، صدوق، من (٦) **(عن يحنس)** بن عبد الله **(مولى مصعب)** بن الزبير الأسدي المدني، ثقة، من (٣)، في الرواية السابقة مولى الزبير فيُجمع بينهما بأنه مولى لأحدهما حقيقة وللآخر مجازاً **(عن عبد الله بن عمر)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الضحاك لمالك **(قال)** ابن عمر: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة ـ يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بضمير لأوائها **(المدينة ـ)** تفسير مدرج من بعض الرواة والله أعلم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث أبي سعيد الخدري بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٢٨ ـ (١٢٩٤) (٤٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَصْبِرُ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً**».

٣٢٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ ....

٣٢٢٨ ـ (١٢٩٤) (٤٤) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري أبو زكريا البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي **(و)** علي **(بن حجر)** بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) **(جميعاً عن إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، ثقة، من (٨) **(عن العلاء بن عبد الرحمن)** بن يعقوب الجهني مولاهم المدني، صدوق، من (٥) **(عن أبيه)** عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته أربعة منهم مدنيون وواحد إما بغدادي أو بلخي أو مروزي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصبر على لأواء المدينة)** وجوعها **(وشدتها)** أي شدة معيشتها وضيقها **(أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً)**. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى)** ميسرة الحناط بمهملة ونون، الغفاري المدني مشهور بكنيته، روى عن أبي عبد الله القراظ في الحج، وعبد الله بن بخت وموسى بن أنس بن مالك ونافع مولى ابن عمر، ويروي عنه (م د ق) وابن عيينة والليث ويحيى القطان وغيرهم، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة **(أنه سمع أبا عبد الله القراظ)** بفتحتين مع تشديد الراء لأنه كان يبيع القرظ ديناراً الخزاعي مولاهم المدني، روى عن أبي هريرة في الحج، وسعد بن أبي وقاص في الحج، ويروي عنه (م س) وأبو هارون موسى بن أبي عيسى وعبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس وعمرو بن يحيى بن عمارة ومحمد بن عمرو بن علقمة وعمير بن

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٣٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَىٰ لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ**» بِمِثْلِهِ.

نبيه الكعبي وأسامة بن زيد وزيد بن أسلم، قال في التقريب: ثقة يرسل، وذكره ابن حبان في الثقات، وليس في مسلم من اسمه دينار إلا هذا، حالة كون أبي عبد الله (**يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**): وساق أبو عبد الله القراظ (**بمثله**) أي بمثل ما روى عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا يوسف بن عيسى**) بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي، روى عن الفضل بن موسى في الحج، وحفص بن غياث وأبي معاوية وابن عيينة وابن نمير وعدة ويروي عنه (خ م ت س) وأحمد بن سيار المروزي، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة فاضل، من العاشرة، مات سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين (**حدثنا الفضل بن موسى**) الرازي أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، من (٩) (**أخبرنا هشام بن عروة**) بن الزبير (**عن صالح بن أبي صالح**) ذكوان السمان أبي عبد الرحمن المدني أخي سهيل بن أبي صالح، روى عن أبيه في الحج، وأنس بن مالك، ويروي عنه (م ت) وهشام بن عروة وابن أبي ذئب، وثقه ابن معين وأبو بكر البزار، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة (**عن أبيه**) ذكوان السمان المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة صالح بن أبي صالح لعبد الرحمن بن يعقوب (**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصبر أحد على لأواء المدينة**) وجوعها، وساق صالح بن أبي صالح (**بمثله**) أي بمثل ما حدّث عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٣١ ـ (١٢٩٦) (٤٦) حدّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيمِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلاَ الدَّجَّالُ**».

٣٢٣١ ـ (١٢٩٦) (٤٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس **(عن نعيم)** مصغراً **(بن عبد الله)** المعروف بالمجمر لأنه كان يُجمر أي يبخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه مجازاً، القرشي العدوي مولاهم مولى عمر بن الخطاب أبي عبد الله المدني، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد والعجلي، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد نيسابوري **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على)** كل **(أنقاب المدينة)** وشعابها وطرقها وفجاجها **(ملائكة)** حرسة يحرسونها **(لا يدخلها الطاعون ولا الدجال)** بسبب حراسة الملائكة إياها، والأنقاب جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة، وفي بعض الروايات على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى، قال ابن وهب: المراد المداخل، وقيل الأبواب، وأصل النقب الطريق بين الجبلين، وقيل الأنقاب الطرق التي يسلكها الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَقَّبُوا فِي الْبِلَادِ﴾ قال الحافظ: واستشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قُرن بالدجال، ومُدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق منهم دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم اهـ (ولا الدجال) والدجال وإن لم يدخلها لكن يأتي سبختها من دبر أحد فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيُخرج الله منها كل كافر ومنافق كما سيأتي في آخر الكتاب في حديث الدجال من كتاب الفتن، ثم يهم بدخول المدينة فتصرف الملائكة وجهه إلى الشام، وهناك يقتله عيسى عليه السلام بباب لُدٍّ على ما يأتي، وسيأتي أيضاً أن مكة لا يدخلها الدجال. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٣٧ و٣٧٥]، والبخاري [١٨٨٠]، والنسائي في الكبرى [٧٥٢٦].

٣٢٣٢ ـ (١٢٩٧) (٤٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ. هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّىٰ يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلاَئِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ. وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**».

٣٢٣٣ ـ (١٢٩٨) (٤٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله لحديث أبي هريرة بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٣٢٣٢ ـ (١٢٩٧) (٤٧) (**وحدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي (**وقتيبة**) بن سعيد (**و**) علي (**بن حجر**) السعدي المروزي (**جميعاً عن إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي المدني (**أخبرني العلاء**) بن عبد الرحمن الجهني المدني (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتي المسيح**) أي الدجال (**من قِبل**) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (**المشرق همته**) أي والحال أن همة الدجال وقصده (**المدينة**) أي دخول المدينة (**حتى ينزل**) غاية ليأتي أي يأتي من قبل المشرق حتى ينزل (**دُبر**) بضمتين والنصب على الظرفية للنزول أي وراء (**أحد**) أكبر جبال المدينة (**ثم تصرف**) أي تحول (**الملائكة**) الذين هم حرسة المدينة (**وجهه**) أي وجه الدجال (**قِبل الشام**) أي إلى جهة الشام فيأتي الشام (**وهنالك**) أي في الشام (**يهلك**) أي يُقتل، يقتله عيسى عليه السلام عند باب لُدّ كما سيأتي في كتاب الفتن آخر الكتاب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٩٧]، والترمذي [٢٢٤٣].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٣٣ ـ (١٢٩٨) (٤٨) (**حدثنا قتيبة بن سعيد**) الثقفي البلخي (**حدثنا عبد العزيز**) ابن محمد بن عبيد الجهني مولاهم أبو محمد المدني (**يعني الدراوردي**) صدوق، من (٨) (**عن العلاء**) بن عبد الرحمن الجهني المدني (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلاَّ أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْراً مِنْهُ.** ....

الجهني المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه**) قائلاً لهم (**هلم**) أي أقبل يا ابن عمي (**إلى الرخاء**) أي إلى العيش الواسع (**هلم**) أي أقبل يا قريبي (**إلى الرخاء**) وبسط العيش يعني يدعوه إلى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها إلى بلاد الريف بقوله: هلم إلى الرخاء أي ائت إلى سعة المعيشة وأقبل إلى بلاد الريف، والتكرار فيه للتأكيد، قال القرطبي: هذا منه صلى الله عليه وسلم إخبار عن أمر غيب وقع على نحو ما ذكر وكان ذلك من أدلة نبوته، وعنى بذلك أن الأمصار تفتح على المسلمين فتكثر الخيرات وتَتَرَادف عليهم الفتوحات كما اتفق عند فتح الشام والعراق والديار المصرية وغير ذلك، فركن كثير ممن خرج من الحجاز وبلاد العرب إلى ما وجدوا من الخصب والدعة بتلك البلاد المفتوحة فاتخذوها داراً ودعوا إليهم من كان بالمدينة لشدة العيش بها وضيق الحال فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: (**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**) وهي خير من حيث تعذر الترفه فيها وعدم الإقبال على الدنيا بها وملازمة ذلك المحل الشريف ومجاورة النبي الكريم ففي حياته صلى الله عليه وسلم صحبته ورؤية وجهه الكريم وبعد وفاته مجاورة جدثه الشريف ومشاهدة آثاره المعظمة، فطوبى لمن ظفر بشيء من ذلك وأحسن الله عزاء من لم ينل شيئاً مما هنالك اهـ من المفهم (**والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة**) وإعراضاً وزهادة (**عنها**) أي عن المقام فيها (**إلا أخلف الله**) سبحانه (**فيها**) أي في المدينة عنه من كان (**خيراً منه**) أي من ذلك الراغب عنها، قال القرطبي: يعني أن الذي يخرج من المدينة راغباً عنها أي زاهداً فيها إنما هو إما جاهل بفضلها وفضل المقام فيها أو كافر بذلك، وكل واحد من هذين إذا خرج منها فمن بقي من المسلمين فيها خير منه وأفضل على كل حال، وقد قضى الله تعالى بأن مكة والمدينة لا تخلوان من أهل العلم والفضل والدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فهم الخلف ممن خرج رغبة عنها اهـ من المفهم.

أَلاَ إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِيرِ، تُخْرِجُ الْخَبِيثَ. لاَ تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّىٰ تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا. كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

(ألا) أي انتبهوا واستمعوا ما أقول لكم **(إن المدينة)** المنورة **(كالكير)** هو منفخ الحداد الذي ينفخ به النار أو الموضع المشتمل عليها الأول يكون من الزق ويكون من الجلد الغليظ، والثاني أعني موضع نار الحداد يكون مبنياً من الطين أو هو يسمى كوراً راجع اللغة؛ أي إن المدينة شبيهة بالكير فـ**(تخرج)** من داخلها **(الخبيث)** من الناس يعني المنافق والكافر فوالله الذي لا إله إلا غيره **(لا تقوم الساعة)** أي القيامة **(حتى تنفي)** وتخرج **(المدينة شرارها)** وخباثتها أي أخبث من كان فيها **(كما ينفي الكير خبث الحديد)** أي وسخه ورديئه، قوله: (حتى تنفي المدينة) أي تخرج، قال عياض: وكأن هذا مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه بها إلا من ثبت إيمانه، وقال النووي: ليس هذا بظاهر لأن عند مسلم «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم زمن الدجال اهـ ويحتمل أن يكون المراد كلاً من الزمنين وكان الأمر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور، ويؤيده قصة الأعرابي الآتية فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللاً به خروج الأعرابي وسؤاله الإقالة عن البيعة، ثم يكون ذلك أيضاً في آخر الزمان عندما ينزل الدجال بها فترجف بأهلها فلا يبقى منافق ولا كافر إلا خرج إليه كما سيأتي، وأما ما بين ذلك فلا. كذا في الفتح، قال الأبي: فإن قيل قد استقر بها المنافقون أجيب بأنهم انتفوا بالموت والموت أشد النفي، قوله: (كما ينفي الكير) بكسر الكاف وسكون التحتانية وفيه لغة أخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه لكن أكثر أهل اللغة على أن المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ، قوله: (خبث الحديد) بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أي وسخه الذي تخرجه النار، والمراد أن المدينة لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده، ونسبة التمييز للكير لكونه السبب الأكبر في اشتعال النار التي يقع بها التمييز، واستدل بهذا على أن المدينة أفضل البلاد، قال المهلب: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث. وأُجيب عن الأول بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين، وعن الثاني بأن ذلك

٣٢٣٤ - (١٢٩٩) (٤٩) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى**. ....

إنما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب الخلق، فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: قوله: (كالكير) هذا تشبيه واقع لأن الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى إلا خالص الجمر والنار، هذا إن أراد بالكير النفخ الذي تنفخ به النار وإن أراد به الموضع المشتمل على النار وهو المعروف عند أهل اللغة فيكون معناه أن ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والذهب والفضة ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال تخلص النفس من شهواتها وشرهها وميلها إلى اللذات والمستحسنات فيتزكى النفس في أدرانها وتبقى خلاصتها فيظهر سر جوهرها وتعم بركاتها، ولذلك قال في الرواية الأخرى: (تنفي خبثها وينصع طيبها). وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن شاركه أحمد [٢/ ٤٣٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث آخر له فقال:

٣٢٣٤ - (١٢٩٩) (٤٩) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٦) باباً (**قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار**) الهلالي مولاهم مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، ثقة، من (٣) روى عنه في (٧) أبواب (**يقول: سمعت أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول**): وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُمرت بـ**) الهجرة والاستيطان بـ(**قرية تأكل القرى**) أي سائر قرى الأرض أي تغلبها، وكنى بالأكل عن الغلبة لأن الآكل غالب

يَقُولُونَ يَثْرِبَ. وَهِيَ الْمَدِينَةُ. تنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

على المأكول؛ أي أمرني ربي بالهجرة إليها والاستيطان بها، ووقع في موطإ ابن وهب قلت لمالك: ما (تأكل القرى)؟ قال: تفْتح القرى، وبسطه ابن بطال فقال: معناه يفتح أهلها القرى فيأكلون أموالهم ويسبون ذراريهم قال: وهذا من فصيح الكلام، تقول العرب: أكلنا بلد كذا إذا ظهروا عليها، وسبقه الخطابي إلى معنى ذلك أيضاً، وقال النووي: ذكروا في معناه وجهين: أحدهما هذا والآخر أكلها وميرتها من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها، وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون المراد بأكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها، ومعناه أن الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدماً.

(قلت): والذي ذكره احتمالاً ذكره القاضي عبد الوهاب فقال: لا معنى لقوله تأكل القرى إلا رجوع فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال، ودعوى الحصر مردود لما مضى.

ثم قال ابن المنير: وقد سميت مكة أم القرى قال: والمذكور للمدينة أبلغ منه لأن الأمومة لا تنمحي إذا وجدت ما هي له أم لكن يكون حق الأم أظهر وفضلها أكثر كذا في الفتح، قال القرطبي: معنى قوله: أمرت بقرية أي أمرني ربي بالهجرة إليها إن كان قاله بمكة أو بسكناها إن قاله بالمدينة وأكلها القرى هو أن منها افتتحت جميع القرى وإليها جبي فيء البلاد وخراجها في تلك المدد وهو أيضاً من علاماته نبوته صلى الله عليه وسلم اهـ مفهم. **(يقولون)** أي يقول بعض الناس من المنافقين يسمونها **(يثرب)** كأنه صلى الله عليه وسلم كره تسميتها يثرب لأن معنى ثرب عليه يثرب عتب ولام كما في المصباح، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح **(وهي)** أي والحال أن اسمها الإسلامي **(المدينة)** أو الجملة مستأنفة **(تنفي)** أي تخرج من جوفها **(الناس)** الخبائث **(كما ينفي الكير خبث الحديد)** أي رديئه، وفي بعض الهوامش: معنى قوله: (تأكل القرى) أي تغلب البلاد وتظهر عليها يعني أن أهلها تغلب أهل سائر البلاد لأنها كانت مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت البلاد والأمصار وانتشر منها الإسلام كل الانتشار والغالب المستولي على الشيء كالمفني له إفناء الآكل المأكول اهـ قوله: (يقولون: يثرب وهي المدينة) أي

٣٢٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. ....

يسميها بعض المنافقين يثرب، والذي ينبغي أن تسمى به المدينة فكأن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك الاسم على عادته في كراهته الأسماء غير المستحسنة وتبديلها بالمستحسن منها وذلك أن يثرب لفظ مأخوذ من الثرب وهو الفساد، والتثريب وهو المؤاخذة بالذنب وكل ذلك من قبيل ما يكره، وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: «من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة» وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة قال: وسبب هذه الكراهية لأن يثرب إما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة، أو من الثرب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح فكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح، وذكر أبو إسحاق الزجّاج في مختصره وأبو عبيد البكري في معجم ما استعجم: أنها سميت يثرب باسم يثرب بن قانية بن مهلايل بن عَبِيل بن عيص بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام لأنه أول من سكنها بعد العرب، ونزل أخوه خيبور خيبر فسميت به، وسقط بعض الأسماء من كلام البكري اهـ فتح، وأما المدينة فاشتقاقها من مدن بالمكان إذا أقام به اهـ أبي، وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة من الطيب وذلك أنها طيبة التربة والرائحة وهي تربة النبي صلى الله عليه وسلم وتطيب من سكنها ويستطيبها المؤمنون اهـ مفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٣٧]، والبخاري [١٨٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٣٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** البغدادي **(و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(قالا: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(ح وحدثنا)** محمد **(بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي البصري **(جميعاً)** أي كل من سفيان وعبد الوهاب رويا **(عن يحيى بن سعيد)** الأنصاري **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الحباب عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعتهما لمالك بن

وَقالاَ: كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ. لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٣٢٣٦ ـ (١٣٠٠) (٥٠) حدّثنا يَحيى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقِلْنِي ....

أنس (و) لكن (قالا) أي قال سفيان وعبد الوهاب في روايتهما (**كما ينفي الكير الخبث**) بلا إضافة حالة كونهما (**لم يذكرا الحديد**).

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة هذا بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٢٣٦ ـ (١٣٠٠) (٥٠) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**قال: قرأت على مالك**) بن أنس (**عن محمد بن المنكدر**) بن عبد الله بن هدير مصغراً القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) (**عن جابر بن عبد الله**) الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد نيسابوري (**أن أعرابياً**) أي شخصاً من سكان البوادي، قال الحافظ: لم أقف على اسمه إلا أن الزمخشري ذكر في ربيع الأبرار أنه قيس بن أبي حازم وهو مشكل لأنه تابعي كبير مشهور صرحوا بأنه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فإن كان محفوظاً فلعله آخر وافق اسمه واسم أبيه، وفي الذيل لأبي موسى في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل أن يكون هو هذا اهـ (**بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي عاهده على الإسلام والسمع والطاعة، وفي البخاري فبايعه على الإسلام وهو ظاهر في أن طلبه الإقالة كان فيما يتعلق بنفس الإسلام، ويحتمل أن يكون في شيء من عوارضه كالهجرة وكانت في ذلك الوقت واجبة ووقع الوعيد على من رجع أعرابياً بعد هجرته ولو كان استقاله من الإسلام لكان قتله على الردة (**فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة**) الوعك ـ بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح بعده كاف ـ الحمى، وقيل ألمها، وقيل إرعادها، وقال الأصمعي: أصله شدة الحر فأطلق على حر الحمى وشدتها، وعبارة المرقاة هنا (أن أعرابياً) أي أن رجلاً من أهل البادية وكان ممن هاجروا (بايع رسول الله) أي على المقام عنده (فأصاب الأعرابي بالمدينة وعك) أي حمى شديدة (**فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد أقلني**

بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَىٰ. فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا**».

بيعتي) أي رد علي بيعتي التي عاقدتها معك وارفعها عني ظناً منه أن الإقالة في البيعة جائزة قياساً على الإقالة في البيع لأن الإقالة في البيع من مكارم الأخلاق مندوب إليها، والإقالة في البيع هو رفع العقد وإبطاله بلفظ الإقالة فهذا استعارة منه، وإقالة النادم في البيع مندوبة لحديث: «من أَقَالَ نَادِماً أقال الله له عثرته يوم القيامة» أي من وافقه على نقض البيع وإبطاله رفعه من سقوطه وعفا عنه بخلافها في البيعة فإن استقالتها من كواذب الأخلاق لا ينبغي الموافقة عليها فلهذا أباها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال: **(فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي امتنع عن قبول إقالته، قال ابن التين: إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن فخروجه عصيان، قال: وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ فلما فتحت مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح» ففي هذا إشعار بأن مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح، واختار النووي كونها على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت، وقال في عمدة القاري: فإن (قلت): قال الأعرابي: أقلني، لِمَ لَمْ يُقِلْهُ؟ (قلت): لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه، وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عنده **(ثم جاءه)** صلى الله عليه وسلم الأعرابي مرة ثانية **(فقال: أقلني بيعتي، فأبى)** أي امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة بيعته **(ثم جاءه)** مرة ثالثة **(فقال: أقلني بيعتي، فأبى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من موافقته على الإقالة **(فخرج الأعرابي)** من المدينة إلى وطنه وبدوه من غير إذنه صلى الله عليه وسلم **(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما المدينة كالكير تنفي)** أي تخرج **(خبثها)** أي خبث من فيها من المنافقين **(وينصع)** بفتح الياء والصاد أي يصفو ويخلص ويتميز **(طيبها)** أي

....

مؤمنوها، قال أهل اللغة: يقال نصع الشيء ينصع بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلص ووضح، والناصع الخالص من كل شيء، ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلُص إيمانه اهـ من النووي. وطيبها مرفوع على الفاعلية وهو بتشديد الياء جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء كمثل الكير وما يُوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أزكى ما كان وأخلص، كما في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه أخرج أهل الكتاب وأظهر العدل والإحسان، وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في بيان الحق والباطل من جهة التمثيل حيث قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ﴾.

قال ابن المنير: وظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب: أن المذموم من خرج منها كراهة لها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور فأما المشار إليهم فإنهم خرجوا لمقاصد صحيحة كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهو مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها اهـ، وقال ابن بطال: والدليل على أن هذا الأعرابي لم يُرد الارتداد عن الإسلام أنه لم يرد حل ما عقده إلا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو كان خروجه من المدينة خروجاً عن الإسلام لقتله إذ ذاك ولكنه خرج عاصياً ورأى أنه معذور لما نزل به من الحمى ولعله لم يعلم أن الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ فإن (قلت): إن المنافقين قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم تَنْفِهِمْ (قلت): كانت المدينة دارهم ولم يسكنوها بالإسلام ولا حباً له وإنما سكنوها لما فيها من أصل معاشهم، ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل إلا من عقد الإسلام راغباً فيه ثم خبث قلبه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٠٦]، والبخاري [٢٢١١]، والترمذي [٣٩٢٠]، والنسائي [٧/ ١٥١].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة ثانياً بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما فقال:

٣٢٣٧ ـ (١٣٠١) (٥١) وحدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنبرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**إِنَّهَا طَيْبَةُ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ**».

٣٢٣٨ ـ (١٣٠٢) (٥٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ....

٣٢٣٧ ـ (١٣٠١) (٥١) **(وحدثنا عبيد الله بن معاذ)** بن معاذ بن نصر **(وهو العنبري)** البصري **(حدثنا أبي)** معاذ بن معاذ العنبري البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري، من (٧) **(عن عدي وهو ابن ثابت)** الأنصاري الكوفي، ثقة، من (٤) **(سمع عبد الله بن يزيد)** المعافري الحبلي المصري، ثقة، من (٣) **(عن زيد بن ثابت)** بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري المدني رضي الله عنه، روى عنه المؤلف في (٦) أبواب. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مصري وواحد كوفي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنها طيبة)** بوزن شيبة غير منصرف للعلمية والتأنيث اللفظي وهي مؤنث الطيب بفتح الطاء وسكون الياء بوزن الشيب لغة في الطيب بتشديد الياء ويقال لها طابة أيضاً كما سيأتي في الحديث التالي، قال في الفتح: والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقها من الشيء الطيب، وقيل لطهارة تربتها، وقيل لطيبها لساكنها، وقيل من طيب العيش بها، وقال بعض أهل العلم: وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة التسمية لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها، وللمدينة أسماء غير ما ذكر حتى قال بعض أهل العلم بلغني أن لها أربعين اسماً اهـ.

قال الراوي: **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بضمير إنها **(المدينة)** وهو تفسير مدرج من الراوي **(وإنها تنفي الخبث)** أي تخرج الخبيث من الناس **(كما تنفي النار)** وتزيل **(خبث الفضة)** أي رديئها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ١٨٤]، والبخاري [٤٥٨٩]، والترمذي [٣٠٢٨].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهم فقال:

٣٢٣٨ ـ (١٣٠٢) (٥٢) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(وهناد بن السري)**

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ»**.

ـ بفتح السين وكسر الراء المخففة بعدها ياء مشددة ـ ابن مصعب التميمي الكوفي، روى عنه في (٦) أبواب، ثقة، من (١٠) **(وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: حدثنا أبو الأحوص)** سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن سماك)** بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي، صدوق، من (٤) **(عن جابر بن سمرة)** بن جنادة السوائي ـ بضم المهملة والمد ـ الكوفي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما المشهور، روى عنه في (٥) أبواب. وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم كوفيون إلا قتيبة بن سعيد **(قال)** جابر: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله)** سبحانه و**(تعالى سمى المدينة)** أي أمرني بتسمية المدينة **(طابة)** فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تُسَمَّى بغيره، فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع من القرآن، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث قبل هذا اهـ نووي، وكثرة الأسماء تدل على عظمة مسماها، والمعنى أن الله تعالى سماها في اللوح المحفوظ أو أمر نبيه أن يسميها بها رداً على المنافقين في تسميتها بيثرب اهـ مرقاة. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن شاركه الإمام أحمد [٥/ ٨٩] والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً، الأول: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث سهل بن حنيف ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكره كذلك وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث ابن عمر ذكره كذلك، والخامس: حديث ابن عمر الثاني ذكره كذلك وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث أبي هريرة ذكره كذلك وذكر فيه متابعتين، والسابع: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والثامن: حديث أبي هريرة الثالث ذكره للاستشهاد لما قبله، والتاسع: حديث أبي هريرة الرابع ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، والعاشر: حديث أبي هريرة الخامس ذكره للاستشهاد لما قبله وذكر فيه متابعة واحدة، والحادي عشر: حديث جابر ذكره للاستشهاد، والثاني عشر: حديث زيد بن ثابت ذكره كذلك، والثالث عشر: حديث جابر بن سمرة ذكره كذلك والله أعلم.

٥٢٢ ـ (٨) باب عقوبة من أراد أهل المدينة بسوء والترغيب فيها عند فتح الأمصار وبيان حين يتركها أهلها

٣٢٣٩ ـ (١٣٠٣) (٥٣) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هٰذِهِ الْبَلْدَةِ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

---

٥٢٢ ـ (٨) باب عقوبة من أراد أهل المدينة بسوء والترغيب فيها عند فتح الأمصار وبيان حين يتركها أهلها

٣٢٣٩ ـ (١٣٠٣) (٥٣) (**حدثني محمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) (**وإبراهيم بن دينار**) البغدادي أبو إسحاق التمار، ثقة، من (١٠) (**قالا: حدثنا حجاج بن محمد**) المصيصي الأعور أبو محمد البغدادي، ثقة، من (٩) (**ح وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الحميري الصنعاني ثقة، من (٩) (**كلاهما**) أي كل من حجاج بن محمد وعبد الرزاق رويا (**عن**) عبد الملك (**ابن جريج**) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (**أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس**) بوزن يعلم الأسدي مولاهم المدني، روى عن أبي عبد الله القراظ في الحج، ويروي عنه (م د) وابن جريج والدراوردي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من السادسة (**عن أبي عبد الله**) دينار بن عبد الله (**القراظ**) الخزاعي مولاهم المدني، ثقة ولكنه يرسل (**أنه**) أي أن أبا عبد الله (**قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال**): وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد مكي واثنان بغداديان وواحد نيسابوريّ وواحد صنعاني (**قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: من أراد أهل هذه البلدة بسوء**) أي بشر، قيل: يحتمل أن المراد من أرادها غازياً مغيراً عليها، ويحتمل غير ذلك، وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة، قال الراوي: (**يعني**) النبي صلى الله عليه وسلم بالبلدة (**المدينة**) المنورة (**أذابه الله**) تعالى أي أهلكه الله تعالى ويعدمه (**كما يذوب**) أي كما ينماع وينعدم (**الملح في الماء**) أي يعدمه

٣٢٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاظَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ....

إعداماً كانعدام الملح في الماء أي أهلكه الله بكليته عبّر عنه بالذوب تهويلاً في إيلامه لأن ألم الهلاك بالتدريج أشد مما يكون بغتة اهـ من المبارق، قال الطيبي: (قوله كما يذوب الملح) فيه معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ شبه أهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم بالماء، وشبه من يريد الكيد بهم بالملح لأن نكاية كيدهم لما كانت راجعة إليهم شبهوا بالملح الذي يريد إفساد الماء فيذهب بنفسه. فإن (قلت): يلزم على هذا كدورة بسبب فنائهم (قلت): المراد في التشبيه مجرد الإفناء ولا يلزم في وجه الشبه أن يكون شاملاً جميع أوصاف المشبه به، ونحوه قولهم: النحو في الكلام كالملح في الطعام اهـ من السنوسي، وفي شرح النووي عن القاضي: قال قوم وهو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم، وقال آخرون: هو عام وهذا أصح ألا ترى أن مسلم بن عقبة لما حارب المدينة هلك في منصرفه عنها، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على إثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنعهما اهـ. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولكن شاركه أحمد [٢/ ٢٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون البغدادي **(وإبراهيم بن دينار)** البغدادي **(قالا: حدثنا حجاج)** بن محمد الأعور المصيصي البغدادي **(ح وحدثناه محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(جميعاً)** أي كل من حجاج وعبد الرزاق رويا **(عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى بن عمارة)** بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، من (٦) **(أنه سمع)** أبا عبد الله دينار بن عبد الله **(القراظ)** نسبة إلى القرظ الذي يدبغ به، قال ابن أبي حاتم: لأنه كان يبيعه، الخزاعي المدني، ثقة، من (٣) ولكنه يرسل **(وكان)** القراظ **(من أصحاب أبي هريرة)** أي ممن يلازمه، كلام مدرج من عمرو بن يحيى أي سمع القراظ حالة كون القراظ **(يزعم)** أي يقول: **(أنه سمع أبا هريرة يقول)**: والزعم بمعنى القول الصحيح لا القول الفاسد.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنِّسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّا.

٣٢٤١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَىٰ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، جَمِيعاً سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظَ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عمرو بن يحيى لعبد الله بن عبد الرحمن في الرواية عن القراظ (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أهلها بسوء يريد المدينة أذابه الله**) تعالى (**كما يذوب الملح في الماء، قال**) محمد (**بن حاتم في حديث**) أي في رواية عبد الله بن عبد الرحمن (**بن يحنس بدل قوله**) أي بدل قول ابن حاتم هنا (**بسوء**) قال هناك (**شراً**) أي بشر، والذي قال هناك بسوء هو ابن دينار.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٤١ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا**) محمد بن يحيى (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى**) ميسرة الحناط الغفاري المدني، ثقة، من (٦) (**ح وحدثنا ابن أبي عمر**) أيضاً (**حدثنا**) عبد العزيز بن محمد بن عبيد (**الدراوردي**) الجهني مولاهم المدني (**عن محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وقاص الليثي أبي عبد الله المدني، صدوق له أوهام، من (٦) روى عنه في (٥) أبواب (**جميعاً**) أي كل من أبي هارون ومحمد بن عمرو (**سمعا أبا عبد الله**) دينار بن عبد الله (**القراظ**) الخزاعي المدني (**سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم**) وساقا (**بمثله**) أي بمثل ما روى عمرو بن يحيى بن عمارة عن القراظ، غرضه بيان متابعة أبي هارون ومحمد بن عمرو لعمرو بن يحيى بن عمارة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٤٢ ـ (١٣٠٤) (٥٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ. أَخْبَرَنِي دِينَارٌ الْقَرَّاظُ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ**».

٣٢٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ**».

٣٢٤٢ ـ (١٣٠٤) (٥٤) **(حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل)** مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً **(عن عمر بن نبيه)** مصغراً الخزاعي الكعبي المدني، روى عن دينار القراظ أبي عبد الله في الحج، ويروي عنه (م س) وحاتم بن إسماعيل وإسماعيل بن جعفر، له عندهما حديث واحد، قال ابن المديني: شيخ ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: مقل، وقال في التقريب: لا بأس به، من السادسة **(أخبرني دينار)** بن عبد الله أبو عبد الله **(القراظ)** الخزاعي المدني **(قال: سمعت سعد بن أبي وقاص)** مالك بن أُهَيْب سنان الزهري المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)**. وهذا الحديث انفرد به المؤلف رحمه الله تعالى ولكن شاركه أحمد [١/ ١٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٢٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(عن عمر بن نبيه)** الخزاعي **(الكعبي)** المدني **(عن أبي عبد الله)** دينار بن عبد الله **(القراظ)** المدني **(أنه سمع سعد بن)** أبي وقاص **(مالك)** بن أُهَيْب الزهري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن جعفر لحاتم بن إسماعيل **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وساق إسماعيل بن جعفر **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث حاتم بن إسماعيل **(غير أنه)** أي لكن أن إسماعيل بن جعفر **(قال)** في روايته أذابه الله **(بدهم)** أي بمصيبة عظيمة **(أو)** قال الراوي: أذابه الله **(بسوء)** أي

٣٢٤٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاظِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْداً يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ»** وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: **«مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»**.

٣٢٤٥ - (١٣٠٥) (٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. ....

بشر، والشك من عمر ابن نبيه فيما قاله سعد، والدهم بفتح الدال وإسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم اهـ نووي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة وسعد رضي الله عنهما فقال:

٣٢٤٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى)** العبسي الكوفي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٧) أبواب **(حدثنا أسامة بن زيد)** الليثي مولاهم المدني، صدوق، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن أبي عبد الله القراظ)** الخزاعي المدني **(قال)** أسامة: **(سمعته)** أي سمعت أبا عبد الله القراظ **(يقول: سمعت أبا هريرة وسعداً)** ابن أبي وقاص **(يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أسامة بن زيد لعبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس وعمر بن نبيه في رواية هذا الحديث عن أبي عبد اللهالقراظ عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة **(اللهم بارك لأهل المدينة في مدهم وساق)** أسامة بن زيد **(الحديث)** السابق عن ابن يحنس وعمر بن نبيه **(وفيه)** أي وفي ذلك الحديث الذي ساقه أسامة **(ومن أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء)**.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه فقال:

٣٢٤٥ - (١٣٠٥) (٥٥) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير)** الشنائي

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُفْتَحُ الشَّامُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.** ....

بمعجمة ثم نون من أزد شنوءة بفتح المعجمة وبضم النون وبعد الواو همزة، الصحابي المشهور المدني رضي الله عنه، روى عنه عبد الله بن الزبير في الحج، والسائب بن يزيد في البيوع، له خمسة أحاديث اتفقا على حديثين، ويروي عنه (خ م س ق) وابن الزبير والسائب بن يزيد وعروة بن الزبير. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي. وقوله: (عن سفيان بن أبي زهير) كذا للأكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه كذلك، وقال في آخره: ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته فأخبرني بهذا الحديث، واسم أبي زهير القَرِد بفتح القاف وكسر الراء بعدها مهملة، وقيل: نمير وهو الشنوئي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة، وفي النسب كذلك، وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو، وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نضر بن نضر بن الأزد، وسُمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه اهـ فتح الملهم (**قال**) سفيان بن أبي زهير: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يُفتح الشام**) للمسلمين بالتذكير والتأنيث أي يغلبونها ويأخذونها من أهلها (**فيخرج من المدينة قوم**) من المسلمين (**بأهليهم**) أي مع أهليهم بقصد التحول إلى الشام، حال كونهم (**يبسون**) أي يسيرون إلى الشام سيراً شديداً ويسرعون إليها إسراعاً بليغاً ليستوطنوها، والجملة صفة لقوم، وأصل البَسّ سوق الإبل كما في النهاية، وذكر النووي في ضبطه ثلاثة أوجه ضم الباء وكسرها مع فتح الياء على أنه ثلاثي من بابي قتل وضرب، وضم الياء مع كسر الباء على أنه من مزيد الثلاثي من باب أعلم، قال أبو عبيد: والبس سوق الإبل تقول بس بساً عند السوق وإرادة السرعة؛ ومعناه يسوقون دوابهم، وقال الداودي: معناه يزجرون دوابهم فيبسون ما يطؤونه من الأرض من شدة السير فيصير غباراً، قال تعالى: ﴿وَبُسَّتِ الْجِبَالُ بَسًّا ۝﴾ أي سالت سيلاً (**والمدينة**) أي والحال أن المدينة (**خير لهم**) من الشام أي والحال أن الإقامة بالمدينة خير لهم من الإقامة في البلاد التي ينتقلون إليها لأن المدينة حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات الدنيوية والأخروية اهـ مبارق مع زيادة من المرقاة (**لو كانوا يعلمون**) أي ما في الإقامة فيها من الفوائد؛ من فضل الصلاة في المسجد النبوي وثواب

ثُمَّ يُفْتَحُ الْيَمَنُ. فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَبُسُّونَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

الإقامة فيها وغير ذلك، جوابه محذوف تقديره لما ارتحلوا منها اهـ ابن الملك، ويحتمل أن تكون لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أي ليتهم يعلمون خيريتها، وعلى كلا الوجهين ففيه تجهيل لمن فارقها وآثر غيرها قالوا: والمراد الخارجون من المدينة رغبة عنها كارهين لها، وأما من خرج لحاجة أو تجارة أو جهاد أو نحو ذلك فليس بداخل في معنى الحديث، قال الطيبي: والذي يقتضيه هذا المقام أن ينزل (يعلمون) منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية، ولو ذهب مع ذلك إلى التمني لكان أبلغ لأن التمني طلب ما لا يمكن حصوله أي ليتهم كانوا من أهل العلم تغليظاً وتشديداً (**ثم يفتح اليمن**) بالتذكير والتأنيث (**فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**) وقال البيضاوي: المعنى أنه يفتح اليمن فيُعجب قوماً بلادها وعيش أهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم لأنها حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها، قال الطيبي: تنكيرُ قوم ووصفهم بكونهم يبسّون ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لأنه يشعر بأنهم ممن ركن إلى الحظوظ البهيميّة والحطام الفاني وأعرضوا عن الإقامة في جوار الرسول ولذلك كرر قوماً ووصفه في كل قرينه بقوله يبسون استحضاراً لتلك الهيئة القبيحة والله أعلم (**ثم يفتح العراق**) بالتذكير فقط (**فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**) قوله: (يفتح الشام) إلخ هكذا هو في رواية وكيع هذه البداية بذكر الشام، وفي رواية ابن جريج الآتية بعدها بدأ باليمن ثم ذكر الشام ثم العراق ووافقه على هذا الترتيب مالك عند البخاري ولكن لا بلفظة ثم بل بالواو وهذا هو الأرجح، قال ابن عبد البر وغيره: افتتحت اليمن في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وفي أيام أبي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها، وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد وقع على وفق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم على ترتيبه ووقع تفرق

٣٢٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**».

الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء لو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم، وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو أمر مجمع عليه، وفيه دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولم يختلف العلماء في أن للمدينة فضلاً على غيرها وإنما اختلفوا في الأفضلية بينها وبين مكة اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٢٢٠]، والبخاري [١٨٧٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه فقال:

٣٢٤٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير)** نمير أو قَرِد رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة ابن جريج لوكيع **(قال)** سفيان **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يفتح اليمن فيأتي قوم يبسون)** من اليمن إلى المدينة **(فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم)** أي ومن وافقهم في السفر معهم من غير أهليهم، وفي الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه: هلم إلى الرخاء **(والمدينة)** أي والحال أن المدينة **(خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، ثم يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون)** والله أعلم.

٣٢٤٧ - (١٣٠٦) (٥٦) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمَدِينَةِ: «**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**» يَعْنِي السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٤٧ - (١٣٠٦) (٥٦) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان)** عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان القرشي الأموي الدمشقي، روى عن يونس بن يزيد في الحج والبيوع وغيرهما وأبيه وثور بن يزيد وابن جريج، ويروي عنه (خ م س ق) وزهير ومحمد بن عباد وأحمد، وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من التاسعة، مات على رأس المائتين (٢٠٠) **(عن يونس بن يزيد)** الأيلي **(ح وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(واللفظ له)** أي لحرملة **(أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم البصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي الأموي **(عن ابن شهاب)** الزهري المدني **(عن سعيد بن المسيب)** بن حزن المخزومي المدني **(أنه سمع أبا هريرة)** المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد أيلي واثنان مصريان أو أحدهما دمشقي والآخر نسائي، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة)** أي في شأن المدينة: والله **(ليتركنها)** أي ليتركن المدينة **(أهلها)** أي سكّانها **(على خير ما)** أي على أحسن حال **(كانت)** عليها حالة كونها **(مذللة)** أي مستقراً ومأوى **(للعوافي)** غير محمية عنها ولا محفوظة منها من تذليل القطف وهو تسهيل اجتنائه وإدناؤه من قاطفه **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بالعوافي **(السباع والطير)** فتكون المدينة وحوشاً أي ذات وحش، والعوافي جمع العافية تأنيث العافي وهو كما في القاموس كل طالب فضل أو رزق يعني من إنسان أو بهيمة أو طائر، وفسر العوافي في الحديث بالسباع والطير، وهو كلام مدرج من الراوي؛ والمعنى أن أهل المدينة يتركونها مخلاة بحال أحسنيتها للوحوش والطير اهـ من بعض الهوامش، قوله: **(على خير ما**

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هٰذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ. كَانَ فِي حجْرِهِ.

كانت عليه) أي على أحسن حال كانت عليه فيما قبل من كثرة ثمارها وتشييد عمائرها وسعة قراها، قال القرطبي تبعاً لعياض: وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض وصارت من أعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة إلى الشام ثم إلى العراق وتغلبت عليها الأعراب تعاورتها الفتن وخلت من أهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع، وقال النووي: والمختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ: ثم يحشر راعيان، وفي البخاري: إنهما آخر من يحشر، ورجحه الحافظ في الفتح، وقال بعد نقل الروايات وهذا لم يقع قطعاً، وقال المهلب: في هذا الحديث أن المدينة تسكن إلى يوم القيامة وإن خلت في بعض الأوقات لقصد الراعيين بغنمهما إلى المدينة، قوله: (العوافي) جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ويقال للذكر عاف، قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاة أي أتيته أطلب معروفه، والثاني من العفاء وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه اهـ.

(قال) الإمام (مسلم) رحمه الله تعالى وهو من كلام بعض رواته أو من كلامه على سبيل التجريد البياني (**أبو صفوان هذا**) الذي ذكرناه في السند (**هو عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج**) أي ربيبه (**عشر سنين كان في حجره**) أي في حجر ابن جريج وتربيته وتعهده وحفظه، وعشر سنين ظرف متعلق بكان، وفي تهذيب التهذيب أبو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي الدمشقي أبو صفوان، ذهبت به أمه أم جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قُتل أبوه مع مروان بن محمد، روى عن أبيه وابن جريج ويونس بن يزيد الأيلي وأسامة بن زيد الليثي ومالك وابن أبي ذئب ومجالد وثور بن يزيد وغيرهم، قال ابن معين وعلي بن المديني وأبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي: ثقة، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال علي بن المديني: قال لي أبو صفوان: كان مؤدبي يحيى بن يحيى الغساني، قال علي: وكان أفقه قرشي رأيته، وقال الدارقطني: من

٣٢٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدَّثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ. لاَ يَغْشَاهَا إِلاَّ الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ)** ....

الثقات. (قلت): حكى بعضهم أنه توفي في حدود المائتين اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٤٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري، ثقة، من (١١) **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث بن سعد الفهمي أبو عبد الملك المصري، ثقة، من (١٠) **(عن جدي)** ليث بن سعد الفهمي أبي عبد الرحمن المصري ثقة، من (٧) **(حدثني عقيل بن خالد)** بن عقيل مكبراً الأموي مولاهم مولى عثمان أبو خالد المصري، ثقة، من (٦) **(عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال)**: وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مصريون وثلاثة مدنيون، غرضه بسوقه بيان متابعة عقيل بن خالد ليونس بن يزيد، وفائدتها تقوية السند الأول **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يتركون المدينة)** بالمثناة التحتية، وفي بعض روايات البخاري (تتركون) بالفوقية على الخطاب، قال الحافظ ابن حجر: الأكثر على الخطاب؛ والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم أي يتركها سكانها حالة كونها **(على خير)** أي على أحسن **(ما كانت)** عليه فيما قبل من العمارة وكثرة الأثمار وحسنها **(لا يغشاها)** أي لا يسكنها **(إلا العوافي)** بفتح العين المهملة والواو جمع عافية التي تطلب أقواتها **(يريد)** النبي صلى الله عليه وسلم بالعوافي **(عوافي السباع والطير)** بنصب ياء عوافي، وهو مدرج من كلام الراوي، قال القاضي عياض: هذا جرى في العصر الأول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام، وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين، وقال الأبي: وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث، وأن الظاهر أنه بين يدي

ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا. فَيَجِدَانِهَا وَحْشاً. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا».

نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين المذكورين في قوله: (**ثم يخرج راعيان من مزينة**) بضم الميم مصغراً قبيلة من مضر؛ أي ثم بعد ترك المدينة سكانها يخرج راعيان من بلدهما حالة كونهما (**يريدان**) أي يقصدان (**المدينة**) أي النزول فيها حالة كونهما (**ينعقان**) بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها أي يصيحان ويحدوان (**بغنمهما**) ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت (**فيجدانها**) أي يجدان المدينة (**وحشاً**) أي ذات وحش خالية ليس بها أحد، والوحش من الأرض الخلاء من الأنيس وما لا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش، وقد يعبر بواحده عن جمعه ويزاد في آخر واحده ياء النسبة كما يعلم بمراجعة كتب اللغة، وفي رواية البخاري (وحوشاً) بالجمع (**حتى إذا بلغا**) أي الراعيان (**ثنية الوداع**) التي كان يشيع إليها ويودع عندها وهي من جهة الشام (**خرًّا**) بفتح المعجمة وتشديد الراء أي سقطا (**على وجوههما**) ميتين لإدراك قيام الساعة لهما وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك، وقد روى ابن حبان من طريق عروة عن أبي هريرة رفعه «آخر قرية في الإسلام خراباً المدينة».

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد به لحديث أبي هريرة وذكر فيه متابعتين، والثالث: حديث سفيان بن أبي زهير ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٢٣ ـ (٩) باب فضل ما بين القبر والمنبر وفضل جبل أحد وفضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٢٤٩ ـ (١٣٠٧) (٥٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

---

٥٢٣ ـ (٩) باب فضل ما بين القبر والمنبر وفضل جبل أحد وفضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٣٢٤٩ ـ (١٣٠٧) (٥٧) **(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن عبد الله بن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبي محمد المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن عباد بن تميم)** بن غزية بتشديد الياء الأنصاري المازني المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٦) أبواب **(عن عبد الله بن زيد)** بن عاصم الأنصاري **(المازني)** أبي محمد المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه روى عنه في (٤) أبواب. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قتيبة بن سعيد **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)** ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر وكأنه بالمعنى لأنه دفن في بيت سكناه فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، قوله: (روضة) أي كروضة (من رياض الجنة) في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل فيها من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيهاً بغير أداة؛ والمعنى إن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً، وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص لذلك لتلك البقعة والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعة على غيرها، قال الزرقاني: وجوابه أنها سبب قوي يوصل إليها على وجه أتم من بقية الأسباب أو هي سبب لروضة خاصة أجل من مطلق الدخول والتنعيم فإن أهل الجنة يتفاوتون في منازلها بقدر أعمالهم أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقية بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة هذا محصل ما أوّله العلماء في هذا الحديث والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»**.

٣٢٥١ ـ (١٣٠٨) (٥٨) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا ....

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤٠]، والبخاري [١١٩٥]، والنسائي [٢/ ٣٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فقال:

٣٢٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد الدراوردي **(المدني عن يزيد)** بن عبد الله بن أسامة **(بن الهاد)** الليثي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٥) **(عن أبي بكر)** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني، اسمه وكنيته واحد، ثقة، من (٥) **(عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري)** وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، غرضه بيان متابعة أبي بكر لعبد الله بن أبي بكر **(أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما بين منبري)** بتقديم المنبر في هذه الرواية **(وبيتي روضة من رياض الجنة)** قال النووي: ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه يُنقل إلى الجنة، والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة، قال الطبري: في المراد ببيتي هنا قولان: أحدهما: القبر قاله زيد بن أسلم كما روي مفسراً بين قبري ومنبري، والثاني: المراد بيت سكناه على ظاهره وروي ما بين حجرتي ومنبري، قال الطبري: والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته اهـ منه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عبد الله بن زيد بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما فقال:

٣٢٥١ ـ (١٣٠٨) (٥٨) **(حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا**

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي**».

يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص بن عاصم العمري المدني، ثقة، من (٥) **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر **(عن خبيب بن عبد الرحمن)** بن خبيب بن يساف بفتح التحتانية وتخفيف المهملة الأنصاري أبي الحارث المدني، ثقة، من (٤) **(عن حفص بن عاصم)** بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من الثالثة **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان أو بصريان أو بصري ونسائي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي)** أي يُنقل يوم القيامة فينصب على الحوض، وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر، وقيل معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٣٧٦]، والبخاري [١١٩٦].

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن موضع قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض كلها اهـ، قال القرطبي: حمل هذا الحديث أكثر العلماء على ظاهره فقال: يكون منبره ذلك بعينه على حوضه، وقيل: إن له على حوضه منبراً غير ذلك أعظم وأشرف منه، وقيل: معناه إن ملازمة منبر النبي صلى الله عليه وسلم لسماع الذكر والوعظ والتعلم يُفضي بصاحبه إلى الورود على الحوض والأولى: التمسك بالظاهر فقد جاء في الصحيح أن هناك أعني في أرض المحشر أقواماً على منابر تشريفاً لهم وتعظيماً كما قال إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة، وإذا كان ذلك في أئمة العدل فأحرى الأنبياء وإن كان ذلك للأنبياء فأحرى وأولى بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيكون منبره بعينه على حوضه ويزاد فيه ويعظم ويرفع وينور على قدر منزلته

٣٢٥٢ ـ (١٣٠٩) (٥٩) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَىٰ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

صلى الله عليه وسلم حتى لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبر أرفع منه إذ ليس في القيامة أفضل منه صلى الله عليه وسلم اهـ من المفهم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه فقال:

٣٢٥٢ ـ (١٣٠٩) (٥٩) **(حدثنا عبد الله بن مسلمة)** بن قعنب التميمي الحارثي **(القعنبي)** أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان بن بلال)** التيمي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة، من (٨) **(عن عمرو بن يحيى)** بن عمارة المازني المدني، ثقة، من (٦) **(عن عباس بن سهل)** بن سعد الأنصاري **(الساعدي)** المدني، روى عن أبي حميد الساعدي في الحج ودلائل النبوة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في البيوع، ويروي عنه (خ م د ت ق) وعمرو بن يحيى والعلاء بن عبد الرحمن، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وقال: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة (٤) مات سنة بضع عشرة ومائة (١١٩) وقد نيف على السبعين (٧٠) **(عن أبي حميد)** الأنصاري الساعدي المدني عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون **(قال)** أبو حميد: **(خرجنا)** أي سافرنا **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك)** قال عباس بن سهل: **(وساق)** أي ذكر أبو حميد **(الحديث)** في قصة سفرهم **(وفيه)** أي وفي ذلك الحديث **(ثم أقبلنا)** أي رجعنا من سفرنا **(حتى قدمنا)** أي وصلنا **(وادي القرى)** وهي مدينة قديمة بين المدينة والشام اهـ فتح الملهم، وقيل: هو واد بين المدينة والشام، وقيل: هو بين تيماء وخيبر من أعمال المدينة، سُمي وادي القرىٰ لأن الوادي من أوله إلى آخره قرى منظومة لكنها الآن كلها خراب ومياهها جارية تتدفق ضائعة لا ينتفع بها أحد، فتحها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من خيبر سنة سبع اهـ من معجم البلدان **(فقال رسول الله صلى الله**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**». فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «**هٰذِهِ طَابَةُ. وَهٰذَا أُحُدٌ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٢٥٣ ـ (١٣١٠) (٦٠) حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. ....

عليه وسلم: **إني مسرع**) وفي لفظ البخاري متعجل أي إلى المدينة (**فمن شاء منكم**) أن يسرع معي (**فليسرع معي**) إلى دخول المدينة (**ومن شاء**) منكم أن يمكث ويتأخر (**فليمكث**) أي فليتأخر ويتأن، وفيه دلالة على أن الإمام إذا أراد أن يسرع في السير يستحب له أن يخير أتباعه بين المكث والإسراع (**فخرجنا**) من وادي القرى ومشينا (**حتى أشرفنا**) واطلعنا (**على المدينة، فقال: هذه**) المدينة هي (**طابة**) أي تسمى طابة لطيبها بطيب من فيها (**وهذا**) الجبل (**أحد**) أي اسمه أحد لتوحده عن غيره من الجبال بالكبر (**وهو جبل**) أي هذا الجبل (**يحبنا ونحبه**) قال المناوي: أي نحن نأنس به وترتاح نفوسنا لرؤيته وهو سد بيننا وبين ما يؤذينا، أو المراد أهله الذين هم أهل المدينة اهـ ويقابله جبل في قبليّ المدينة يسمى عيراً بفتح العين وهو غير محبوب وقد ورد في حقه البُغض في بعض الأحاديث ففي الجامع الصغير: «أحد هذا جبل يحبنا ونحبه وهو على باب من أبواب الجنة، وهذا عير يبغضنا ونبغضه وإنه على باب من أبواب النار» وفي سنن ابن ماجه «إن أحداً جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» والترعة هي الباب وتطلق على أفواه الجداول، قال السندي: ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه إلى الله تعالى والمقصود بالإفادة أن أحداً جبل ممدوح وعير بخلافه اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٥/ ٤٢٤]، والبخاري [٤٤٢٢].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي حميد بحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٥٣ ـ (١٣١٠) (٦٠) (**حدثنا عبيد الله بن معاذ**) بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا أبي**) معاذ بن معاذ العنبري البصري (**حدثنا قرة بن خالد**) السدوسي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١٣) باباً (**عن قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري (**حدثنا أنس بن مالك**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٢٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أُحُدٍ فَقَالَ: «**إِنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

٣٢٥٥ ـ (١٣١١) (٦١) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ....

(قال) أنس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحداً جبل يحبنا)** أهله وهم الأنصار **(ونحبه)** نحن أي نحب نحن معاشر المهاجرين أهله لإيوائهم إيانا وإيثارهم إيانا على أنفسهم، والأكثر أنه على ظاهره فلا يؤول.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري أخرجه في المغازي عن نصر بن علي اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٢٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه عبيد الله بن عمر)** بن ميسرة الجشمي مولاهم أبو شعيب **(القواريري)** البصري **(حدثني حرمي بن عمارة)** بن أبي حفصة العتكي البصري، صدوق، من (٩) **(حدثنا قرة)** بن خالد **(عن قتادة عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون كسابقه، غرضه بيان متابعة حرمي بن عمارة لمعاذ بن معاذ **(قال)** أنس: **(نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد فقال: إن أحداً جبل يحبنا ونحبه)**.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٥٥ ـ (١٣١١) (٦١) **(حدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور أبو عثمان **(الناقد)** البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وزهير بن حرب)** بن شداد **(واللفظ)** الآتي **(لعمرو قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي إما نسائي أو

يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

بغدادي حالة كون أبي هريرة (**يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم**) أي يرفع بهذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم (**قال**) النبي صلى الله عليه وسلم: (**صلاة**) واحدة ولو نفلاً (**في مسجدي هذا**) الذي أسس على التقوى (**أفضل**) أي أكثر أجراً (**من ألف صلاة فيما سواه**) أي فيما سوى مسجدي من سائر المساجد (**إلا المسجد الحرام**) قوله: (صلاة) التنكير فيه للوحدة أي صلاة واحدة، قال ابن الملك: وهذا عام للفرض والنفل اهـ وقولهم: إن النكرة في سياق الإثبات لا تعم قاعدة أغلبية، وحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» مخصوص بغير المساجد الثلاثة لأن المساجد الثلاثة إذا كان لها فضل على سائر المساجد فأفضليتها على سائر المواضع من باب أولى، قال القاضي عياض: اختلف في قوله: (صلاة) فقال الطحاوي: هو خاص بصلاة الفرض، قال النووي: وهذا مخالف إطلاق هذه الأحاديث الصحيحة والله أعلم، وقال مطرف: هو عام في الفرض والنفل، وقال الأبي: صلاة نكرة في سياق الإثبات فلا تعم، وكان الشيخ ابن عبد السلام يقول: العموم فيها مستفاد من المعنى والسياق اهـ أبي، وقد قدمنا في باب صلاة النفل أن هذا الخلاف فيما إذا لم يكن له عذر كأن يريد الطواف ثم الصلاة أو كان متشوشاً في البيت أو خاف من الغفلة وإلا فلا خلاف في عموم النكرة هنا، قوله: (في مسجدي هذا) أي المسجد النبوي لا مسجد قباء وغيره، قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكده بقوله هذا ووافقه السبكي وغيره على الاختصاص بذلك الموضع، بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأوردا آثاراً استدلالاً بها وبأنه سُلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال: لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده وزُويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم، وبما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه أنه

٣٢٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا**، ....

لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي» وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي» هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم والله أعلم، وقال العيني: ما حاصله أنه إذا اجتمع الاسم والإشارة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: مسجدي هذا هل تُغلّب الإشارة أو الاسم؟ فيه خلاف فمال النووي إلى تغليب الإشارة، وأما مذهبنا فالذي يظهر من قولهم أن الاسم يغلب الإشارة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. قوله: (أفضل من ألف صلاة فيما سواه) أي صلاة واحدة في مسجدي هذا أزيد أجراً من ألف صلاة في غيره والله أعلم بقدر تلك الزيادة قيل: هذا مع اتحاد المصلي في الموضعين فلا يقال مثلاً إن صلاة زيد الظهر به أفضل من صلاة علي بن أبي طالب الظهر بمسجد الكوفة، قوله: (إلا المسجد الحرام) أي فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه على الإطلاق لأنه قبله المساجد، وفي الإحياء ذكر مضاعفة سائر الأعمال فيه أيضاً اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٥٦٢]، والبخاري [١١٩٠]، والترمذي [٣٢٥]، والنسائي [٢/ ٣٥]، وابن ماجه [١٤٠٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٢٥٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) (**وعبد بن حميد**) الكسي، ثقة، من (١١) (**قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر بن راشد لسفيان بن عيينة (**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة**) واحدة نفلاً أو فرضاً (**في مسجدي هذا**) الذي أنا بنيته على الخلاف

خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٣٢٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِمْصِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغَرِّ مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ (وَكَانَ مِنْ ....

السابق (خير) أي أكثر أجراً (**من ألف صلاة**) صليت (**في غيره من**) سائر (**المساجد إلا المسجد الحرام**) قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد أنه مساو لمسجد المدينة أو فاضل أو مفضول، والأول أرجح لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة اهـ، وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا» وفي رواية ابن حبان: «وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة» قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه أحفظ وأثبت ومثله لا يقال بالرأي اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثني إسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، من (١١) (**حدثنا عيسى بن المنذر**) السلمي أبو موسى (**الحمصي**) روى عن محمد بن حرب في الحج، وبقية بن الوليد في النكاح، وإسماعيل بن عياش، ويروي عنه (م) وإسحاق الكوسج وابنه موسى، وثقه ابن حبان وقال: يغرب، وقال في التقريب: مقبول، من العاشرة (**حدثنا محمد بن حرب**) الخولاني الأبرش أبو عبد الله الحمصي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا الزبيدي**) مصغراً محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب (**عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني (**وأبي عبد الله**) سلمان (**الأغر مولى الجهنيين**) أصله من أصبهان المدني، ثقة، من (٣) (**وكان**) سلمان الأغر (**من**

أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ. وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَنَعَنَا ذٰلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ. تَذَاكَرْنَا ذٰلِكَ. وَتَلاَوَمْنَا أَنْ لاَ نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذٰلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذٰلِكَ، ....

أصحاب أبي هريرة) أي ممن يلازمه **(أنهما سمعا أبا هريرة يقول)**: وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة شاميون وواحد مروزي، غرضه بسوقه بيان متابعة أبي سلمة وأبي عبد الله لسعيد بن المسيب **(صلاة)** واحدة لأن التنكير فيه للوحدة **(في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل)** أي أكثر أجراً **(من ألف صلاة فيما سواه من)** سائر **(المساجد إلا المسجد الحرام)** ثم علل فضله على سائر المساجد بقوله: **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء)** وخاتمهم **(وإن مسجده)** صلى الله عليه وسلم **(آخر المساجد)** المنسوبة إلى الأنبياء عليهم السلام، قال القاضي عياض: وهذا ظاهر في تفضيل مسجده صلى الله عليه وسلم لهذه العلة، قال القرطبي: لأن ربط الكلام بهذا التعليل يشير بأن مسجده صلى الله عليه وسلم إنما فُضل على المساجد كلها لأنه متأخر عنها ومنسوب إلى نبي متأخر عن الأنبياء كلهم فتدبره فإنه واضح **(قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم نشك)** في **(أن أبا هريرة كان يقول)** ذلك راوياً **(عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك)** أي عدم الشك في ذلك **(أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث)** أي عن أن نطلب من أبي هريرة إثبات الرفع في ذلك الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(حتى إذا توفي)** ومات **(أبو هريرة تذاكرنا ذلك)** التقصير **(وتلاومنا)** أي لام بعضنا بعضاً على **(أن لا نكون كلَّمنا أبا هريرة في ذلك)** أي في رفع ذلك الحديث **(حتى يسنده)** ويرفعه **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان)** أبو هريرة **(سمعه)** أي سمع ذلك الحديث **(منه)** صلى الله عليه وسلم **(فبينا نحن على ذلك)** التلاوم

جَالَسَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ الْحَدِيثَ. وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ**».

٣٢٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ

جاءنا و(**جالسنا**) أي جلس معنا (**عبد الله بن إبراهيم بن قارظ**) فصرنا معه جلساء، قال في الخلاصة الخزرجية: والصواب إبراهيم بن عبد الله بن قارظ اهـ (**فذكرنا ذلك الحديث**) لعبد الله بن قارظ (**و**) الشأن (**الذي فرطنا**) وقصرنا (**فيه من**) طلب (**نص**) وتصريح (**أبي هريرة**) في رواية هذا الحديث (**عنه**) أي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ذكرنا له تقصيرنا في استثبات أبي هريرة لإسناد ما حدّثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد**) على (**أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي**) هذا (**آخر المساجد**) المنسوبة إلى الأنبياء كمسجد الحرام المنسوب إلى إبراهيم وإسماعيل، والمسجد الأقصى المنسوب إلى يعقوب وبنيه لأنه أول من بناه بعد بناء إبراهيم وإسماعيل الكعبة بأربعين سنة، ثم جدده وزخرفه سليمان بن داود عليهم وعلى نبينا أفضل الصلوات وأزكى التحيات كما في كتب التواريخ، وفي بعض الهوامش قوله: (فإني آخر الأنبياء) الخ ذكره الصغاني في ثاني فصول الباب الثاني من مشارقه برمز مسلم ولا فاء في أوله؛ والمراد بالمساجد التي أخبر صلى الله عليه وسلم بأن مسجده الشريف آخرها هي مساجد الأنبياء المفضلة على غيرها؛ وهي المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجده صلى الله عليه وسلم كما في المبارق، أو أنه يبقى آخر المساجد ويتأخر عن المساجد الأُخر في الفناء أي فكما أنه تعالى شرف آخر الأنبياء بما شرف كذلك شرف مسجده الذي هو آخر المساجد بأن جعل الصلاة فيه كألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام زاده السندي في حواشيه على سنن النسائي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٢٥٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن المثنى و**) محمد (**بن أبي عمر جميعاً عن**)

الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لاَ. وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلاَةٍ) فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

٣٢٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

عبد الوهاب بن عبد المجيد (**الثقفي**) البصري (**قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني (**يقول: سألت أبا صالح**) السمان ذكوان الزيات (**هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وأجرها (**فقال**) أبو صالح (**لا**) ما سمعت بنفسي (**ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدّث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة أو**) قال أبو هريرة: (**كألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا أن يكون**) ذلك السوى (**المسجد الحرام**) فإن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، وسند هذا الحديث من خماسياته غرضه بيان متابعة أبي صالح لمن روى عن أبي هريرة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال:

٣٢٥٩ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنيه زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد**) بن يحيى اليشكري مولاهم النيسابوري، ثقة، من (١٠) (**ومحمد بن حاتم**) بن ميمون السمين البغدادي صدوق من (١٠) (**قالوا: حدثنا يحيى**) بن سعيد (**القطان عن يحيى بن سعيد**) الأنصاري (**بهذا الإسناد**) يعني عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله، غرضه بسوقه بيان متابعة القطان لعبد الوهاب الثقفي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث ابن عمر رضي الله عنهم فقال:

٣٢٦٠ ـ (١٣١٢) (٦٢) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

٣٢٦١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٢٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. ....

٣٢٦٠ ـ (١٣١٢) (٦٢) **(وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى)** بن سعيد **(وهو القطان عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري المدني **(قال: أخبرني نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان بصريان أو بصري ونسائي وواحد مكي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه)** من المساجد **(إلا المسجد الحرام)** تقدم بسط ما فيه من الكلام. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٦١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير وأبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(ح وحدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب)** بن عبد المجيد الثقفي **(كلهم)** أي كل من ابن نمير وأبي أسامة وعبد الوهاب رووا **(عن عبيد الله)** بن عمر **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر مثله، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الثلاثة ليحيى القطان.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٦٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي الرازي، ثقة،

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٣٢٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

٣٢٦٤ ـ (١٣١٣) (٦٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، ....

من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (**أخبرنا**) يحيى بن زكرياء (**بن أبي زائدة**) خالد بن ميمون الهمداني الكوفي، ثقة، من (٩) (**عن موسى**) بن عبد الله أو ابن عبد الرحمن (**الجهني**) أبي سلمة الكوفي، روى عن نافع في الحج، ومصعب بن سعد في الدعاء، وزيد بن وهب والشعبي وأبي بردة بن أبي موسى وعدة، ويروي عنه (م ت س ق) ويحيى بن أبي زائدة وعلي بن مسهر وعبد الله بن نمير ومروان بن معاوية وغيرهم، وثقه ابن معين وأحمد والنسائي والقطان والعجلي، وقال أبو زرعة: صالح، وقال في التقريب: ثقة عابد، من السادسة (٦) مات سنة (١٤٤) أربع وأربعين ومائة (**عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**): الحديث السابق وساق موسى الجهني (**بمثله**) أي بمثل ما روى عبيد الله عن نافع، غرضه بيان متابعة الجهني لعبيد الله بن عمر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٦٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه**) محمد (**بن أبي عمر**) العدني المكي (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الصنعاني (**أخبرنا معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**عن أيوب**) السختياني (**عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله**) أي بمثل ما روى عبيد الله عن نافع، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله بن عمر.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة ثانياً بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣٢٦٤ ـ (١٣١٣) (٦٣) (**وحدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح**) بن المهاجر المصري (**جميعاً عن الليث بن سعد**) الفهمي المصري (**قال قتيبة: حدثنا ليث عن نافع**

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذٰلِكَ. فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ. وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَلاةٌ فِيهِ** ....

عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد) بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني، صدوق، من (٣) **(عن ابن عباس)** والصواب إسقاط ابن عباس لأنه حفظ إبراهيم عن ميمونة، والمتن صحيح بلا خلاف ولعل الروايتين أيضاً صحيحتان اهـ سنوسي، وهذا الحديث مما أنكِر على مسلم بسبب إسناده، قال الحافظ: ذكر ابن عباس فيه وَهْمٌ صوابه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخاري في صحيحه، قال النووي: ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون إذا جرينا على الصواب أن الراوي ميمونة واثنان مصريان أو مصري وبلخي **(أنه)** أي أن ابن عباس والصواب أي أن ميمونة **(قال: إن امرأة اشتكت شكوى)** أي مرضت مرضاً، ولم أر من ذكر اسم هذه المرأة المريضة **(فقالت: إن شفاني الله)** وعافاني من هذا المرض **(لأخرجن)** إلى الشام **(فلأصلين في بيت المقدس)** صلاة الشكر على شفائي من مرضي **(فبرأت)** المرأة من ذلك المرض أي شفيت منه **(ثم تجهزت)** أي تأهبت واستعدت وتزودت للسفر، حالة كونها **(تريد الخروج)** إلى بيت المقدس للصلاة فيه **(فجاءت)** تلك المرأة **(ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** حالة كونها **(تسلم عليها)** أي على ميمونة **(فأخبرتها)** أي فأخبرت تلك المرأة لميمونة **(ذلك)** النذر الذي وقع منها وإرادتها الخروج إلى بيت المقدس لوفائه **(فقالت)** لها ميمونة: **(اجلسي)** في بيتك ولا تسافري **(فكلي ما صنعت)** وتزودت جهازاً لسفرك فإن جهاز السفر كما ذُكر في كتب اللغة أهبته وما يحتاج إليه في قطع المسافة **(وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة فيه)** أي في مسجد الرسول صلى الله عليه

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ».

وسلم (**أفضل**) أي أكثر أجراً (**من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**).

قال المازري: ذهب بعض شيوخنا إلى ما ذهبت إليه ميمونة أن المكي والمدني إذا نذر أحدهما الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يخرج إليه لأن مسجده أفضل، وأن المقدسي إذا نذر الصلاة في مسجد أحد الحرمين يأتيه لأنهما أفضل من مسجده، وقياس قول مالك على هذه الطريقة أن المدني إذا نذر مسجد مكة لا يأتيه لأن المدينة عنده أفضل، وإن نذر المكي مسجد المدينة أتاه. وقال بعض شيوخنا: الأولى للمدني والمكي أن يأتي كل واحد منهما مسجد الآخر ليخرج من الخلاف الواقع في تفضيل أحدهما على الآخر (قلت): ليس في الحديث نص في قضية المرأة التي اشتكت وإنما أخذت ذلك ميمونة من أنه لا تخرج من الأفضل إلى المفضول وهو مستند اجتهادها، ولكن يعارض اجتهادها حديث «لا تشد المطي إلا لثلاثة مساجد» فظاهره أنها تشد لها ولو من بعضها إلى بعض إلا إن تخصص ذلك بما إذا كان المنتقل إليه أفضل كذا في إكمال المعلم للأبي (قلت): ويؤيد ما ذهبت إليه ميمونة ما في حديث جابر أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صل ههنا» قال الحافظ: واستدل بحديث شد الرحال على أن من نذر إتيان أحد هذه المساجد الثلاثة لزمه ذلك وبه قال مالك والشافعي وأحمد والبويطي واختاره أبو إسحاق المروزي، وقال أبو حنيفة: لا يجب مطلقاً، وقال الشافعي في الأم: يجب في المسجد الحرام لتعلق النسك به بخلاف المسجدين الأخيرين، وهذا هو المنصور لأصحاب الشافعي، وقال ابن المنذر: يجب إلى الحرمين، وأما الأقصى فلا، واستأنس بحديث جابر اهـ فتح الملهم. قال القرطبي: إنما أمرت ميمونة المرأة بالصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنها لو مشت إلى مسجد بيت المقدس فصلت فيه حصل لها أقل مما يحصل لها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وضيعت على نفسها ألف صلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مع ما يلحقها من مشقات الأسفار وكثرة النفقات فرفعت عنها الحرج وكثرت لها في الأجر اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ٣٣٣]، والنسائي [٢/ ٣٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث، الأول: حديث عبد الله بن زيد المازني ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة،

....

والثاني: حديث أبي هريرة الأول ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث أبي حميد ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة، والرابع: حديث أنس بن مالك ذكره للاستشهاد، والخامس: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والسادس: حديث ابن عمر ذكره للاستشهاد وذكر فيه ثلاث متابعات، والسابع: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٢٤ ـ (١٠) باب فضل المساجد الثلاثة
وبيان المسجد الذي أُسس على التقوى وفضل مسجد قباء

٣٢٦٥ ـ (١٣١٤) (٦٤) حدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

---

٥٢٤ ـ (١٠) باب فضل المساجد الثلاثة
وبيان المسجد الذي أُسس على التقوى وفضل مسجد قباء

٣٢٦٥ ـ (١٣١٤) (٦٤) (**حدثني عمرو**) بن محمد بن بكير بن شابور (**الناقد**) البغدادي (**وزهير بن حرب**) بن شداد الحرشي النسائي (**جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد**) بن المسيب المخزومي المدني (**عن أبي هريرة**) حالة كونه (**يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم**) أي يرفعه إليه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد إما بغدادي أو نسائي، أنه قال: (**لا تشد**) بالبناء للمفعول (**الرحال**) نائب فاعل أي لا ترحل الرواحل والمراكب إلى أيِّ مسجد (**إلا إلى**) واحد من (**ثلاثة مساجد**) فإنها ترحل إليها لفضلها على غيرها، قال القاضي عياض: شد الرحال كناية عن السفر البعيد، وقد فسر هذا المعنى بقوله في الحديث الآخر إنما يسافر لثلاثة مساجد فالمعنى لا يسافر لمسجد بعيد للصلاة فيه إلا لأحد الثلاثة، واختصت الثلاثة بذلك لفضلها على غيرها، وجملة الشد خبرية اللفظ إنشائية المعنى فهي في معنى النهي وهو أبلغ في ثبوت الحكم من صريح النهي لأنه يعطي أن الحكم ثبت وتقرر حتى صار يخبر عنه اهـ من الأبي، ولا يقال: إن النهي عن شد الرحال عام مخصوص لجواز شده لطلب العلم والجهاد ولزيارة الصالحين على قول من يقول بجواز شدها لزيارتهم لأن هذه المذكورات لا يتناولها اللفظ حتى يخصص اهـ أبي. والمعنى لا تشدوا إلى غيرها لأن ما سوى الثلاثة متساو في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل إليه ضائعاً وعبثاً اهـ من المرقاة (**مسجدي هذا**) بدل من الثلاثة بدل تفصيل من مجمل (**ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**) قال الأبي: ليس هذا من باب إضافة الشيء إلى نفسه المتفق على منعها، وإنما هي من إضافة الموصوف إلى صفته المختلف في جوازها

٣٢٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ**».

فيجيزها الكوفيون ويمنعها البصريون ويتأولون ما جاء منها على حذف موصوف، فالتقدير مسجد المكان الحرام ومسجد المكان الأقصى كما يقال مسجد المكان الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ أي المكان الغربي ونظائره كثير في كلامهم، قال النووي: وسُمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام.

قال القرطبي: ولا شك في أن هذه المساجد الثلاثة إنما خصت بهذا لفضلها على سائر المساجد فمن قال: لله عليّ صلاة في أحدها وهو في غيرها، فعليه إتيانها بعد أو قرب، فإن قال: ماشياً فلا يلزمه المشي على المشهور إلا في مسجد مكة خاصة، وأما المسجدان الآخران فالمشهور أنه لا يلزم المشي إليهما من نذره ويأتيهما راكباً، وقال ابن وهب: يأتيهما ماشياً كما سمَّى وهو القياس لأن المشي إلى مكة إنما يلزم من حيث إنه كان قربة موصلة إلى عبادة تفعل في مسجد له حرمة عظيمة فكذلك يلزم كل مشي قربة بتلك الصفة ولا يلزمه المشي إلى سائر المساجد لأن البعيد منها قد نُهي عن السفر إليها والقريبة منها متساوية الفضيلة فيصلي حيث شاء منها، وقد قال بعض أصحابنا: إن كانت قريبة على أميال يسيرة فيأتيها وإن نذر أن يأتيها ماشياً أتى ماشياً لأن المشي إلى الصلاة طاعة ترفع به الدرجات وتحط به الخطايا، وقد ذهب القاضي إسماعيل إلى أن من قال: عليّ المشي إلى المسجد أُصلي فيه فإنه يأتي راكباً إن شاء ويدخل مكة محرماً وأحل المساجد الثلاثة محلاً واحداً، وسيأتي لهذا مزيد بيان في النذر إن شاء الله تعالى اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢٣٤]، والبخاري [١١٨٩]، وأبو داود [٢٠٣٢]، والنسائي [٢/ ٣٧]، وابن ماجه [١٤٠٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٦٦ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) (**عن معمر**) بن راشد الأزدي البصري، ثقة، من (٧) (**عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن سعيد عن أبي هريرة، غرضه بيان متابعة معمر لسفيان (**غير أنه**) أي لكن أن معمراً (**قال**) في روايته: (**تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد**) بلا ذكر لا النافية وإلا الاستثنائية.

٣٢٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءِ**».

٣٢٦٨ ـ (١٣١٥) (٦٥) حدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. ....

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٢٦٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا هارون بن سعيد)** بن الهيثم التميمي **(الأيلي)** ثقة، من (١٠) **(حدثنا)** عبد الله **(ابن وهب)** بن مسلم القرشي المصري، ثقة، من (٩) **(حدثني عبد الحميد بن جعفر)** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري أبو الفضل المدني، صدوق، من (٦) **(أن عمران بن أبي أنس)** القرشي المصري نزيل الإسكندرية، ثقة، من (٥) روى عنه في (٤) أبواب **(حدّثه أن سلمان الأغر)** الجهني مولاهم أصله من أصبهان أبا عبد الله المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(حدّثه)** أي حدّث لعمران **(أنه سمع أبا هريرة)** رضي الله عنه **(يُخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)**: وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة سلمان الأغر لسعيد بن المسيب **(إنما يسافَر إلى ثلاثة مساجد)** وكلمة إنما أداة حصر بمعنى ما النافية وإلا المثبتة، والتقدير لا يسافر إلى أي مسجد كان إلا إلى ثلاثة مساجد **(مسجد الكعبة)** والإضافة فيه للمجاورة وهو بدل بعض من ثلاثة **(ومسجدي هذا)** يعني المسجد النبوي **(ومسجد إيلياء)** وهو بيت المقدس، وفي نفظ إيلياء ثلاث لغات أفصحها وأشهرها هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام بالمد، والثانية كذلك إلا أنه مقصور، والثالثة إلياء بحذف الياء الأولى وبالمد، وفي هذا الحديث فضيلة المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها، وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط اهـ.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال:

٣٢٦٨ ـ (١٣١٥) (٦٥) **(حدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هٰذَا**» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ).

(**حدثنا يحيى بن سعيد**) بن فروخ التميمي البصري المعروف بالقطان (**عن حميد**) بن زياد (**الخراط**) أي صخر المدني، صدوق، من (٦) (**قال**) حميد: (**سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٣) (**قال**) أبو سلمة: (**مر بي**) أي مر عليّ (**عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري**) سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني، ثقة، من (٣) (**قال**) أبو سلمة: (**قلت له**): أي لعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري (**كيف سمعت أباك**) أبا سعيد الخدري، حالة كونه (**يذكر**) ويحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الذي ورد (**في**) بيان فضل (**المسجد الذي أُسس**) أي وُضع وبُني (**على التقوى**) من الله والإخلاص له (**قال**) عبد الرحمن: (**قال أبي**) أبو سعيد الخدري رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد بغدادي، وفيه التحديث والسماع والقول، ورواية تابعي عن تابعي (**دخلت**) يوماً (**على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وهو (**في بيت بعض نسائه**) أي أزواجه لم أر من ذكر اسم ذلك البعض (**فقلت**) له: (**يا رسول الله أي المسجدين**) أي أي مسجد من المسجدين مسجد المدينة ومسجد قباء هو (**الذي أُسس**) وبُني (**على التقوى**) والإخلاص المذكور في القرآن (**قال**) أبو سعيد الخدري: (**فأخذ**) النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة (**كفاً**) أي قبضة (**من حصباء فضرب به**) أي بذلك المأخوذ من الحصى (**الأرض، ثم قال: هو**) أي المسجد الذي أُسس على التقوى (**مسجدكم هذا**) القريب منا، قال أبو سعيد يشير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا (**لمسجد المدينة**) المسجد النبوي، قال عياض: هذا نص في أنه مسجد المدينة، وفيه رد لما يقوله بعض المفسرين إنه مسجد قباء، وضربه الأرض بالحصباء مبالغة في البيان، والحصباء الحصى الصغار، **قال الأبي: ولا يقال فيه تأخير البيان لأنه لم يبينه إلا الآن لجواز تقدم البيان،**

قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هٰكَذَا يَذْكُرُهُ.

وإنما تأخر بالنسبة إلى هذا السائل الخاص وليس التأسيس على التقوى خاصاً بمسجد المدينة، وإنما سئل عنه من حيث ما المراد به في الآية اهـ لكن الرد على من قال من المفسرين أنه مسجد قباء ليس هيناً لأن في سياق الآية الكريمة مؤيد ذلك فإن المفسرين لم يختلفوا في أن قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾ نزل في أهل قباء كما يظهر بالمراجعة لكتبهم، وقال بعضهم: كل من المسجدين مراد في الآية لأن كلاً منهما أسس على التقوى من أول يوم تأسيسه، والسر في التخصيص الواقع في جواب النبي صلى الله عليه وسلم دفع ما توهمه السائل من اختصاص ذلك بمسجد قباء والتنويه بمزية هذا على ذاك اهـ، قال حميد بن زياد الخراط: **(قال)** أبو سلمة بن عبد الرحمن: **(فقلت)** لعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري **(أشهد أني سمعت أباك)** أبا سعيد الخدري **(هكذا)** أي مثل هذا الذي ذكرته لي **(يذكره)** للناس ويحدّثه.

قال القرطبي: قوله: (هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة) يرد قول ابن عباس إذ قال إنه مسجد قباء قال: لأنه أول مسجد بني في الإسلام، وهذا السؤال صدر ممن ظهرت له المساواة بين مسجدين معينين لهما مزية على غيرهما من المساجد بحيث يصلح أن يقال على كل واحد منهما أُسِّسَ على التقوى، وذلك أنه رأى مسجد قباء أول مسجد بناه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وذلك أنه لما هاجر صلى الله عليه وسلم نزل على بني عمرو بن عوف في قباء يوم الاثنين فأقام فيهم أياماً وأسس فيها مسجد قباء ثم إنه ارتحل عنهم يوم الجمعة إلى بني سالم بن عوف فصلى عندهم الجمعة، وهي أول جمعة جُمعت في الإسلام، ثم إنه دخل المدينة فنزل على بني مالك بن النجار على أبي أيوب فأسس مسجده بالمربد الذي كان للغلامين اليتيمين فاشتراه من الناظر لهم على ما تقدم في كتاب الصلاة، فلما تساوى المسجدان المذكوران في بناء النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهما صار كل واحد من المسجدين مؤسساً على التقوى، فلما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة/١٠٨] أشكل التعيين فسئل عن ذلك فأجاب بأنه مسجد المدينة فإن قيل إذا كان كل واحد منهما أُسس على التقوى فما المزية التي أوجبت تعيين مسجد المدينة (قلت): يمكن أن يقال إن بناء مسجد قباء لم يكن بأمر جزم من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بل ندب إليه أو كان رأياً رآه بخلاف مسجد المدينة فإنه أمر بذلك وجُزم عليه فأشبه امتثال الواجب فكان

٣٢٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ

بذلك الاسم أحق أو حصل له صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رضي الله عنهم من الأحوال القلبية عند بنائه ما لم يحصل لهم عند غيره فكان أحق بذلك والله أعلم اهـ مفهم.

ويلزم من تعيين النبي صلى الله عليه وسلم مسجده لأن يكون المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ أن يكون الضمير في ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ عائداً على المسجد الذي أُسس على التقوى لأنه لم يتقدمه ظاهر غيره يعود إليه الضمير وليس الأمر كذلك بدليل ما رواه أبو داود من طريق صحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نزلت هذه الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة/١٠٨] في أهل قباء لأنهم كانوا يستنجون بالماء فعلى هذا يكون الضمير في ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾ غير عائد على المسجد المذكور قبله بل على مسجد قباء الذي دلت عليه الحال والمشاهدة عندهم، وأما عندنا فلولا هذا الحديث لحملناه على الأول وعلى هذا يتعين على القارىء أن يقف على ﴿فِيهِ﴾ من قوله: ﴿أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ ويبتدىء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ ليحصل به التنبيه على ما ذكرناه والله تعالى أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/٨]، والترمذي [٣٠٩٩]، والنسائي [٢/ ٣٦] اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٦٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو)** بن سهل الكندي **(الأشعثي)** أبو عثمان الكوفي، ثقة، من (١٠) **(قال سعيد: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل)** العبدري مولى بني عبد الدار أبو إسماعيل المدني، صدوق، من (٨) **(عن حميد)** الطويل أبي عبيدة البصري، ثقة، من (٥) **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن **(عن أبي سعيد)** الخدري رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان **متابعة حميد الطويل لحميد الخراط وساق** حميد الطويل **(بمثله)** أي بمثل ما حدّث حميد الخراط **(و)** لكن **(لم يذكر)** حميد الطويل

عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

٣٢٧٠ ـ (١٣١٦) (٦٦) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

(عبد الرحمن بن أبي سعيد) الخدري **(في الإسناد)** أي في إسناده بل روى عن أبي سلمة عن أبي سعيد.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٧٠ ـ (١٣١٦) (٦٦) **(حدثنا أبو جعفر أحمد بن منيع)** بن عبد الرحمن الأصم البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية، ثقة، من (٨) **(حدثنا أيوب)** السختياني البصري **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مكي وواحد مدني وواحد بغدادي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان)** دائماً **(يزور قباء)** أي يأتي مسجده **(راكباً)** في بعض الأحيان **(وماشياً)** في أخرى، وقباء بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع، موضع قرب المدينة من عواليها، وهو محل بني عمرو بن عوف من الأنصار، نزل به صلى الله عليه وسلم أول ما هاجر وصلى فيه ثلاث ليال بمحل المسجد، ثم وضع أساسه بيده الشريفة، وأتم بناءه بنو عمرو بن عوف، وللطبراني برجال ثقات عن الشموس بنت النعمان قالت: نظرت إليه صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس مسجد قباء فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره أي يميله، وأنظر إلى التراب على بطنه وسرته فيأتي الرجل فيقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أكفيك؟! فيقول: «لا، خذ مثله» حتى أسسه اهـ فتح الملهم، وقوله: (يزور قباء) والمراد زيارة مسجده والصلاة فيه كما في الرواية التالية، وقباء موضع بقرب المدينة المنورة من جهة الجنوب على نحو ميلين اهـ من بعض الهوامش، وقوله: (راكباً وماشياً) أي تارة راكباً وتارة ماشياً بحسب ما تيسر له، والواو بمعنى أو. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٥٨]، والبخاري [٧٢٣٦]، والنسائي [٢/ ٣٧].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٧١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، رَاكِباً وَمَاشِياً. فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

٣٢٧١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري المدني **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لأيوب **(قال)** ابن عمر: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين، قال أبو بكر في روايته: قال ابن نمير)**: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً **(فيصلي فيه ركعتين)** بزيادة الصلاة، وأما أبو أسامة فلم يذكر الصلاة كرواية أحمد بن منيع، وعبارة فتح الملهم: قوله: (قال ابن نمير) الخ أي، وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في سنده: حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله فذكره بالزيادة أي بزيادة الصلاة، ثم قال: قال ابن نمير: فيصلي فيه ركعتين إشارة إلى أنه لم يسمع هذه الزيادة من أبي أسامة، وادعى الطحاوي أنها (أي أن زيادة الصلاة) مدرجة، وأن أحد الرواة قاله من عنده لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن لا يجلس حتى يصلي اهـ، قال ابن عبد البر: اختلف في سبب إتيانه قباء، فقيل لزيارة الأنصار، وقيل للتفرج في بساتينه، وقيل للصلاة في مسجده وهو الأشبه، قال: ولا يعارضه حديث «لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد» لأن معناه عند العلماء النذر فإذا نذر أحد الثلاثة لزمه، أما إتيان مسجد قباء أو غيره تطوعاً بلا نذر فيجوز، وقال الباجي: ليس إتيان مسجد قباء من المدينة من إعمال المطي لأنه من صفات الأسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره إلى المسجد راكباً إنه أعمل المطي ولا خلاف في جواز ركوبه إلى مسجد قريب منه في جمعة أو غيرها، ولو أتى أحد إلى قباء من بلد بعيد لارتكب النهي اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٧٢ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُباءَ، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٢٧٣ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٣٢٧٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ ....

٣٢٧٢ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان البصري **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر العمري المدني **(أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة يحيى بن سعيد لعبد الله بن نمير وأبي أسامة، قال الأبي: قال الشيخ: الأفضل في مثل هذا المشي، وركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه لتعذر المشي عليه اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٧٣ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو معن الرقاشي زيد بن يزيد الثقفي بصري ثقة)** من (١١) قال: **(حدثنا خالد يعني ابن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري، ثقة، من (٨) **(عن)** محمد **(بن عجلان)** القرشي مولاهم أبي عبد الله المدني، صدوق، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وساق خالد بن الحارث **(بمثل حديث يحيى القطان)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة خالد بن الحارث ليحيى القطان في رواية هذا الحديث عن نافع ولكنها متابعة ناقصة لمخالفة شيخيهما.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال:

٣٢٧٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت**

عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٢٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءً، رَاكِباً وَمَاشِياً.

٣٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ. وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

على مالك) بن أنس **(عن عبد الله بن دينار)** العدوي مولاهم المدني، ثقة، من (٤) **(عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء)** الفصيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف؛ وهو قريب من المدينة من حواليها كما مر أي يأتي مسجده **(راكباً وماشياً)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن دينار لنافع.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي **(وقتيبة)** بن سعيد الثقفي البلخي (و) علي **(بن حجر)** السعدي المروزي **(قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر)** بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) **(أخبرني عبد الله بن دينار)** العدوي **(أنه سمع عبد الله بن عمر)** رضي الله عنهما **(يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً وماشياً)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن جعفر لمالك بن أنس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٧٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة سفيان لمن روى عن عبد الله بن دينار **(وكان يقول)**: إذا سئل عن سبب إتيانه **(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت)** فأنا أحب اتباعه صلى الله عليه وسلم خصه

٣٢٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِباً وَمَاشِياً.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

لأجل مواصلته لأهل قباء وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قاله الحافظ وغيره، وقال الزين العراقي: ومن حكمته أنه كان يوم السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة أي الأسبوع من أول الأحد بمصالح الأمة، ومن حكمته أيضاً إرغام اليهود وإظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم، قال الحافظ: وفي حديث الباب فضل قباء ومسجدها، وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك مضاعفة الصلاة بخلاف المساجد الثلاثة، وروى عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. وعند الترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أسيد بن ظهير الأنصاري يرفعه «صلاة في مسجد قباء كعمرة» أي في الفضل، قال الترمذي: حسن غريب، وقال العراقي: رواته كلهم ثقات، وقال المنذري: لا نعرف لأسيد حديثاً صحيحاً غير هذا، وبذلك جزم الترمذي، ورواه أحمد وابن ماجه من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً بلفظ «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة» وصححه الحاكم. قال العبد الفقير: ولعل فيه إيماء إلى أن تفاوت ما بين حضور المسجد النبوي وحضور مسجد قباء كالتفاوت بين الحج والعمرة في الأجر اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه سابعاً فقال:

٣٢٧٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي عمر لزهير بن حرب **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء يعني)** ابن عمر بقوله كان يأتي قباء أنه يأتيه **(كل سبت كان)** النبي صلى الله عليه وسلم **(يأتيه راكباً)** يوماً **(وماشياً)** في آخر **(قال ابن دينار)** بالسند السابق **(وكان ابن عمر يفعله)** أي يفعل الإتيان بقباء كل سبت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٧٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثامناً فقال:

٣٢٧٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه عبد الله بن هاشم)** بن حيان بتحتانية العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٩) أبواب **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الأموي المكي **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي **(عن)** عبد الله **(بن دينار بهذا الإسناد)** يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **(و)** لكن **(لم يذكر)** سفيان الثوري لفظة **(كل سبت)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان الثوري لسفيان بن عيينة.

(تتمة): قال القرطبي: وفي إتيانه صلى الله عليه وسلم قباء كل سبت دليل على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وأصل مذهب مالك كراهة تخصيص شيء من الأوقات بشيء من القرب إلا ما ورد فيه نص، وقباء بينها وبين المدينة نحو الثلاثة أميال فليست مما تشد الرحال إليها فلا يتناولها الحديث المتقدم، وكونه صلى الله عليه وسلم يأتيها راكباً وماشياً إنما كان ذلك بحسب ما اتفق له، وكان تعاهده لقباء لفضيلة مسجدها ولتفقد أهلها اعتناء بهم وتشريفاً لهم، وليس في تعاهده صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ما يدل على إلحاق مسجدها بالمساجد الثلاثة كما ذهب إليه محمد بن مسلمة كما قدمنا. و(قباء) ملحق ببعاث لأنه من قبوت أو قبيت فليست همزته للتأنيث بل للإلحاق فلذلك صرف والله تعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب ثلاثة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث أبي سعيد الخدري ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثماني متابعات.

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، ومنه المرتجى في إكمال الآراب في تأليف الكتاب، إلى هنا تم كتاب الحج والعمرة ولله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة عن

....

الخطإ والزلة في شرح السنة وحديث نبي الرحمة، وسيد الأمة نبينا وحبيبنا ومنبعنا ومشربنا وحياتنا ونورنا وشفيعنا في عرصات القيامة.

اللهم يا حي يا قيوم صل وسلم أفضل الصلاة وأزكى السلام على سيدنا ومولانا محمد من أرسلته رحمة للأنام وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته السادات الكرام صلاة تحل به العقد وتفك به الكرب وتبلغ بها العبد غاية ما طلب، صلاة أرقى بها مراقي الإخلاص وأنال بها غاية الاختصاص، صلاتك التي صليت عليه دائمة بدوامك باقية ببقائك عدد ما أحاط به علمك وجرى به قلمك.

في تاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤٢٤ من الهجرة المصطفية
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية آمين آمين
وسلام على المرسلين وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ ـ كتاب النكاح

....

١٦ ـ كتاب النكاح

والنكاح لغة: يطلق على الضم يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض لما فيه من انضمام أحد الزوجين إلى الآخر في الاستمتاع، وعلى العقد كما في قولهم: فلان نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا عقد عليها، وعلى الوطء كما في قولهم: نكح امرأته أو جاريته أرادوا وطئها. وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته. وأركانه خمسة زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة.

والنكاح من الشرائع القديمة المستمرة فإنه شرع من لدن أبينا آدم عليه السلام واستمر حتى في الجنة فإنه يجوز للإنسان النكاح في الجنة وهو من خاصية الإنسان وفائدته في الدنيا حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المني واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي تبقى في الجنة اهـ بيجوري. ونقل الثعالبي عن بعضهم أنه قال: النكاح فرح شهر، وغم دهر، وغرم مهر، ودق ظهر. وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه واستيفاء اللذة والتمتع وهذه هي التي في الجنة اهـ شرح م ر.

(فائدة): ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام جواز النساء من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى عليه السلام أنه لا يجوز غير واحدة تغليباً لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين، والحكمة في أن موسى عليه السلام غلب مصلحة الرجال أن فرعون كان يقتل أبناءهم ويستحيي نساءهم فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة الرجال لقلتهم وكثرة النساء، والحكمة في أن عيسى عليه السلام غلب مصلحة النساء أنه خُلق من أمه بلا أب

....

فناسب أن يغلب في شريعته مصلحة النساء لكونها نوع أصله الذي هو أمه، والحكمة في تخصيص الأربع في هذه الشريعة المحمدية أن الشخص له طبائع أربع وأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت بالزيادة على الأربع دون الاقتصار على الأربع لأنه إذا دار عليهن بالقسم فإنه يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة مغتفرة شرعاً في كثير من الأبواب اهـ من البيجوري على الغزي.

* * *

٥٢٥ ـ (١١) باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل ودفع ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

٣٢٧٩ ـ (١٣١٧) (٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ). أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنًى. فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ. فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! أَلاَ نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً. ....

---

٥٢٥ ـ (١١) باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل ودفع ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة

٣٢٧٩ ـ (١٣١٧) (٦٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وأبو بكر بن أبي شيبة و)** أبو كريب **(محمد بن العلاء الهمداني)** الكوفي **(جميعاً عن أبي معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي الكوفي **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى أخبرنا أبو معاوية)** وفي بعض النسخ: (واللفظ ليحيى قال): أي يحيى أخبرنا أبو معاوية **(عن الأعمش عن إبراهيم)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي **(عن علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي وهو من أصحاب ابن مسعود، قال الحافظ: وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد، وهو رواية الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود **(قال)** علقمة: **(كنت أمشي مع عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه **(بمنى)** في أيام الموسم، قال الحافظ: كذا وقع لفظ (بمنى) في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان (بالمدينة) وهي شاذة، والصواب ما هنا بلفظ بمنى. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون إلا يحيى بن يحيى **(فلقيه)** أي لقي ورأى **(عثمان)** بن عفان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما **(فقام)** عثمان بن عفان **(معه)** أي مع عبد الله بن مسعود حال كون عثمان **(يحدّثه)** أي يحدّث مع عبد الله **(فقال له)**: أي لعبد الله **(عثمان)** في تحدّثه معه **(يا أبا عبد الرحمن)** كنية ابن مسعود **(ألا)** بالتخفيف حرف عرض؛ وهو الطلب برفق ولين، أو حرف تحضيض بمعنى هلا بالتشديد وهو الطلب بحث وإزعاج كما هو مقرر في علم النحو أي هلا **(نزوجك)** لعل عثمان رأى به قشفاً ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه قاله الحافظ: **(جارية)** أي بنتاً **(شابة)** يؤخذ منه أن

لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَىٰ مِنْ زَمَانِكَ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ!** ....

معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس كذا في الفتح، قال النووي: فيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فإنها ألذ استمتاعاً وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظراً وألين ملمساً وأقرب إلى أن يعوِّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها اهـ (**لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك**) قال النووي: أي تذكر بها ما مضى من قوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن، ويحتمل كون لعل على بابها ومعناها الأصلي من الترجي، ويحتمل كونها للتعليل، وأُخبرت عن بعض شيوخنا أنه قال: كنت أظن أني عجزت عن النساء فلما تزوجت الصغيرة وجدت في نفسي من النشاط ما كنت أعهده في الصغر، قال القرطبي: إنما قال له ذلك لأنه كان قد قلّت رغبته في النساء إما لاشتغاله بالعبادة أو للسن أو لهما (**قلت**): فعلى أنه للسن ففيه جواز نكاح ذي السن البكر، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر إن شاء الله تعالى كذا في شرح الأبي رحمه الله تعالى (**قال**) علقمة بن قيس: (**فقال عبد الله**) بن مسعود لعثمان رضي الله تعالى عنهما (**لئن قلت ذاك**) أي تزويجكم إياي (**لقد**) حضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حين (**قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب**) اجتمع في الكلام القسم والشرط فيكون الجواب للمقدم منهما وهو القسم هنا، ويقدر الجواب للشرط واللام الثانية مؤكدة للأولى، والتقدير والله لئن حضضتني على ذلك التزوج فقد حضنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: «يا معشر الشباب..» الخ إن قلت ذلك فقد طابق كلامك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وحينئذٍ فجوابه مطابق لما أرشد إليه عثمان، وكان الشيخ ابن عرفة يقول: إنما هو رد عليه، والمعنى أنه يحض على ذلك من هو في سن الشبيبة لا مَنْ في سِنِّ الشيخوخة، وقال الحافظ أجابه بالحديث فاحتمل أن يكون لا أرب له فيه فلا يوافقه واحتَمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك اهـ. المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر، والشباب جمع شاب ولم يُجمع فاعل على فعال غيره ويجمع أيضاً على شببة وشبان بضم أوله وتشديد الموحدة كفارس وفرسان وأصله الحركة والنشاط، وقال النووي: والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين سنة، وقال القرطبي: يقال له: حدث إلى ست عشرة ثم شاب إلى اثنين

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. ....

وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري، وقال ابن شاس المالكي في الجواهر: إلى أربعين، وإنما خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً **(من استطاع منكم الباءة)** أي من قدر منكم الباءة أي مؤن النكاح أي من وجد منكم ما يتزوج به من مهر ونفقة يوم وليلة، وكذا كسوة إذ الخطاب للقادرين على الفعل وإلا لم يستقم قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، وفي الباءة أربع لغات الفصيحة المشهورة منها (الباءة) بالمد والهاء، والثانية (الباة) بلا مد، والثالثة (الباء) بالمد بلا هاء، والرابعة (الباهة) بهاءين بلا مد، قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه، وقال المازري: اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلاً، وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، تقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح **(فليتزوج)** ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً، والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها تقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته **(فإنه)** أي فإن التزوج **(أغض للبصر)** أي أشد غضاً لها أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه إذا خفضه وكفه **(وأحصن للفرج)** أي أشد إحصاناً له ومنعاً من الوقوع في الفاحشة أي أحفظ لوقوع الفرج في الحرام، وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما وقع في نفسه» فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب، وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون أفعل على بابها فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوية الداعية وبعد حصول التزوج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي، ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط، وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع، ويؤخذ منه أن حظوظ النفس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها كذا في الفتح **(ومن لم يستطع)** الباءة أي ومن لم يجد ما يتزوج به من مؤن النكاح **(فعليه بالصوم)** أي فليلزم الصوم، قال عياض: ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم إذ لا يصح خطابه ونظير هذا قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ ومثله لو قلت للاثنين من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اهـ ملخصاً، وقد استحسنه القرطبي، قال الدهلوي: واعلم أن المني إذا كثر تولده في البدن صعد بخاره إلى الدماغ فحبب إليه النظر إلى المرأة الجميلة وشغف قلبه حبها ونزل قسط منه إلى الفرج فحصل الشبق واشتدت الغلمة وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب وهذا يعني التزوج حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الاستحسان الذي يهيجه إلى الزنا ويفسد عليه الأخلاق ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين فوجب عليه إرخاء هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه بأن تيسرت له مثلاً امرأة على ما تأمر به الحكمة وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة إفراغ المني ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فإن سرد الصوم له خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلائها لما فيه من تقليل مادتها فيتغير به كل خلق فاسد نشأ من كثرة الأخلاط اهـ **(فإنه)** أي فإن الصوم **(له)** أي للعاجز عن الباءة **(وجاء)** بوزن كتاب أي خصاء لما فيه من الجوع وتقليل الأكل مما يزيد في الشهوة وطغيان الماء أي كالوجاء له ففي الكلام تشبيه بليغ، والوجاء مصدر وجأ يوجأ من باب نفع؛ وهو رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير إخراج، ويقال كبش موجوء إذا رضت عروق البيضتين كما في المصباح، قال أبو عبيد: الوجاء بكسر الواو رض الأنثيين؛ والمعنى أن الصوم يقطع شهوة النكاح كما يقطعها الوجاء يقال وجيء الفحل وجاء إذا رضت خصيتاه، وقال غيره: الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان قائمتان على حالهما، والخصاء شق الخصيتين واستئصالهما أي إلقاؤهما، والجب أن تحمي الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتان، قال الخطابي: وفي الحديث جواز معالجة الشهوة بالأدوية، ودليل على أن مقصود النكاح الوطء، قال ابن بزيزة: فيما قاله نظر فإن

٣٢٨٠ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِنِّي لأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى. إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَقَالَ: هَلُمَّ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ. قَالَ: فَاسْتَخْلاَهُ. فَلَمَّا رَأَىٰ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ ....

لقائل أن يقول: قطعه بالصوم فيه قطع عبادة بعبادة بخلاف قطعه بالعلاجات الطبية اهـ من الأبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٤٣٢]، والبخاري [٥٠٦٦]، وأبو داود [٢٠٤٦]، والترمذي [١٠٨١]، والنسائي [٤/ ١٦٩]، وابن ماجه [١٨٤٥].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٣٢٨٠ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة)** العبسي الكوفي **(حدثنا جرير)** بن عبد الحميد الضبي الكوفي ثقة، من (٨) **(عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال)** علقمة: **(إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان بن عفان)** وإذ فجائية واقعة في جواب بينما المقدرة تقديره بينما أوقات مشيي مع عبد الله بن مسعود في منى فاجأه لقاء عثمان بن عفان. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة جرير بن عبد الحميد لأبي معاوية، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون واجتماع ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض **(فقال)** عثمان بن عفان لعبد الله بن مسعود: **(هلم)** أي أقبل إليّ **(يا أبا عبد الرحمن قال)** علقمة: **(فاستخلاه)** عثمان أي فخلا عثمان بعبد الله، فيه دليل على استحباب الإسرار بمثل هذا فإنه مما يستحيى من ذكره بين الناس قاله النووي، وفي صحيح البخاري فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة فخليا، وفي رواية الأصيلي: فخَلَوَا، قال ابن التين: وهو الصواب لأنه ناقص واوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ قال علقمة: **(فلما رأى)** وعرف **(عبد الله)** بن مسعود **(أن)** مخففة من الثقيلة؛ أي أنه **(ليست له)** أي لعثمان إليه **(حاجة)** إلا هذا الترغيب في النكاح زاد في البخاري (إلى هذا) قال العيني: فلما رأى عبد الله برفع عبد الله أن ليس له أي لعثمان حاجة إلا هذا أي الترغيب، ويروى بنصب عبد الله أي فلما رأى عثمان عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أي الزواج، ومن هنا جاءت كلمة إلا

قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ. قَالَ: فَجِئْتُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلاَ نُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ! جَارِيَةً بِكْراً. لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ ....

التي هي أداة الاستثناء وكلمة إلى التي هي حرف جر فالمعنى على الوجه الأول على كلمة إلا وفي الوجه الثاني على كلمة إلى (قلت) وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان ما يشرح هذا الكلام حيث قال: (فلقي عثمان فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما، فلما رأى عبد الله أنه ليست له حاجة يسرها قال: ادن علقمة، فانتهيت إليه، وهو يقول: ألا نزوجك) فالظاهر أن عبد الله فاعل رأى، والضمير في ليست له عائد على عثمان يعني لما رأى عبد الله بن مسعود أن ليست لعثمان حاجة إلا الترغيب في النكاح وهو ليس مما يحتاج إلى الإسرار والتخلية قال: ادن يا علقمة فكأن هذا القول وقع في مقابلة قول عثمان حين استخلاه: إن لي إليك حاجة والله أعلم اهـ من فتح الملهم **(قال)** علقمة: **(قال لي)** عبد الله: **(تعال)** هلم إليّ **(يا علقمة قال)** علقمة: **(فجئت)** إلى عبد الله **(فقال له)** أي لعبد الله **(عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية)** أي بنتاً **(بكراً)** هكذا هو في رواية زيد المذكورة آنفاً أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت بعد استدعائه لعلقمة، ووقع في رواية البخاري: فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب..» الحديث، وهذا يشعر بأن مراجعة عثمان كانت قبل استدعائه لعلقمة، قال الحافظ: ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه اهـ (قلت): ظاهر سياق البخاري لا يساعد هذا الجمع إلا بالتكلف والله أعلم اهـ فتح الملهم، قوله: (بكراً) بدل من جارية في الرواية الأولى، والبكر الذي لم يتزوج من الرجال والنساء يقال رجل بكر، وامرأة بكر بكسر الباء، والبكر بالكسر أيضاً أول الأول كما قال الشاعر:

يـا بِـكْـرَ بِـكْـرَيـنِ ويـا خِـلْـبَ الـكَـبِـد أصـبَـحْـتَ مِـنِّـي كَـذِرَاعٍ مِـنْ عَـضُـد

وفي مقابلة البكر الأيم، والجارية هنا المعصر وما قارب ذلك، والمعصر هي التي بلغت عصر شبابها وأدركت كما في اللسان اهـ مفهم **(لعله)** أي لعل الشأن والحال **(يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد)** وفي رواية لعله يرجع إليك ما كنت تعهد من نفسك أي تعرفه من نفسك من النشاط والرغبة في النساء، وكان عبد الله قد قلَّت رغبته في

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَئِنْ قلْتَ ذَاكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣٢٨١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ. فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ. فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**.

٣٢٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ،

النساء إما للاشتغال بالعبادة، وإما لكبر السن، وإما لمجموعهما فحركه عثمان بذلك **(فقال عبد الله: لئن قلت ذاك فذكر)** جرير **(بمثل حديث أبي معاوية)** السابق آنفاً.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٣٢٨١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب)** محمد بن العلاء بن كريب **(قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير)** التيمي الكوفي، ثقة، من (٤) روى عنه في (٥) أبواب **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة، من كبار (٣) **(عن عبد الله)** بن مسعود. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة من الأتباع، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يزيد لعمه علقمة بن قيس **(قال)** عبد الله: **(قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع منكم)** أي من وجد منكم **(الباءة)** أي مؤن النكاح **(فليتزوج)** حمل الجمهور الأمر فيه على الندب لأن التزوج أمر مندوب إليه مرغب فيه، وحمله داود ومن وافقه على الوجوب لأنه الظاهر من الأمر والواجب عندهم العقد لا الدخول فإنه إنما يجب عندهم مرة في العمر **(فإنه)** أي فإن التزوج **(أغض للبصر)** أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية **(وأحصن للفرج)** أي أحفظ له من الوقوع في الحرام **(ومن لم يستطع)** أي مؤن الباءة **(فعليه بالصوم فإنه له وجاء)** أي خصاء أي كالوجاء.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثالثاً فقال:

٣٢٨٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير)** بن عبد الحميد **(عن**

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: وَأَنَا شَابٌّ يَوْمَئِذٍ. فَذَكَرَ حَدِيثاً رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَزَادَ. قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ.

٣٢٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ....

الأعمش عن عمارة بن عمير) التيمي الكوفي **(عن عبد الرحمن بن يزيد)** بن قيس **(قال)** عبد الرحمن: **(دخلت أنا وعمي علقمة)** بن قيس **(و)** أخي **(الأسود)** بن يزيد بن قيس، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب، قال القاضي: ووقع في بعض الروايات: (أنا وعماي علقمة والأسود) وهو غلط ظاهر لأن الأسود أخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه وعلقمة بن قيس عمهما جميعاً لأنه أخو يزيد بن قيس والدهما؛ أي دخلنا **(على عبد الله بن مسعود)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين أيضاً، غرضه بيان متابعة جرير لأبي معاوية **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد **(وأنا شاب يومئذٍ)** أي يوم إذ دخلنا على عبد الله بن مسعود **(فذكر)** لنا عبد الله بن مسعود معطوف على جملة دخلت، وما قبله جملة معترضة أي حدّث لنا عبد الله بن مسعود **(حديثاً رُئيت)** على صيغة المجهول، والمعنى على صيغة المعلوم، قال النووي: هكذا هو في كثير من النسخ، وفي بعضها رأيت وهما صحيحان الأول من الظن والثاني من العلم اهـ أي فذكر حديثاً ظننت **(أنه حدّث به)** أي بذلك الحديث **(من أجلي)** أي لأجلي أي لأجل حثي على التزوج **(قال)** عبد الله بن مسعود، وجملة القول تفسير لجملة ذكر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: الحديث السابق وساق جرير **(بمثل حديث أبي معاوية و)** لكن **(زاد)** جرير **(قال)** عبد الرحمن بن يزيد: **(فلم ألبث)** أي لم أمكث بعد ذلك اليوم زمناً طويلاً **(حتى تزوجت)** أي فتزوجت على الفور.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه رابعاً فقال:

٣٢٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني عبد الله بن سعيد)** بن حصين الكندي **(الأشج)** أبو سعيد الكوفي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته،

قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ.

٣٢٨٤ ـ (١٣١٨) (٦٨) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

غرضه بيان متابعة وكيع لجرير وأبي معاوية في الرواية عن الأعمش **(قال)** عبد الرحمن: **(دخلنا)** نحن معاشر الثلاثة يعني نفسه وعمه وأخاه **(عليه)** أي على ابن مسعود **(وأنا)** أي والحال أني **(أحدث القوم)** أي أصغرهم سناً لأنه كان شاباً كما في الرواية السابقة وساق وكيع **(بمثل حديثهم)**. الصواب (بمثل حديثهما) أي بمثل حديث جرير وأبي معاوية عن الأعمش **(و)** لكن **(لم يذكر)** وكيع لفظة **(فلم ألبث حتى تزوجت)** أي فما أبطأت حتى تزوجت أي لم يتأخر تزويجي عن ذلك بكثير.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن مسعود بحديث أنس رضي الله عنهما فقال:

٣٢٨٤ ـ (١٣١٨) (٦٨) **(وحدثني أبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع العبدي)** البصري ثقة، من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي نسبة إلى بني عم بن مرة بن وائل أبو الأسود البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي مولاهم أبو سلمة البصري، ثقة، من (٨) **(عن ثابت)** بن أسلم بن موسى البناني مولاهم أبي محمد البصري، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون **(أن نفراً)** أي جماعة **(من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)** كذا في رواية ثابت، وفي رواية حميد الطويل عند البخاري جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، قال الحافظ: ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه، ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون، وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني كان علي في أناس ممن أرادوا أن يحرِّموا الشهوات فنزلت الآية التي في المائدة، ووقع في أسباب الواحدي بغير إسناد أن

سَأَلُوا أَزْواجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَتزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ أَنَامُ عَلَىٰ فِرَاشٍ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا بَال أَقْوَامٍ** ....

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكّر الناس وخوّفهم فاجتمع عشرة من الصحابة؛ وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبُّوا مذاكيرهم فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنُسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة وتارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام: أنه قدم المدينة فأراد أن يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد للروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة فنهوه عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدّثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك، لكن في عدِّ عبد الله بن عمرو معهم نظر لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب اهـ فتح الملهم. (**سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله**) أي عن عبادته صلى الله عليه وسلم (**في السر**) أي في البيت، والمراد معرفة قدر عادة وظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك كذا في المرقاة، فلما سمعوا منهن عمله صلى الله عليه وسلم استقلوا أعمالهم (**فقال بعضهم**): هو عثمان بن مظعون اهـ من مبهمات مسلم (**لا أتزوج النساء**) لأنه شاغل عن كمال الجد في العبادة أي ولا واحدة منهن فإنه لفظ عام بخلاف قول الرجل: لا أتزوج نساء، فإنه جمع منكر، وحكمه كما بُيّن في محله أن يتناول الثلاثة وأكثر فلا تدخل فيه الواحدة ولا الثنتان، قال الأبي: يحتمل أن ذلك زهد منه عن الدنيا (**وقال بعضهم**): هو عبد الله بن عمرو بن العاص كما في مبهمات مسلم (**لا آكل اللحم**) لأنه يقوي البدن فلا يأمن الإنسان أن يزداد ميلاً إلى الشهوات وكسلاً عن الطاعات، قال الأبي: يحتمل أنه كناية عن الزهد عموماً أو في المستلذات فقط (**وقال بعضهم**): هو أبو هريرة (**لا أنام على فراش**) يريد ترك النوم على وجه النعومة، لا تركه بالكلية فإنه لم يقل لا أنام (**ف**)لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم هذا (**حمد الله**) سبحانه وتعالى (**وأثنى عليه فقال: ما بال أقوام**) أي ما

قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ. وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ. وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

حال رجال **(قالوا: كذا وكذا)** كره رسول الله صلى الله عليه وسلم قولهم ولم يعيّن قائلهم لئلا يحصل توبيخ في الملإ، وفي رواية البخاري فجاء إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا» قال الحافظ: ويُجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم كما في رواية مسلم ثم خصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم وستراً لهم كما في رواية البخاري و**(لكني أصلي)** بعض الليل **(وأنام)** بعضه، وفي رواية البخاري: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكن أصوم وأفطر» قال الحافظ: فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه لا يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه، قال: وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية والله أعلم اهـ، قال القاري: قوله: (لكني) الخ استدراك على محذوف تقديره: أما أنا فأخشاكم لله وأتقاكم له، فينبغي على زعمكم أو في الحقيقة أن أقوم في الرياضة إلى أقصى مداه لكن أقتصد وأتوسط فيها فأصلي بعض الليل وأنام في بعضه **(وأصوم)** في وقت **(وأفطر)** في آخر، قال الأبي: رحمه الله تعالى في جواب من قال: لا آكل اللحم، وبيان مطابقته أنه جعل قوله: لا آكل اللحم كناية عن إدامة الصوم فقال في الرد عليه: لكني أصوم وأفطر، والمطابقة في غيره واضحة **(وأتزوج النساء)** ولا أزهد فيهن، وكمال الرجل أن يقوم بحقهن مع القيام بحقوق الله تعالى والتوكل عليه والتفويض إليه وهذا كله لتقتدي بي الأمة **(فمن رغب)** وأعرض **(عن سنتي)** وطريقتي يعني من تركها إعراضاً عنها غير معتقد لها على ما هي عليه **(فليس مني)** أي من أهل هديي، قال الحافظ: المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم هي الحنفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل، وقوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب

....

من التأويل يعذر صاحبه فمعنى فليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج من الملة، وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمعنى فليس مني أي على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر، قال القرطبي: وما دلت عليه الأحاديث من راجحية النكاح هوأحد القولين وهذا حين كان في النساء المعونة على الدين والدنيا وقلة التكلف والشفقة على الأولاد، وأما في هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان فوالله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العُزبة والعُزلة، بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ. (قلت): وهذا الذي قاله القرطبي بالنظر إلى ما يناسب مع ظروفه وزمانه وإلا ففي كل زمان نساء مؤمنات صالحات طيبات مساعدات على الدين والدنيا والله أعلم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٢٤١]. والبخاري [٥٠٦٣]، والنسائي [٦/ ٦٠].

تتمة: قال القرطبي: وقد ذكر البخاري حديث أنس هذا على سياق أحسن من سياق مسلم وأتم فقال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أُخبروا كأنهم تقالوها فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم القائلون كذا، أما إني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

(قلت): فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا من النساء والطيب من الطعام والنوم والتفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى فلما سألوا عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبادته ولم يدركوا من عبادته ما وقع لهم أبدوا بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مغفور له، ثم أخبر كل واحد منهم بما عزم على فعله فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: (إني أخشاكم لله) وتقرير ذلك إني وإن كنت مغفوراً لي فخشية الله وخوفه يحملني على الاجتهاد وملازمة العبادة لكن طريق العبادة ما أنا عليه فمن رغب وتركه فليس على طريقي في العبادة.

(قلت): ويوضح هذا المعنى ويبينه أن عبادة الله إنما هي امتثال أوامره الواجبة

٣٢٨٥ ـ (١٣١٩) (٦٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ....

والمندوبة واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة وما من زمان من الأزمان وإلا وتتوجه على المكلف فيه أوامر أو نواهٍ فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة وقام بها فإذا قام الليل مصلياً فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر ولتقوية النفس على العبادة ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوشة للقراءة أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادة لصلاته، وقد بيّن هذا المعنى سلمان الفارسي لأبي الدرداء بقوله: (لكني أقوم وأنام وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي) وكذلك القول في الصيام، وأما التزوج فيجري فيه مثل ذلك وزيادة نية تحصين الفرج والعين وسلامة الدين وتكثير نسل المسلمين وبهذه القصود الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة، ولذلك اختلف العلماء في أي الأمرين أفضل التزويج أم التفرغ منه للعبادة كما هو معروف في مسائل الخلاف؟ وبالجملة فما من شيء من المباحات المستلذات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله وقصد نية التقرب بها كما قد نص عليه المشايخ في كتبهم كالحارث المحاسبي وغيره، ومن فهم هذا المعنى وحصله تحقق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حل من العبادات أعلاها لانشراح صدره وحضور قصده ولعلمه بحدود الله وما يقرب منه ولما لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته استقلُّوها بناء منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة والصوم والانقطاع عن الملاذ، وهيهات بينهما، ما بين الثريا والثرى وسهيل والسها (بضم السين وبالقصر؛ كويكب صغير خفي في بنات نعش الصغرى والناس يمتحنون به أبصارهم) اهـ اللسان، وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقق أن فيه رداً على غلاة المتزهدين وعلى أهل البطالة من المتصوفين إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه والله أعلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن مسعود بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٨٥ ـ (١٣١٩) (٦٩) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن المبارك)** بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)**

(وَاللَّفظُ لَهُ). أَخبَرَنَا ابنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ. ....

الهمداني **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لأبي كريب **(أخبرنا ابن المبارك عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص)** مالك بن أهيب الزهري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد مروزي وواحد كوفي **(قال)** سعد بن أبي وقاص: **(رد)** أي أنكر **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي لم يأذن له في التبتل بل نهاه عنه **(على عثمان بن مظعون)** بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي رضي الله عنه، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة فلما بلغهم أن قريشاً أسلموا رجعوا فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، وفي الصحيحين عن أم العلاء قالت: لما توفي عثمان بن مظعون، قلت: شهادتي عليك أبا السائب أكرمك الله، توفي بعد شهوده بدراً في ذي الحجة في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دُفن بالبقيع منهم، وروى الترمذي من طريق القاسم عن عائشة قالت: قبّل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان، ولما توفي إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون» وقالت امرأة ترثيه:

يا عين جودي بدمع غير ممنون ... على رزية عثمان بن مظعون

اهـ من الإصابة

(التبتل) قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وتفرغاً لها وهو شريعة النصارى، وأصل التبتل الانقطاع مطلقاً ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالكها، قال الطيبي: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته، ومعنى قوله رد عليه التبتل نهاه عنه، قال تقي الدين: نهى عن التبتل هنا وأمر به في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ فبينهما معارضة، ووجه الجمع أن المنهي عنه غير المأمور به فلا تعارض فالمنهي عنه ترك

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاَخْتَصَيْنَا.

النساء وما انضم إليه من الغلو في الدين مما هو داخل في جنب التنطع، والمأمور به هو ملازمة العبادة والإكثار من قيام الليل وترتيل القرآن ولم يقصد به ترك النساء فقد كان النكاح موجوداً مع ذلك اهـ من فتح الملهم، قال الراوي أعني سعداً **(ولو أذن)** النبي صلى الله عليه وسلم **(له)** أي لعثمان في ذلك **(لاختصينا)** أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء، من الخصاء وهو الشق على الأنثيين وانتزاعهما، قال النووي: قالوا ذلك ظناً منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقاً للصواب فإن الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً أو كبيراً، وكذلك يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل كالبغل والحمار، وأما المأكول كالتيس والثور فيجوز خصاؤه في صغره لغرض تطييب اللحم ويحرم في كبره اهـ مرقاة، قال السندي في حواشي النسائي وابن ماجه: الأحسن حمل ظنهم على أحسن الظنون فمرادهم بالاختصاء قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء؛ والمعنى أي لفعلنا فعل المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة، قال الطيبي: قوله: ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر أن يقال ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لاختصينا لإرادة المبالغة أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام، وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الإصبع الآكلة إذا وقعت في اليد صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققاً بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها، وعلى هذا فالحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أُذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية كذا في الفتح. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ١٧٥]، والبخاري [٥٠٧٣]، والترمذي [١٠٨٣]، والنسائي [٦/ ٥٨]، وابن ماجه [١٨٤٨].

٣٢٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. قَالَ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: رُدَّ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلُ. وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا.

٣٢٨٧ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ. فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَوْ أَجَازَ ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٣٢٨٦ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد)** الخراساني البغدادي الوركاني نسبة إلى محلة تسمى وركان، ثقة، من (١٠) **(حدثنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) **(عن)** محمد بن مسلم **(بن شهاب الزهري)** المدني **(عن سعيد بن المسيب)** المخزومي المدني **(قال)** سعيد: **(سمعت سعد)** بن أبي وقاص **(يقول: رُدَّ)** وأنكر **(على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إبراهيم بن سعد لمعمر بن راشد.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقال:

٣٢٨٧ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا حُجين)** مصغراً **(بن المثنى)** اليمامي البغدادي، ثقة، من (٩) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا ليث)** بن سعد المصري **(عن عقيل)** بن خالد المصري **(عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص)** رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة عقيل بن خالد لمعمر بن راشد **(يقول: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل)** أي أن ينقطع عن النساء والمستلذات فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في التبتل **(فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** عنه **(ولو أجاز)** النبي صلى الله

لَهُ ذٰلِكَ، لاَخْتَصَيْنَا.

٣٢٨٨ ـ (١٣٢٠) (٧٠) حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَىٰ امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا. فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ**، .....

عليه وسلم (**له**) أي لعثمان أي رخص له (**ذلك**) أي التبتل (**لاختصينا**) أي لجعل كل منا نفسه خصياً تبتلاً وانقطاعاً إلى عبادة الله تعالى وطاعاته.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٨٨ ـ (١٣٢٠) (٧٠) (**حدثنا عمرو بن علي**) بن بحر بن كُنيز ـ بنون وزاي مصغراً ـ أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٤) أبواب (**حدثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١١) باباً (**حدثنا هشام بن أبي عبد الله**) سنبر الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) (**عن أبي الزبير**) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي، صدوق، من (٤) (**عن جابر**) بن عبد الله رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد مدني وواحد مكي (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة**) لم أر من ذكر اسمها أي وقع بصره عليها فجأة، وكان لا تحتجب النساء منه، وكان إذا أعجبته امرأة فرغب فيها حرم على زوجها إمساكها هكذا ذكره أبو المعالي وغيره اهـ من المفهم (**فأتى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**امرأته**) أي زوجته (**زينب وهي**) أي والحال أن زينب (**تمعس**) من باب منع من المعس وهو الدلك أي تدبغ (**منيئة لها**) بوزن صغيرة أي جلداً لها، قال أبو عبيد: الجلد أول ما يدبغ يسمى منيئة على وزن فعيلة، ثم هو أفيق بوزن فعيل وجمعه أُفُق كقفيز وقفز، ثم يكون أديماً اهـ من المفهم (**فقضى**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**حاجته**) أي شهوته في النساء من زينب رضي الله تعالى عنها (**ثم خرج**) صلى الله عليه وسلم من عندها (**إلى أصحابه فقال: إن المرأة**) التي مرت علينا (**تُقْبِل**) أي تواجه الناس بوجهها (**في صورة الشيطان وتدبر**) أي تواجههم بدبرها (**في صورة شيطان**) أي في صفته من الوسوسة والتحريك للشهوة لما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية والميل

فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ. فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

الطبيعي وذلك يدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «ما تركت في أمتي فتنة أعظم على الرجال من النساء» رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، فلما خاف صلى الله عليه وسلم هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم فقال: (**فإذا أبصر أحدكم امرأة**) أي وقع بصره على امرأة أجنبية فأعجبته فوقع في نفسه شيء من الشهوة والميل الطبيعي (**فليأت أهله**) أي فليواقع أهله وزوجته ويجامعها، ثم أخبر بفائدة ذلك الوقاع بقوله: (**فإن ذلك**) الوقاع على أهله (**يرد ما**) وقع (**في نفسه**) من الميل الطبيعي.

وللرد وجهان: أحدهما: أن المني إذا خرج انكسرت الشهوة وانطفأت فزال تعلق النفس بالصورة المرئية، وثانيهما: أن محل الوطء والإصابة متساو من النساء كلهن والتفاوت إنما هو من خارج ذلك فليكتف بمحل الوطء الذي هو المقصود ويغفل عما سواه، وقد دل على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير مسلم بعد قوله: فليأت أهله «فإنه معها مثل الذي معها» رواه ابن حبان [٥٥٧٢].

(**تحذير**): لا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك ميل نفس أو غلبة شهوة حاشاه عن ذلك، وإنما فعل ذلك لِيَسُنّ وليُقتدى به وليحسم عن نفسه ما يتوقع وقوعه اهـ من المفهم.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ٣٣٠]، وأبو داود [٢١٥١]، والترمذي [١١٥٨].

(**تتمة**): قوله: (فقضى حاجته) قال النووي: قال العلماء إنما فعل هذا بياناً لهم وإرشاداً إلى ما ينبغي لهم أن يفعلوه فعلّمهم بفعله وقوله، وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله تعالى أعلم.

قوله: (ثم خرج إلى أصحابه فقال): الخ قال القاضي أبو بكر بن العربي: الحديث غريب المعنى فإن الذي جرى منه شيء لا يعلمه إلا الله تعالى وإنما أذاعه للتعليم وما وقع في نفسه من إعجاب المرأة غير مؤاخذ به ولا ينقص من منزلته وهو من مقتضى الجبلة والشهوة الآدمية وغلبها بالعصمة فأتى أهله ليقضي حق الإعجاب والشهوة الآدمية

....

والاعتصام والعفة اهـ. (قلت): وانظر هل ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم بأنه أعجبته وأنه أتى أهله ولا يكون هذا من إفشاء سر المرأة المنهي عنه فيما يأتي لأن لذلك تفسيراً يأتي ولا سيما مع ما ترتب على هذا الإخبار من المصلحة كذا في شرح الأبي رحمه الله تعالى، وقد روى أحمد في حديث أبي كبشة الأنماري حين مرت به صلى الله عليه وسلم امرأة فوقع في قلبه شهوة النساء فدخل فأتى بعض أزواجه وقال: «فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال» قال العراقي: وإسناده جيد، وهذا يشرح ما في حديث الباب، ويدل على أن الذي وقع في قلبه برؤيتها إنما هو الميل إلى جنس النساء لا إلى شخصها بعينها ولهذا عالجه بمباشرة بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ فتح الملهم، قوله: (تُقبل في صورة شيطان) الخ قال الزبيدي: أي في صفته، شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والإضلال يعني أن رؤيتها تثير وتقيم الهمة فنسبها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه، والعقل من جند الملائكة، قال الطيبي: جعل صورة الشيطان ظرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد فإن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر، وكذا في حالة إدبارها مع رؤيتها من جميع جهاتها داعية إلى الفساد لكن خصهما بالذكر لأن الإخلال فيهما أكثر، وقدم الإقبال لكونه أشد فساداً لحصول المواجهة به اهـ قال النووي: ويستنبط منه أنه ينبغي لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة، وينبغي للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها اهـ، قوله: (فليأت أهله) أي فليجامع حليلته، قوله: (فإن ذلك يرد ما في نفسه) قال الزبيدي: هكذا روي بمثناة تحتية من رد أي يعكسه ويغلبه ويقهره، وروى صاحب النهاية (فإن ذلك برد ما في نفسه) بالموحدة من البرد، أرشدهم إلى أن أحدهم إذا تحركت شهوته واقع حليلته تسكيناً لها وجمعاً لقلبه ودفعاً لوسوسة اللعين وهذا من الطب النبوي اهـ، وفي شرح الأبي: قال عياض: أرشد صلى الله عليه وسلم إلى مداواة ذلك الداء المحرك للشهوة والماء بما يسكن النفس ويذهب بالشهوة ولا يظن بفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مع زينب أنه وقع في نفسه ميل لما رأى لتنزهه صلى الله عليه وسلم عن ذلك (قلت): من تمام الحديث في الترمذي: «فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها» قال ابن العربي: آخر النظر المثير للشهوة الوطء فإذا وجده المرء فقد أنهى الأمر إلى نهايته، ولا فرق بين أن تقع الإصابة في التي رأى أو في مثلها لأن

٣٢٨٩ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

٣٢٩٠ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ.

القصد إذا حصل لم يُسأل عن السبب، وما نبه عليه صلى الله عليه وسلم من المثال صواب صحيح، وفي هذا رد على المتصوفة الذين يرون إماتة الهمة حتى تصير المرأة كأنها جدار يُضرب فيه ولا رهبانية في هذا الدين. (قلت): ويلحق بالرؤية في ذلك من توصف له المرأة فتقع في نفسه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٢٨٩ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا زهير بن حرب)** بن شداد الحرشي النسائي **(حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث)** بن سعيد العنبري البصري **(حدثنا حرب بن أبي العالية)** مهران - بكسر فسكون - أبو معاذ البصري، روى عن أبي الزبير في النكاح، والحسن، ويروي عنه (م س) وعبد الصمد بن عبد الوارث، قال ابن معين: شيخ ضعيف، وقال مرة: ثقة، وقال القواريري: هو شيخ لنا ثقة، وقال العقيلي: ضعفه أحمد، وقال في التقريب: صدوق يهم، من السابعة **(حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان وواحد مدني وواحد مكي وواحد نسائي، غرضه بيان متابعة حرب بن أبي العالية لهشام الدستوائي **(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر)** حرب بن أبي العالية **(بمثله)** أي بمثل حديث هشام الدستوائي **(غير أنه)** أي أن حرباً **(قال)** في روايته **(فأتى امرأته زينب وهي تمعس)** أي تدبغ **(منيئة)** أي جلداً لها **(ولم يذكر)** حرب **(تدبر في صورة شيطان)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٢٩٠ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني سلمة بن شبيب)** المسمعي النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا الحسن)** بن محمد **(بن أعين)** مولى بني مروان أبو علي الحراني، صدوق،

حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. قَالَ: قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا. فَإِنَّ ذٰلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»**.

من (٩) **(حدثنا معقل)** بن عبيد الله الجزري الحراني أبو عبد الله العبسي مولاهم، صدوق، من (٨) **(عن أبي الزبير قال: قال جابر)** بن عبد الله رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة معقل لهشام الدستوائي **(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أحدكم أعجبته المرأة)** الأجنبية أي استحسنها لأن غاية رؤية المتعجب منه استحسانه، والمختار في إعراب إذا أحدكم النصب مع جواز الرفع لأن أدوات الشرط لا يليها إلا الفعل كما هو مقرر في علم النحو **(فوقعت في قلبه فليعمد)** بكسر الميم أي فليقصد **(إلى امرأته)** أي حليلته **(فليواقعها)** أي فليجامعها **(فإن ذلك)** الجماع **(يرد ما)** وقع **(في نفسه)** أي قلبه من استحسان المرأة المرئية له؛ أي يغلبه ويعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث أنس ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث سعد بن أبي وقاص ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعتين، والرابع: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين.

* * *

٥٢٦ - (١٢) باب الترخيص في نكاح المتعة
في أول الإسلام ثم نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة

٣٢٩١ - (١٣٢١) (٧١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ وَابْنُ بِشْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ. ....

---

٥٢٦ - (١٢) باب الترخيص في نكاح المتعة
في أول الإسلام ثم نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة

٣٢٩١ - (١٣٢١) (٧١) **(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني)** الكوفي **(حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(ووكيع)** بن الجراح **(و)** محمد **(بن بشر)** بن الفرافصة العبدي من عبد القيس أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن إسماعيل)** بن أبي خالد سَعْد، وقيل هرمز الأحمسي الكوفي، ثقة، من (٤) **(عن قيس)** بن أبي حازم عوف بن عبد الحارث الأحمسي أبي عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) **(قال)** قيس: **(سمعت عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(يقول: كنا نغزو)** ونجاهد **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء)** أي حليلات أي ونحن نشتهيهن، وهذا يدل على كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم على ربهم **(فقلنا)**: أي قال بعضنا لبعض على سبيل المشاورة أو قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستئذان **(ألا نستخصي)** أي ألا نستدعي ونطلب من يفعل بنا الخصاء أو ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من الخصاء؛ وهو شق الجلد عن الأنثيين ونزع بيضتهما كما مر حتى نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان **(فنهانا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم **(عن ذلك)** أي عن الخصاء بلا خلاف في تحريمه في بني آدم لما فيه من الضرر وقطع النسل وإبطال معنى الرجولية، وهو في غير بني آدم ممنوع أيضاً إلا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر ذلك الحيوان كما سبق اهـ من المفهم، قال الحافظ: وفيه أيضاً من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلاً

ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَىٰ أَجَلٍ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

من النعم العظيمة، فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال اهـ.

(ثم) بعد ما نهانا عن الخصاء **(رخص)** أي جوز **(لنا أن ننكح)** ونتزوج **(المرأة)** ونستمتع بها **(بالثوب)** وغيره من المال مما نتراضى به وتوافقنا عليه ولو مد طعام أي ننكحها نكاحاً مؤقتاً **(إلى أجل)** معلوم بيننا قل أو أكثر كشهر وسنة، وسيأتي ذكر استمتاعهم بها بالقبضة من التمر أو الدقيق، وقال ملا علي: قوله أن ننكح الظاهر منه أنه أراد أن نتمتع لأن الفقهاء فرقوا بين المتعة والنكاح المؤقت فالأول اتفقوا على بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور، وقال زفر من أصحابنا: إن النكاح صحيح والشرط باطل اهـ **(ثم قرأ عبد الله)** بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)** أي لا تتجاوزوا الحد بتحريمها **(إن الله لا يحب المعتدين)** أي المتجاوزين الحدود الشرعية أي يعاقبهم وفي قراءته الآية إشارة إلى أن ابن مسعود كان يعتقد إباحة المتعة، ولعله رجع بعد ذلك أو استمر لعدم بلوغ النص إليه أو يقول كما قال ابن عباس بأنها رخصة عند الاضطرار كما يدل عليه حديثه أفاده في المرقاة.

(واعلم): أن المتعة كما بُيّن في كتب الفقه النكاح إلى أجل فإذا انقضى حصل الفراق كأن يقول الرجل للمرأة: أتمتع بك كذا مدة كذا من المال سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الاستمتاع أي الانتفاع بها دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وهي حرام بالكتاب والسنة، أما السنة فلما في الصحيحين من نهيه صلى الله عليه وسلم عنها وتحريمها مؤبداً، وأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ والمتمتع بها ليست واحدة منهما، أما إنها ليست بمملوكة فظاهر، وأما إنها ليست بزوجة فلأن الزواج له أحكام كالإرث وغيره وهي منعدمة فيها باتفاق منا، ومن المبتدعة المخالفين لنا لا ميراث فيها ولا نسب ولا طلاق، والفراق فيها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق اهـ من بعض الهوامش. **وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري** [٤٦١٥] فقط.

قال القرطبي: هذا الحديث وأكثر أحاديث الباب تدل على أن نكاح المتعة إنما

٣٢٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. ....

أُبيح في السفر لحال الضرورة في مدة قصيرة كما قال ابن أبي عمرة أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، وقد اختلفت الروايات واضطربت في وقت إباحتها وتحريمها اضطراباً شديداً بحيث يتعذر فيها التلفيق ولا يحصل معه تحقيق، فعن ابن أبي عمرة أنها كانت في أول الإسلام كما تقدم آنفاً، وفي رواية له ورواية سلمة أنها كانت عام أوطاس، وفي رواية لسبرة إباحتها يوم الفتح وهما متقاربان ثم تحريمهما حينئذٍ في حديثهما، وفي رواية علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح، وفي غير صحيح مسلم عن علي نهيه صلى الله عليه وسلم عنها في غزوة تبوك، وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة النهي عنها في حجة الوداع وكذا رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، وروى أبو داود أيضاً عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء، وروى هذا أيضاً عن سبرة (قلت): ولما اختلفت هذه الروايات اختلف العلماء في ذلك على وجهين: أحدهما: ترجيح بعض هذه الروايات على بعض، وثانيهما: أن إباحة ذلك وتحريمه تكرر في مواطن كثيرة (قلت): وبالجملة فالروايات كلها متفقة على وقوع إباحة المتعة وأن ذلك لم يطل، وأنه نُسخ وحُرّم تحريماً مؤبداً، وأجمع السلف والخلف على تحريمها إلا ما رُوي عن ابن عباس ورُوي عنه أنه رجع عنه وإلا الرافضة ولا يلتفت إلى خلافهم إذ ليسوا على طريقة المسلمين.

وأجمعوا على أن نكاح المتعة متى وقع فُسخ قبل الدخول وبعده إلا ما حُكي عن زفر فإنه يلغي الأجل ويصحح العقد، وكأنه رأى أنه متى فسد أُلغي الشرط وحُكم بالصحة وهو خلاف شاذ، واختلف أصحابنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يحد ولا يلحق به الولد أو يُدفع الحد بالشبهة ويلحق الولد؟ على قولين، ولكن يعزر ويعاقب، وإذا تقررت هذه المقدمة فلنبحث عن ألفاظ الأحاديث الواقعة في هذا الباب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال:

٣٢٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير)** بن عبد الحميد **(عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد)** يعني عن قيس عن عبد الله، وقوله: **(مثله)** الصواب مثلهم؛ أي حدثنا جرير، عن إسماعيل مثل ما حدّث عبد الله بن نمير ووكيع وابن بشر،

وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هٰذِهِ الآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ.

٣٢٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! أَلاَ نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

عن إسماعيل، غرضه بيان متابعة جرير لهؤلاء الثلاثة، ويحتمل أن تكون المتابعة بين عثمان بن أبي شيبة وبين محمد بن نمير وحينئذٍ كلام المصنف صحيح واضح فلا اعتراض فيه (و) لكن (قال) جرير (ثم قرأ علينا هذه الآية، ولم يقل) جرير (قرأ عبد الله) بصريح اسمه كما صرحوه.

(فائدة): قال ابن القيم في الهدي: قراءة عبد الله هذه الآية عقب هذا الحديث تحتمل أمرين: أحدهما: الرد على من يحرمها وإنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثاني: أن يكون أراد آخر هذه الآية وهو الرد على من أباحها مطلقاً وأنه معتد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما رخص فيها للضرورة وعند الحاجة في الغزو وعند عدم النساء وشدة الحاجة إلى المرأة فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين، وقال الحافظ رحمه الله تعالى: ظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة، فقال القرطبي: لعله لم يكن حينئذٍ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد. (قلت): يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ففعله ثم ترك ذلك، قال: وفي رواية لابن عيينة عن إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد، وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نُسخ كذا في الفتح اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٢٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن إسماعيل بهذا الإسناد) يعني عن قيس عن عبد الله، غرضه بيان متابعة أبي بكر بن أبي شيبة لمحمد بن نمير **(قال)** ابن مسعود: **(كنا ونحن شباب)** ليس لنا نساء **(فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي ولم يقل)** أبو بكر بن أبي شيبة لفظة **(نغزو)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن مسعود بحديث جابر وسلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٩٤ ـ (١٣٢٢) (٧٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، قَالاَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ.

٣٢٩٤ ـ (١٣٢٢) (٧٢) **(وحدثنا محمد بن بشار)** العبدي البصري **(حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري المعروف بغندر **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(قال: سمعت الحسن بن محمد)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبا محمد بن ابن الحنفية الفقيه المدني، روى عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع في النكاح، وأبيه محمد بن علي في النكاح والذبائح، وعُبَيد الله بن أبي رافع في الفضائل، ويروي عنه (ع) وعمرو بن دينار والزهري وموسى بن عبيدة، وثقه محمد بن إسماعيل والزهري، وقال في التقريب: ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة (١٠٠) مائة أو قبلها بسنة **(يحدّث عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني **(وسلمة بن)** عمرو بن **(الأكوع)** اسمه سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي أبي مسلم المدني الصحابيين الجليلين رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابيين، قال الحافظ: وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر اهـ **(قالا: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم)** يُشبه أن يكون بلالاً قاله الحافظ، ووقع هذا في بعض الغزوات كما في رواية سفيان عند البخاري (قالا: كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الأبي: كان هذا عام الفتح وليست هي الإباحة الأولى التي كانت في يوم خيبر، على ما تقدم من ابن العربي وإنما هي الإباحة الثانية التي عقبها التحريم المؤبد وهي التي كانت يوم فتح مكة ثم جاء التحريم المؤبد بعدها بعد ثلاثة أيام، وإنما الأولى ما تقدم لابن العربي اهـ **(فقال)** المنادي: **(إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكم أن تستمتعوا)** وتنتفعوا بالنساء إلى مدة أي أن تنكحوها إلى مدة، قال الراوي: **(يعني)** النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمتاع الذي أذن فيه **(متعة النساء)** أي نكاح النساء للتمتع بها إلى مدة لا للتناسل. **وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١١٧].**

٣٢٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ.

٣٢٩٦ ـ (١٣٢٣) (٧٣) وحدّثنا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَدِمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِراً. فَجِئْنَاهُ

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٩٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أمية بن بسطام)** بكسر الموحدة، وقد تفتح **(العيشي)** البصري، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا يزيد يعني ابن زريع)** العيشي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في اثني عشر باباً **(حدثنا روح يعني ابن القاسم)** التميمي البصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (١١) باباً **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي، ثقة، من (٤) **(عن الحسن بن محمد)** بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة، من (٣) **(عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله)** الأنصاريين رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سدسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد مكي، غرضه بيان متابعة روح بن القاسم لشعبة بن الحجاج كلاهما رويا **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا)** أي مر علينا، قال النووي: يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى، ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم بعدما أرسل المنادي فقال له ذلك بلسانه **(فأذن لنا في المتعة)** أي في نكاحها للضرورة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن مسعود بحديث آخر لجابر رضي الله عنهما فقال:

٣٢٩٦ ـ (١٣٢٣) (٧٣) **(حدثنا الحسن)** بن علي بن محمد بن علي **(الحلواني)** المكي الهذلي، ثقة، من (١١) **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني الحميري **(أخبرنا ابن جريج)** المكي **(قال)** ابن جريج **(قال عطاء)** بن أبي رباح اليماني المكي، ثقة، من (٣) **(قدم جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما مكة حالة كونه **(معتمراً)** وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مكيون وواحد مدني وواحد صنعاني، قال عطاء: **(فجئناه)**

فِي مَنْزِلِهِ. فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ. ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتْعَةَ. فَقَالَ: نَعَم. اسْتَمْتَعْنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٢٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الأَيَّامَ، عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّىٰ نَهَىٰ عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

أي فجئنا جابراً **(في منزله)** الذي نزل فيه **(فسأله)** أي فسأل جابراً **(القوم)** الزائرون له **(عن أشياء)** من الأمور الدينية **(ثم ذكروا)** أي ذكر الحاضرون عنده **(المتعة)** أي شأن متعة النكاح هل فعلتها الصحابة أم لا؟ **(فقال)** جابر: **(نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمن حياته **(و)** في عهد **(أبي بكر)** الصديق **(و)** في عهد **(عمر)** بن الخطاب حتى منعها عمر آخر خلافته رضي الله تعالى عنهما، قال النووي: يحتمل أن الذي استمتع في عهدهما لم يبلغه الناسخ اهـ وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٢٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول)**: وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي الزبير لعطاء بن أبي رباح **(كنا)** معاشر الصحابة **(نستمتع)** أي نتمتع بالنساء بأنواع الاستمتاعات **(بالقبضة)** بضم القاف وفتحها والضم أفصح، قال الجوهري: القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، قال: وربما فتح أي قبضة بكف أو كفين وتسمى حفنة وهي المد أي نستمتع بها بعوض هي قبضة **(من التمر والدقيق)** والواو بمعنى أو **(الأيام)** القلائل كثلاثة أيام فأكثر **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و)** على عهد **(أبي بكر)** وفي الرواية الأولى زيادة وعمر **(حتى نهى عنه)** أي عن نكاح المتعة **(عمر)** بن الخطاب في آخر خلافته **(في شأن)** أي بسبب شأن **(عمرو بن حريث)** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبي سعيد الكوفي، صحابي صغير رضي الله عنه، وكان شأنه أنه تزوج امرأة نكاح المتعة وأنه

٣٢٩٨ ـ (١٣٢٤) (٧٤) حدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتْعَتَيْنِ. فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

استمر عليها إلى زمان خلافة عمر لأنه لم يسمع الناسخ فحملت منه فأنهى أمره إلى عمر فنهى اهـ من المفهم، قال الأبي: قيل: نهيه عن ذلك في آخر خلافته، وقيل في أثنائها وقال: لا نؤتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته ولا برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته، وقضية عمرو أنه تمتع بامرأة على عهده صلى الله عليه وسلم ودام على ذلك إلى خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه ذلك فدعاها فسألها فقالت: نعم، قال: من شهد، قال عطاء فأُراها قالت: أمها وأخاها قال: فهلا شهد غيرهما فنهى عن ذلك اهـ من الأبي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث عبد الله بن مسعود بحديث آخر لجابر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٩٨ ـ (١٣٢٤) (٧٤) **(حدثنا حامد بن عمر)** بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكرة الثقفي **(البكراوي)** نسبة إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد)** العبدي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٦) باباً **(عن عاصم)** بن سليمان الأحول البصري، ثقة، من (٤) روى عنه في (١٧) باباً **(عن أبي نضرة)** المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري، ثقة، من (٣) روى عنه في (١١) باباً **(قال: كنت عند جابر بن عبد الله)** الأنصاري رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما **(فأتاه)** أي فجاءه **(آت)** أي جاء **(فقال)** ذلك الآتي **(ابن عباس)** مبتدأ **(وابن الزبير)** معطوف عليه، والخبر جملة قوله: **(اختلفا)** أي تنازعا **(في)** حكم **(المتعتين)** متعة الحج ومتعة النكاح هل يجوزان أم لا؟ وسيأتي بيان ما جرى بينهما رضي الله تعالى عنهما فرخص ابن عباس في متعة الحج وكان ابن الزبير ينهى عنها كما مر في بابها، وأما في متعة النساء فالخلاف بينهما بالعكس كما يُفهم مما سيأتي **(فقال جابر: فعلناهما)** أي فعلنا المتعتين **(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي في زمن حياته، وهذا لا يقتضي تعميم جميع الصحابة كما زعمه ابن حزم، بل يصدق على فعل

ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ. فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

٣٢٩٩ ـ (١٣٢٥) (٧٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ أَوْطَاسٍ، ....

نفسه وحده أو فعله وفعل آخر معه، قال الحافظ: فإن كان قوله: فعلنا يعم جميع الصحابة، فقوله: فلم نعد لهما يعم جميع الصحابة أيضاً فيكون إجماعاً ومستنده الأحاديث الصحيحة التي في الباب **(ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما)** أي فلم نفعلهما مرة أخرى بعد نهيه إيانا عنهما، فيه رد على ابن حزم حيث عدَّ جابراً فيمن ثبت على تحليلها، وقال السندي: وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر بسند فيه صدقة بن عبد الله، وثقه أبو حاتم وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفيه إنما سميت ثنية الوداع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة عندها فودّعتنا النساء عند ذلك، قال: ولعل جابراً لم يتذكر النهي إلا عند نهي عمر عنها وإلا فجابر من جملة من روى في تحريمها وحديثه حسن يحتج به، وعلى هذا يمشي قوله في الرواية الأخرى حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حريث. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى رابعاً لحديث ابن مسعود بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٢٩٩ ـ (١٣٢٥) (٧٥) (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب، ثقة ثبت، من (٩) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا عبد الواحد بن زياد)** العبدي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا أبو عميس)** الهذلي المسعودي عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٧) أبواب **(عن إياس بن سلمة)** بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبي سلمة المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبيه)** سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي المدني ويقال الخزاعي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان وواحد بصري وواحد بغدادي **(قال)** سلمة بن الأكوع: **(رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس)** هذا تصريح بأنها أُبيحت يوم فتح

فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثاً. ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا.

٣٣٠٠ ـ (١٣٢٦) (٧٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ. فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. ....

مكة وهو ويوم أوطاس شيء واحد، وأوطاس واد بالطائف يُصْرف ولا يُصْرف فمن صرفه أراد الوادي والمكان ومن لم يصرفه أراد به البقعة وأكثر استعمالهم منع صرفه **(في المتعة)** أي في التمتع بالنساء **(ثلاثاً)** أي ثلاث ليال أي رخص في هذا الغزو في التمتع بهن ثلاث ليال **(ثم)** بعد ثلاث ليال **(نهى عنها)**رسول الله صلى الله عليه وسلم نهياً مؤبداً ليس بعده ترخيص؛ أي ثم بعد الإذن فيها ثلاث ليال نهى عنها ولم نجد بعد النهي عنه الإذن فيه، وهذا يدل على قصر مدة الترخيص وأنه لم يكن إلا ثلاث ليال لا غير. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى خامساً لحديث ابن مسعود بحديث سبرة الجهني رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٠٠ ـ (١٣٢٦) (٧٦) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث)** بن سعد **(عن الربيع)** بفتح الراء مكبراً **(بن سبرة)** بفتح السين وسكون الموحدة بن معبد **(الجهني)** المدني، روى عن أبيه في النكاح، ويروي عنه (م عم) والليث بن سعد وعمارة بن غزية وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وعبد العزيز بن الربيع بن سبرة والزهري وغيرهم، وثقه النسائي والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثالثة **(عن أبيه سبرة)** بن معبد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه، له أحاديث، انفرد له (م) بحديث المتعة، ويروي عنه (م عم) وابنه الربيع حديثاً عند مسلم في المتعة، وكان ينزل مرو، ومات بها في خلافة معاوية. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد مصري وواحد نسائي **(أنه)** أي أن سبرة بن معبد **(قال: أذن لنا)** أي رخص لنا **(رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة)** أي بالتمتع بالنساء إلى مدة **(فانطلقت)** أي ذهبت **(أنا ورجل)** من زملائي، لم أر من ذكر اسمه، وسيأتي أنه من بني سليم **(إلى امرأة من بني عامر)** لم أر من ذكر اسمها **(كأنها بكرة)** البكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتية من الإبل أي الشابة القوية **(عيطاء)** ـ بفتح العين المهملة وسكون التحتانية وبطاء

فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا. فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي. وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ. فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىٰ رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا. وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي. فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثاً. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هٰذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا**».

٣٣٠١ ـ (٠٠) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضَّلٍ). حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، ....

مهملة وبالمد ـ مؤنث أعيط؛ وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام من العيط بفتحتين وهو طول العنق يعني أنها شابة بادنة طويلة العنق (**فعرضنا عليها أنفسنا**) لنستمتع بها (**فقالت**) المرأة لي: (**ما تُعطي**) أي أي شيء تعطيني في مقابلة الاستمتاع بي (**فقلت**) لها أعطيك (**ردائي**) وليس عندي غير الرداء (**وقال**) لها (**صاحبي**) أيضاً أنا أعطيك (**ردائي وكان رداء صاحبي أجود**) وأحسن (**من ردائي وكنت**) أنا (**أشب منه**) أي أقل سناً من صاحبي أي كان شبابي أزيد من شبابه فإنه كان أسن مني (**فإذا نظرت**) المرأة (**إلى رداء صاحبي أعجبها**) رداؤه وأحبها (**وإذا نظرت إليّ أعجبتها**) بتاء المتكلم أي أعشقتها لشبابي (**ثم قالت**) المرأة (**أنت**) مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير أنت مختاري (**ورداؤك**) أي والحال أن رداءك (**يكفيني**) لا بأس به (**فمكثت**) أي جلست (**معها**) واستمتعت بها (**ثلاثاً**) من الليالي (**ثم**) بعد ثلاث ليال (**إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان عنده شيء**) أي واحدة (**من هذه النساء التي يتمتع**) بها بالبناء للفاعل أي يباشر بها (**فليخل سبيلها**) أي فليتركها فلا يحبسها عنده وهو كناية عن فراقها.

وهذا الحديث شارك المؤلف في روايته أحمد [٣/ ٤٠٤]، وابن ماجه [١٩٦٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سبرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٠١ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري**) البصري (**حدثنا بشر يعني ابن مفضل**) **بن لاحق الرقاشي البصري**، ثقة، من (٨) (**حدثنا عمارة بن غزية**) **ابن الحارث بن عمرو الأنصاري المازني المدني**، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال في

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتْحَ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ. (ثَلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي. وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ. وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ. مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدٌ. وَبُرْدِي خَلَقٌ. وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ. غَضٌّ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلاهَا. فَتَلَقَّتْنَا فَتَاةٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنَطْنَطَةِ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ ....

التقريب: لا بأس به، من (٦) **(عن الربيع بن سبرة)** بن معبد الجهني المدني **(أن أباه)** سبرة بن معبد الجهني المدني رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان، غرضه بيان متابعة عمارة بن غزية لليث بن سعد **(غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، قال)** سبرة: **(فأقمنا)** أي جلسنا **(بها)** أي بمكة **(خمس عشرة)** ليلة أي أقمنا **(ثلاثين بين ليلة ويوم)** وهذا تفسير مدرج من بعض الرواة **(فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء)** أي في التمتع بها إلى مدة **(فخرجت أنا ورجل من قومي)** أي من رهطي من منازلنا في زقاق مكة لطلب النساء **(ولي عليه)** أي على ذلك الرجل **(فضل)** أي فوقان **(في الجمال)** والحسن **(وهو)** أي ذلك الرجل **(قريب من الدمامة)** وهي بفتح الدال المهملة قبح الصورة والمنظر من دم يدم دمامة، من بابي ضرب وتعب، ومن باب قرب لغة فهو دميم، والجمع دمام والمرأة دميمة وجمعها دمائم اهـ مصباح؛ يعني أنا جميل الصورة وكبير الجثة بالنسبة إليه وهو بالعكس بالنسبة إليّ **(مع كل واحد منا برد)** بضم الباء وسكون الراء كساء له خطوط من لباس الأعراب **(فبردي خلق)** بفتح اللام أي غير جديد قريب من البالي **(وأما بُرْد ابن عمي)** يعني صاحبه **(فبُرد جديد غض)** أي طري لين من غض يغض من باب ضرب اهـ مصباح، وقوله: **(حتى إذا كنا)** غاية لقوله خرجت أنا ورجل من قومي أي خرجنا من منازلنا حتى إذا كنا **(بأسفل مكة أو)** قال حتى إذا كنا **(بأعلاها)** أي بأعلى مكة، شك من الراوي **(فتلقتنا)** الفاء فيه زائدة في جواب إذا أي حتى إذا كنا بأسفل مكة تلقتنا أي استقبلتنا **(فتاة)** أي امرأة شابة **(مثل البكرة)** أي مثل الشابة من الإبل **(العنطنطة)** بعين مهملة مفتوحة وبنونين مفتوحتين وبطاءين مهملتين الأولى ساكنة أي الطويلة العنق مع حسن قوام وقَدٍّ، فهي بمعنى العيطاء **(فقلنا هل لك)** رغبة يا فتاة

أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْكِ أَحدُنا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْذُلاَنِ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بُرْدَهُ. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ. وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَىٰ عِطْفِهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ وَبُرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ. فَتَقُولُ: بُرْدُ هٰذَا لاَ بَأْسَ بِهِ. ثَلاَثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا. فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّىٰ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ. ....

(أن يستمتع منك أحدنا، قالت) المرأة: **(وماذا تبذلان)** أي وما العوض الذي تبذلانه لي في مقابلة الاستمتاع بي **(فنشر)** أي بسط **(كل واحد منا بُرْده)** أي كساءه ورداءه لتنظر إليه **(فجعلت)** المرأة أي شرعت المرأة **(تنظر إلى الرجلين)** منا **(ويراها صاحبي)** أي يرى صاحبي المرأة **(تنظر إلى عطفها)** بكسر العين المهملة وسكون الطاء المهملة أي إلى جانبها، وقيل من رأسها إلى وركها، وفي بعض النسخ ينظر بالياء التحتانية وكأنها تتبختر وتزهي بنفسها **(فقال)** صاحبي لها: **(إن بُرْد هذا)** أي رداء هذا أي رداء صاحبي **(خلق)** بفتح اللام أي بالٍ **(وبُرْدي جديد غض)** أي طري **(فتقول)** هي له في جوابه: **(بُرْد هذا)** تعني بُرْدي الخلق مبتدأ خبره **(لا بأس به)** أي لا مانع به عندي، فأنا رضيته واخترته على بُرْدك وإن كان خلقاً أي تقول لصاحبي هذا القول **(ثلاث مرار)** أي ثلاث مرات **(أو مرتين)** بالشك من الراوي **(ثم)** أخذت بُرْدي فـ**(استمتعت منها)** أي استمتعت بها ثلاث ليال **(فلم أخرج)** من عندها **(حتى حرمها)** أي حرم المتعة **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بعدما أذن لنا فيها ثلاث ليال فكان هذا التحريم مؤبداً لم يأذن فيها بعده.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث سبرة رضي الله تعالى عنه فقال:

٣٣٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي)** أبو جعفر النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا أبو النعمان)** محمد بن الفضل السدوسي أبو الفضل البصري، له كنيتان الملقب بعارم، ثقة، من (٩) **(حدثنا وهيب)** بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) **(حدثنا عمارة بن غزية)** بن الحارث الأنصاري المدني **(حدثني الربيع بن سبرة الجهني)** المدني **(عن أبيه)** سبرة بن معبد الجهني المدني. **وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان**

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَ هٰذَا خَلَقٌ مَحٌّ.

٣٣٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ**. ....

وواحد نيسابوري، غرضه بسوقه بيان متابعة وهيب بن خالد لبشر بن مفضل (**قال**) سبرة بن معبد: (**خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) من المدينة (**عام الفتح**) أي فتح مكة سنة ثمان، وهذا تصريح في أن تحريم المتعة قد وقع في عام الفتح وسيأتي بسط الكلام عليه فانتظره (**إلى مكة فذكر**) وهيب بن خالد (**بمثل حديث بشر**) بن مفضل (**و**) لكن (**زاد**) وهيب على بشر لفظة (**قالت**) تلك المرأة في جواب طلبنا منها الاستمتاع بها (**وهل يصلح ذاك**) أي وهل يحل ويجوز ذاك الاستمتاع بالمرأة إلى مدة؟ (**وفيه**) أي وفي ذاك المثل الذي رواه وهيب لفظة (**قال**) صاحبي لها: (**إن بُرْد هذا**) الرجل الذي صاحبني (**خلق**) بفتحتين وبالخاء المعجمة أي قديم ليس بجديد (**مَحٌّ**) بميم مفتوحة وحاء مهملة مشددة وهو البالي، ومنه محّ الكتاب إذا بلي ودرس.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

٣٣٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير**) الهمداني الكوفي (**حدثنا أبي**) عبد الله بن نمير (**حدثنا عبد العزيز بن عمر**) بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي أبو محمد المدني، روى عن الربيع بن سبرة في النكاح، ومجاهد ومكحول، ويروي عنه (ع) وعبد الله بن نمير وعبدة بن سليمان وشعبة ومسعر وعدة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال النسائي وابن عياض: ليس به بأس، وقال في التقريب: صدوق يخطىء، من السابعة، مات سنة (١٤٧) سبع وأربعين ومائة (**حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدّثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) في غزوة الفتح. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة عبد العزيز لعمارة بن غزية (**فقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة أيام من يوم الإذن في التمتع (**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء**) أي في

وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذٰلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ. وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً».

٣٣٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

التمتع بالنساء إلى مدة **(وإن الله)** سبحانه وتعالى **(قد حرم ذلك)** الاستمتاع إلى مدة **(إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء)** للاستمتاع بها **(فليخل)** أي فليترك **(سبيله)** أي سبيل ذلك الشيء الذي عنده من النساء ولا يحبسها عنده لأنها لا تحل له، وذكر الضمير نظراً إلى لفظ شيء **(ولا تأخذوا)** منهن **(مما آتيتموهن)** أي أعطيتموهن في مقابل الاستمتاع بها **(شيئاً)** لا قليلاً ولا كثيراً، قال النووي: وفي هذا أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء لا يسقط منه شيء بالفُرقة بعده اهـ. قال القرطبي: وإنما قال: (لا تأخذوا منهن شيئاً) الخ لأنهن استحققن ذلك بالدخول عليهن اهـ مفهم. وفي هذا الحديث التصريح بالمنسوخ والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة، وأنه يتعين تأويل قوله في الحديث إنهم كانوا يستمتعون إلى عهد أبي بكر وعمر على أنهم لم يبلغهم الناسخ كما سبق، وقد اختلف السلف في نكاح المتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها لا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ منه بزيادة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه فقال:

٣٣٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن عبد العزيز بن عمر)** بن عبد العزيز الأموي المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن الربيع عن سبرة بن معبد، غرضه بيان متابعة عبدة بن سليمان لعبد الله بن نمير **(قال)** سبرة بن معبد: **(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه

قَائِماً بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٣٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّىٰ نَهَانَا عَنْهَا.

(قائماً بين الركن) أي بين الحجر الأسود **(والباب)** أي باب الكعبة **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(يقول)**: يا أيها الناس إلخ، وساق عبدة بن سليمان **(بمثل حديث** عبد الله **(بن نمير)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث سبرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة، من (٨) **(عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني)** المدني، روى عن أبيه في النكاح، ويروي عنه (م د ت س) وإبراهيم بن سعد وزيد بن الحباب، وثقه العجلي، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف، وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به، وقال في التقريب: ضعيف، من السابعة **(عن أبيه)** الربيع بن سبرة الجهني المدني **(عن جده)** سبرة بن معبد الجهني المدني. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد كوفي وواحد مروزي، غرضه بيان متابعة عبد الملك بن الربيع لعبد العزيز بن عمر، وفائدتها بيان كثرة طرقه **(قال)** سبرة بن معبد: **(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أمر إباحة لا وجوب ولا ندب **(بالمتعة)** أي بالتمتع بالنساء إلى مدة **(عام)** غزوة **(الفتح)** أي فتح مكة سنة ثمان **(حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها)** أي من مكة **(حتى نهانا)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(عنها)** أي عن متعة النساء أي حرمها تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث سبرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ. أَخْبَرَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَّمَتُّعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. حَتَّىٰ وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ. كَأَنَّهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ. فَخَطَبْنَاهَا إِلَىٰ نَفْسِهَا. وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي. وَتَرَىٰ بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي. فَآمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً. ثُمَّ اخْتَارَتْنِي عَلَىٰ صَاحِبِي. ....

٣٣٠٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد)** الجهني المدني، روى عن أبيه في النكاح، ويروي عنه (م د) ويحيى بن يحيى وابن وهب وابناه حرملة وسبرة، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال في التقريب: صدوق، من السابعة، ربما غلط **(قال)** عبد العزيز: **(سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدّث عن أبيه سَبْرة بن معبد)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى، غرضه بيان متابعة عبد العزيز بن الربيع لعبد الملك بن الربيع **(أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه)** رضوان الله عليهم أمر إباحة **(بالتمتع من النساء)** أي بالاستمتاع بها إلى مدة **(قال)** سبرة: **(فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم)** من منزلنا إلى زقاق مكة وتجولنا في زقاقها **(حتى وجدنا جارية)** أي بنتاً شابة **(من بني عامر)** بني لؤي **(كأنها)** في قوامها وحسن قدّها وجمالها وسمنها **(بكرة)** أي شابة قوية من الإبل **(عيطاء)** أي طويلة العنق **(فخطبناها إلى نفسها)** أي طلبنا زواجها من نفسها إلى مدة **(وعرضنا)** أي أظهرنا **(عليها بُرْدينا)** أي بُرْدين لنا في مقابلة الاستمتاع بها، تثنية بُرْد **(فجعلت تنظر)** إلينا **(فتراني)** أي رأتني وحبتني **(أجمل من صاحبي، وترى بُرْد صاحبي أحسن من بُرْدي فآمرت)** أي شاورت **(نفسها ساعة)** وفكرت في شأنها، وقوله: (فآمرت) بهمزة ممدودة أي شاورت نفسها وفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ **(ثم اختارتني على صاحبي)** أي فضلتني عليه وأجابت إلى استمتاعي بها دونه، وفيه دلالة على أن نكاح المتعة لا يفتقر إلى بينة، ذكر في المصباح في نكاح المتعة عن العباب كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء إلى أجل ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلي سبيلها من

فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاَثاً. ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهِنَّ.

٣٣٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ وابْنُ نُمَيْرٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٣٣٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

غير تزويج ولا طلاق **(فكن)** النساء **(معنا ثلاثاً)** يريد صاحبته مع صواحب أصحابه إشعاراً بعموم الرخصة في المتعة **(ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن)** أي بفراق النسوة اللاتي تمتعنا بهن يعني ثم نهانا جميعاً عنها، واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سبرة بن معبد سابعاً رضي الله عنه فقال:

٣٣٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه)** سبرة بن معبد رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لمن روى عن الربيع بن سبرة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث سبرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** إسماعيل بن إبراهيم **(بن علية)** الأسدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن معمر)** بن راشد البصري **(عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه)** سبرة بن معبد رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لسفيان بن عيينة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء)**.

٣٣٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

٣٣١٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة تاسعاً في حديث سبرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٠٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه حسن)** بن علي الذهلي **(الحلواني)** المكي، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** الكسي، ثقة، من (١١) **(عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** الزهري المدني، ثقة، من (٩) **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني، ثقة، من (٨) **(عن صالح)** بن كيسان الغفاري المدني، ثقة، من (٤) أنه قال: **(أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه)** سبرة بن معبد رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته، غرضه بيان متابعة صالح بن كيسان لسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد **(أنه)** أي أن أباه سبرة بن معبد **(أخبره)** أي أخبر الربيع بن سبرة **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة زمان الفتح)** أي أيام فتح مكة بعد أن أذن لهم فيها أولاً، وقوله: **(متعة النساء)** بالجر بدل من المتعة احترز به عن متعة الحج **(وأن أباه)** أي أبا الربيع يعني سبرة بن معبد **(كان تمتع)** يومئذٍ أي استمتع بالمرأة **(ببُرْدين أحمرين)** قال السندي: معناه أي عرض هو ومن معه عليها المتعة ببردين أحمرين على البدلية والسيرة لا على الاجتماع فلا ينافي ما سبق والله أعلم، قال القرطبي: ولا تناقض بين ما هنا من كون النهي يوم الفتح وبين ما رُوي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين وفي حجة الوداع وفي غزوة تبوك لأن ذلك محمول على أنه تكرر تحريمها في هذه المواطن كلها توكيداً لها وزيادة في الإبلاغ اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة عاشراً في حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه فقال:

٣٣١٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاساً، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ. كَمَا أَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ. يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ.

(بن وهب) القرشي المصري (أخبرني يونس) بن يزيد الأيلي الأموي، قال: (قال) لنا (ابن شهاب) الزهري المدني: (أخبرني عروة بن الزبير) الأسدي المدني، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة يونس لمن روى عن ابن شهاب (أن عبد الله بن الزبير قام) خطيباً (بمكة) في زمن خلافته (فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم) عن معرفة الحق، والصواب يعني لا يهتدون إلى الحق أراد به التعريض بابن عباس لتجويزه المتعة يدل على كون مراده بالناس ابن عباس قوله: (كما أعمى الله أبصارهم) الظاهرة عن إدراك المبصرات فإنه قد عمي في آخر عمره، لكنه رضي الله عنه وإن صار ضريراً في ظاهره قد كان بصيراً في باطنه كما قال هو:

إن يأخذ الله من عيني نورهما ... ففي لساني وقلبي منهما نور
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل ... وفي فمي صارم كالسيف مأثور

وجملة قوله: (يفتون) أي يجيبون للناس في استفتائهم (بالمتعة) أي بجواز المتعة مع أنها حرام بنص قاطع، بدل من جملة قوله: أعمى الله قلوبهم على كونها خبر إن (يُعرِّض) عبد الله بن الزبير بقوله: إن ناساً الخ (برجل) من الصحابة أي يريد ذكره تعريضاً لا صريحاً، وقد عرفت أنه ابن عباس، وصرح به النووي، قال ابن الهمام: لا تردد في أن ابن عباس هو الرجل المعرض به، وكان رضي الله عنه قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما أعمى أبصارهم وهذا إنما كان في خلافة ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنه فقد ثبت أنه مستمر القول على جواز المتعة ولم يرجع إلى قول علي، فالأولى أن يحكم أنه رجع بعد ذلك اهـ أي إن صح الرجوع عنه، قال الأبي: وفيه إنكار أحد الخصمين إذا كان ذا إمرة على مناظره بمثل هذا الكلام لأن هذا كان في خلافة ابن الزبير اهـ (فناداه) أي فنادى ذلك الرجل المعرِّض به لابن الزبير رداً عليه كلامه (فقال) في ندائه وقد عرفت أنه ابن عباس (إنك) يا ابن الزبير أي فنادى ابن عباس لابن الزبير فقال له: إنك يا ابن الزبير (لجلف جاف) الجلف بكسر الجيم هو الجافي، وإنما جمع بينهما مع ترادفهما تأكيداً ومبالغة في إفادة المراد، والجافي هو الغليظ الطبع القليل

فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفعَلُ عَلَىٰ عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ ....

الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك كأجلاف الأعراب، وأصل الجلف الشاة المسلوخة بغير رأس ولا قوائم اهـ مفهم، قاله ابن عباس لابن الزبير منادياً له جهاراً في خلافته (فلعمري) أي فلحياتي قسمي أي أقسمت لك بحياتي فوالله (**لقد كانت المتعة تفعل على عهد**) أي في زمان (**إمام المتقين**) ومأخذ العارفين، وفي قوله: إمام المتقين تنبيه منه على أنه لو كانت المتعة مما يتقى لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بتقاة ذلك فإنه أتقى لله وأخوف من كل متق (**يريد**) ابن عباس بإمام المتقين (**رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له**) أي لابن عباس (**ابن الزبير فجرِّب بنفسك**) أي إن كانت المتعة حلالاً عندك فافعلها أنت بنفسك وجرِّب ما يُقام عليك بسببها من الحد فضلاً عن غيرك مع تميزك بمزية العلم وشرف النسب (**فوالله**) أي فأقسمت لك بالإله الذي لا إله غيره (**لئن فعلتها**) أي فعلت المتعة أنت بنفسك (**لأرجمنك**) أي لأقتلنك (**بأحجارك**) التي أنت تستحق الرّجمَ بها لأنك إذا فعلتها تكون زانياً محصناً، وحد المحصن الرجم بالحجارة، ولعل في قوله هذا مبالغة في الوعيد لمنع المتعة، قال النووي: وهذا يدل على أنه بلغه الناسخ وأنه لم يشك في تحريمها، فقال: إن فعلت بعد ذلك كنت زانياً ورجمتك بالأحجار التي تُرجم بها الزناة، قال القرطبي: ويحتج به من يوجب حد ناكح المتعة، ويحتمل أنه مبالغة في الزجر كذا في شرح الأبي، وقد ذكر عمر أيضاً الرجم وفي بعض الروايات، فقال: لا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته، قال الجصاص: فذكر عمر الرجم في المتعة، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها اهـ فتح الملهم، قال الحافظ: واختلفوا هل يُحدّ ناكح المتعة أو يعزر؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم أم لا؟ اهـ قال القرطبي: وكنايتهم عن ابن عباس في هذه المسألة بـ(رجل) ستر منهم له لأجل هذه الفتيا التي صدرت منه فإنها ما كانت تليق بعلمه ولا بمنصبه في الفضل والدين، وإنكار علي وابن الزبير وغيرهما وإغلاظهم عليه ولا منكر عليهم يدل على أن تحريم ذلك كان عندهم معلوماً اهـ من المفهم (**قال ابن شهاب**) بالسند السابق أخبرني: عروة ما تقدم (**فأخبرني**) أيضاً (**خالد بن**

الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ. فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ: مَهْلاً. قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فُعِلَتْ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا. كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. ....

المهاجر بن سيف الله) فهو معطوف على أخبرني عروة بن الزبير ـ بفاء التعقيب؛ أي أخبرني خالد بن المهاجر بصيغة اسم الفاعل ـ ابن سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي، روى عن ابن أبي عمرة، قوله في نكاح المتعة وابن عمر وابن عباس، ويروي عنه (م) والزهري وثور بن يزيد، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صالح الحديث، من الثالثة، وأرسل عن عمر ولم يدركه، وسيف الله هو لقب خالد بن الوليد بن المغيرة سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أعلم صحابته بوحي من الله تعالى وهو في المدينة بقتل زيد وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم في غزوة مؤتة، ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله سله الله على الكفار خالد بن الوليد ففتح الله عليه فكان يُعرف بعد ذلك بسيف الله **(أنه)** أي أن خالد بن المهاجر **(بينا هو)** أي خالد **(جالس عند رجل)** من الصحابة الظاهر مما مضى أن خالداً أراد بهذا الرجل ابن عباس **(جاءه)** أي جاء لهذا الرجل الذي أنا جالس جنبه **(رجل)** آخر من التابعين **(فاستفتاه)** أي فاستفتى وسأل الرجل الأخير الذي هو التابعي الرجل الأول الذي هو الصحابي وهو ابن عباس **(في)** حكم **(المتعة)** هل فعلها حلال أم حرام؟ **(فأمره)** أي فأمر الرجل الأول الذي هو الصحابي الرجل الثاني الذي هو التابعي **(بها)** أي بفعل المتعة أي إن شئت تمتع بالنساء فهو حلال، قال ابن المهاجر: **(فقال له)** أي لذلك الرجل المفتي وهو ابن عباس كما صرح به البيهقي في رواية عبد الرحمن **(ابن أبي عمرة الأنصاري)** النجاري المدني **(مهلاً)** يا ابن عباس أي تمهل وتأن واتئد في فتياك بجواز المتعة ولا تعجل فيها **(قال)** ابن عباس: **(ما هي)** إلا حلال أي ما المتعة إلا حلال ولا شك فيها **(والله لقد فعلت)** المتعة **(في عهد إمام المتقين)** صلى الله عليه وسلم **(قال ابن أبي عمرة)** رداً على ابن عباس **(إنها)** أي إن المتعة **(كانت رخصة)** أي جائزة **(في أول الإسلام)** وصدره **(لمن اضطر إليها)** أي لمن احتاج إليها حاجة اضطرارية لا بد ولا غنى عنها كالسفر عن الأوطان والأهالي وشدة العزوبة فيه **(كالميتة والدم ولحم الخنزير)** أي فهي

ثمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَىٰ عَنْهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبُرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ. ثمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

جائزة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كما أن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير جائز للمضطر إليها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم في أوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر الأمر تحريم تأبيد كما قال (**ثم**) بعدما كانت رخصة في أول الإسلام (**أحكم الله**) سبحانه وتعالى (**الدين**) الإسلامي أي أتقن أحكامه وأثبته بلا ترخيص فيها (**ونهى عنها**) أي عن المتعة نهياً مؤبداً لا ترخيص فيه، وقول ابن أبي عمرة هو الحق الصريح كما شهدت له الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وأما ما روي أنهم كانوا يستمتعون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى نهى عنها عمر فمحمول على أن الذي استمتع لم يكن بلغه النسخ ونهي عمر كان لإظهار ذاك لشيوعها في عهده ممن لم يبلغه النهي. وشارك المؤلف في رواية هذه القصة أعني قصة ابن أبي عمرة عن ابن عباس أبو داود [٣٠٧٢]، والنسائي [٦/ ١٢٦].

(**قال ابن شهاب**) بالسند السابق فأخبرني ابن أبي عمرة ما تقدم (**وأخبرني**) أيضاً (**ربيع بن سبرة الجهني**) فهو معطوف على قوله: فأخبرني ابن أبي عمرة، وهذا هو المقصود بالمتابعة في هذا السند وما قبله توطئة له (**أن أباه**) سبرة بن معبد الجهني المدني رضي الله عنه (**قال: قد كنت استمتعت**) أي تمتعت أنا وصاحب لي إلى مدة (**في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي في زمن حياته (**امرأة من بني عامر ببُرْدين أحمرين**) أي طلبنا منها الاستمتاع بعوض هو بُردان أحمران أحدهما لي والآخر لصاحبي أي طلبنا منها الاستمتاع على سبيل التعاقب والتناوب لا على سبيل الاجتماع ببُردين نعطيها إياهما في مقابلة الاستمتاع (**ثم**) بعد ما استمتعنا بها ثلاث ليال (**نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة**) أي عن نكاح المتعة (**قال ابن شهاب**) بالسند السابق: (**وسمعت ربيع بن سبرة يحدّث ذلك**) الحديث أمير المؤمنين (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان

وَأَنَا جَالِسٌ.

٣٣١١ - (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَىٰ شَيْئاً فَلاَ يَأْخُذْهُ**».

الأموي المدني (**وأنا**) أي والحال أني (**جالس**) عنده.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة حادي عشرها في حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه فقال:

٣٣١١ - (٠٠) (٠٠) (**حدثنا سلمة بن شبيب**) المسمعي النيسابوري نزيل مكة، ثقة، من (١١) (**حدثنا الحسن**) بن محمد (**بن أعين**) الأموي مولاهم مولى بني مروان أبو علي الحراني، صدوق، من (٩) (**حدثنا معقل**) بن عبيد الله العبسي بالموحدة مولاهم أبو عبد الله الحراني، صدوق، من (٨) (**عن**) إبراهيم (**بن أبي عبلة**) بفتح العين وسكون الموحدة اسمه شمر بن يقظان بن عامر بن عبد الله بن المرتحل بصيغة اسم الفاعل العقيلي مصغراً الشامي، روى عن عمر بن عبد العزيز في النكاح، وأبي أمامة وأنس وغيرهم، ويروي عنه (خ م د س ق) ومعقل بن عبيد الله والأوزاعي ومالك والليث وابن المبارك وعدة، وله في الصحيح هذا الحديث الواحد، وثقه ابن معين والنسائي وابن المديني ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم والخطيب وابن عبد البر والدارقطني، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٥٢) اثنتين وخمسين ومائة بفلسطين، وله في مسلم حديث واحد (**عن عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أبي حفص المدني، ثقة، من (٤) (**قال**) عمر بن عبد العزيز (**حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه**) سبرة بن معبد رضي الله عنه. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان حرانيان وواحد شامي وواحد نيسابوري، غرضه بيان متابعة عمر بن عبد العزيز لمن روى عن ربيع بن سبرة (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة**) أي عن نكاحها (**وقال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ألا**) أي انتبهوا واستمعوا (**إنها**) أي إن المتعة (**حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً**) من المال للمرأة التي تمتع بها (**فلا يأخذه**) منها لأنه يستقر لها بالدخول كالنكاح المعتاد والله أعلم.

٣٣١٢ ـ (١٣٢٧) (٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. ....

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى سادساً لحديث ابن مسعود بحديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣١٢ ـ (١٣٢٧) (٧٧) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبد الله)** بن محمد بن علي بن أبي طالب بن ابن الحنفية الهاشمي أبي هاشم المدني، روى عن أبيه محمد بن علي ابن الحنفية في النكاح والذبائح، ويروي عنه (ع) والزهري وسالم بن أبي الجعد، قال ابن سعد: كان صاحب علم ورواية وكان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الرابعة، قرنه الزهري بأخيه الحسن فقال: حدثنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي، وكان الحسن أرضاهما، مات سنة (٩٩) تسع وتسعين بالشام **(والحسن)** بن محمد بن علي بن أبي طالب ابن ابن الحنفية الهاشمي أبي محمد المدني ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب، وقوله: **(ابني محمد بن علي)** بالتثنية صفة لعبد الله والحسن **(عن أبيهما)** محمد بن علي ابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم المدني نُسب إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية المنسوبة إلى بني حنيفة، ثقة عالم، من (٢) الثانية، مات سنة (٨٠) ثمانين، روى عنه في (٢) بابين الوضوء والنكاح **(عن)** أبيه أمير المؤمنين **(علي بن أبي طالب)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر)** قال الحافظ: لجميع الرواة عن ابن شهاب الزهري (خيبر) بالمعجمة أوله وبالراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال: حنين ـ بمهملة أوله ونونين ـ أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال: خيبر على الصواب، وأغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ (نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة) وهو خطأ أيضاً اهـ وقال السندي: وأما ما أخرجه الطبراني عن محمد ابن الحنفية قال:

وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

٣٣١٣ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب ....

تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي: إنك امرؤ تائه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء في حجة الوداع وإن كان رجاله رجال الصحيح لكن لا يصلح لمعارضة ما ثبت عن علي عند الشيخين أنه نهى عنها يوم خيبر وكون رجال الحديث رجالَ الصحيح لا يقتضي صحة الحديث من كل وجه فإن صحة الحديث متوقفة على نفي الشذوذ والعلة، والشذوذ موجود في حديث الطبراني كما لا يخفى فتعين القول بصحة ما أخرجه الشيخان وعدم الالتفات إلى ما أخرجه الطبراني والله أعلم اهـ منه (و) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً يوم خيبر **(عن أكل لحوم الحمر الإنسية)** أي الأهلية، قيد به لإخراج الوحشية فإنها حلال بالأحاديث الصحيحة، قال النووي: قوله: الإنسية ضبطوه بوجهين: أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون، والثاني فتحهما جميعاً، وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية الأكثرين وقال والأنس بفتح الهمزة الناس وكذلك بكسرها اهـ، لكن قال في النهاية: والمشهور فيها كسر الهمزة وإسكان النون منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم: الواحد إنسي اهـ، قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم لحوم الحمر الأنسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا طائفة يسيرة من السلف فقد رُوي عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف إباحته، ورُوي عنهم تحريمه، ورُوي عن مالك كراهته وتحريمه اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٧٩]، والبخاري [٥١١٥]، والترمذي [١١٢١]، والنسائي [٧/ ٢٠٢]، وابن ماجه [١٩٦١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٣١٣ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي)** بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى بني ضبيعة أبو عبد الرحمن البصري **(حدثنا جويرية)** بن أسماء بن عبيد الضبعي البصري، صدوق، من (٧) **(عن مالك)** بن أنس **(بهذا الإسناد)** يعني عن ابن شهاب عن ابني محمد عن أبيهما عن علي، غرضه بيان متابعة عبد الله بن محمد ليحيى بن يحيى في الرواية عن مالك ولكنها متابعة ناقصة (و) لكن **(قال)** عبد الله بن محمد في روايته: **(سمع)** محمد بن علي أباه **(علي بن أبي طالب)** بصيغة السماع لا

يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ تَائِهٌ. نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ.

٣٣١٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ ....

بالعنعنة، حالة كون علي (**يقول لفلان**) كناية عن ابن عباس أي يقول لابن عباس: (**إنك**) يا ابن عباس (**رجل تائه**) أي حائر ذاهب مائل عن الاستقامة، اسم فاعل من تاه الإنسان في المفازة يتيه تيهاً أي ضل عن الطريق، وفي المفهم: التائه الحائد عن مقصوده الحائر يعني إنك في زعمك الحل في متعة النساء لست على هدًى فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنها، قال الحافظ: التائه بمثناة فوقانية وهاء آخر الحروف بوزن فاعل من التيه وهو الحيرة وإنما وصفه بذلك إشارة إلى أنه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ فإنه (**نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عن متعة النساء، وساق عبد الله بن محمد (**بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك**) وحُكي عن ابن عباس أنه رجع عن القول بحلها حين قال له علي هذا القول، لكن سبق من المؤلف ما يدل على عدم رجوعه عن ذلك بعد قول علي له ذلك فإن ما جرى بين ابن عباس وبين ابن الزبير من المكالمات العنيفة المتقدمة إنما كان في خلافة عبد الله بن الزبير وذلك بعد وفاة علي رضي الله عنهم فالظاهر كما في المرقاة أن ابن عباس رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازها بحال الضرورة نحو ما مر في قول ابن عمر من تخصيص إباحتها للمضطرين حال اضطرارهم، وفي شرح القاضي: أحاديث إباحة المتعة وردت في أسفارهم في الغزو وعند ضروراتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل والعجب من الشيعة أنهم تركوا مذهب علي وأخذوا بقول غيره اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٣١٤ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و**) محمد بن عبد الله (**بن نمير وزهير بن حرب جميعاً**) أي كل من الثلاثة رووا (**عن ابن عيينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي**) بن أبي طالب (**عن أبيهما**) محمد بن علي ابن الحنفية (**عن**) جدهما (**علي**) بن أبي طالب. وهذا السند من

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

٣٣١٥ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ. فَقَالَ: مَهْلاً. يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

سداسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية)** هي بمعنى الإنسية في الرواية السابقة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٣١٥ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري المدني **(عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي)** بن أبي طالب **(عن أبيهما)** محمد بن علي ابن الحنفية **(عن)** جدهما **(علي)** بن أبي طالب **(أنه سمع ابن عباس يلين)** أي يسهل **(في متعة النساء)** أي يسهل القول فيها ولا يشدده لكونه مائلاً إلى جوازها **(فقال)** له علي: **(مهلاً يا ابن عباس)** أي تمهل عن إفتائك في جواز المتعة في النساء ولا تستعجل **(فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر و)** نهى فيه أيضاً **(عن)** أكل **(لحوم الحمر الأنسية)** ذكر النووي وغيره أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حُرّمت يوم خيبر ثم أُبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حُرّمت يومئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، واستمر التحريم وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حُكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده ولم يخالف في تحريمها إلا المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد عُلم أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ونظم الآية الكريمة آب عن ذلك فإن معنى قوله فما استمتعتم فما نكحتم على الشريطة التي في قوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي عاقدين النكاح قالوا: وقرأ ابن مسعود فما

٣٣١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب يَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

استمتعتم به منهن إلى أجل، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآناً ولا خبراً ولا يلزم العمل بها وإن تعلقوا باختلاف الرواية في أحاديث النهي لأنه في حديث أنه نهى عنها يوم خيبر وفي آخر أنه يوم الفتح وذلك تناقض قادح فيها فالجواب إنه ليس تناقضاً لأنه يصح أن ينهى عن الشيء في زمن ثم يكرر النهي عنه في زمان آخر تأكيداً أو ليشتهر النهي ويسمعه من لم يكن سمعه أولاً، فسمع بعض الرواة النهي في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ماسمعه وأضافه إلى زمان سماعه اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث علي رضي الله عنه فقال:

٣٣١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو الأمويّ المصري **(وحرملة بن يحيى)** بن عبد الله التجيبي المصري **(قالا: أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأموي الأيلي **(عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب)** وهذا السند من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان وواحد أيلي، غرضه بيان متابعة يونس لعبيد الله بن عمر، حالة كون علي **(يقول لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية)**.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث، الأول: حديث عبد الله بن مسعود ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعتين، والثاني: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث جابر الثاني ذكره للاستشهاد أيضاً وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث جابر الثالث ذكره للاستشهاد، والخامس: حديث سلمة بن الأكوع ذكره للاستشهاد، والسادس: حديث سبرة بن معبد ذكره للاستشهاد وذكر فيه إحدى عشرة متابعة، والسابع: حديث علي بن أبي طالب ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٢٧ ـ (١٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وما جاء في نكاح المُحْرِم وخِطْبته

٣٣١٧ ـ (١٣٢٨) (٧٨) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**».

---

٥٢٧ ـ (١٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وما جاء في نكاح المُحْرِم وخِطْبته

٣٣١٧ ـ (١٣٢٨) (٧٨) (**حدثنا عبد الله بن مسلمة**) بن قعنب التميمي الحارثي (**القعنبي**) المدني، البصري، ثقة، من (٩) (**حدثنا مالك**) بن أنس المدني (**عن أبي الزناد**) عبد الله بن ذكوان المدني (**عن**) عبد الرحمن بن هرمز (**الأعرج**) المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون (**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها**) فقوله: لا يُجمع وكذا قوله في الرواية الآتية (لا تُنكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي عن ذلك قاله القرطبي، قال النووي: وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم، وفي بعض الروايات عند ابن حبان: «نهى أن تزوج المرأة على العمة أو الخالة» وقال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذُكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً إنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة أوعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم، واستثنى النواوي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذُكر فيه بالنكاح وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح لقوله

٣٣١٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٣١٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: ....

تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء/٢٣] وأما بملك اليمين فرُوي عن بعض السلف جوازه وهو خلاف شاذ استقر الإجماع بعده على خلافه، وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا عن الدين وخرجوا منه ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٤٦٢]، والبخاري [٥١٠٩]، والنسائي [٦/ ٩٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣١٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر)** المصري **(أخبرنا الليث)** بن سعد المصري **(عن يزيد بن أبي حبيب)** اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري، ثقة فقيه، من (٥) روى عنه في (١١) باباً **(عن عراك بن مالك)** الغفاري المدني، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عراك بن مالك للأعرج **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يُجمع)** بالبناء للمفعول، والظرف في قوله: **(بينهن)** نائب فاعل له، والجملة في تأويل مصدر مجرور على كونه بدل اشتمال عن أربع، والتقدير نهى عن أربع نسوة نهى عن الجمع بينهن **(المرأة وعمتها)** بالجر بدل ثان من أربع أو من ضمير بينهن ولكنه بدل بعض من كل، وقوله: **(والمرأة وخالتها)** بالجر معطوف على ما قبله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣١٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز)** بن عثمان بن حنيف أبو محمد الأنصاري المدني **(قال)** عبد الله **(بن مسلمة:**

مَدَنِيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لاَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ الأَخِ، وَلاَ ابْنَةُ الأُخْتِ عَلَى الْخَالَةِ»**.

مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف) وكان قد ذهب بصره، روى عن الزهري في النكاح والعتق، ويروي عنه (م) والقعنبي وسعيد بن أبي مريم، قال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وكان عالماً بالسيرة وغيرها، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم، وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، وقال في التقريب: صدوق يخطىء، من الثامنة، مات سنة (١٦٢) اثنتين وستين ومائة، له عند مسلم فرد حديث **(عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب)** مصغراً ابن حلحلة الخزاعي أبي إسحاق الشامي، سكن الشام ومات بها من أولاد الصحابة، له رؤية، وثقه ابن حبان، مات سنة (٨٦) روى عنه في (٢) بابين **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم مدنيون إلا قبيصة فإنه شامي **(قال)** أبو هريرة: **(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة)** ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى ويؤخذ منه منع تزوجهما معاً فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتباً بطل الثاني.

قال النووي: وهذا الحديث دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وعبارة المبارق: أي لا يجوز الجمع في النكاح وإن علت العمة أو الخالة وإن سفلت الابنة لأن ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ كذا في المبارق.

وقال الدهلوي: الأصل في هذا التحريم الاحتراز عن قطع الرحم بين الأقارب فإن الضرتين تتحاسدان وينجر البغض إلى أقرب الناس منها والحسد بين الأقارب أخنع وأشنع، وقد كره جماعة من السلف ابنتي عم لذلك فما ظنك بامرأتين أيهما فرض ذكراً

٣٣٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ الْكَعْبِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَىٰ خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

٣٣٢١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ.

حرمت عليه الأخرى كالأختين والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في تحريم الجمع بين بنت النبي صلى الله عليه وسلم وبنت غيره فإن الحسد من الضرة واستيثارها من الزوج كثيراً ينجران إلى بغضها وبغض أهلها وبغض النبي صلى الله عليه وسلم ولو بحسب الأمور المعاشية يفضي إلى الكفر اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٢٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي)** الخزاعي نسبة إلى خزاعة، وهي ولد حارثة بن كعب أبو إسحاق الشامي **(أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)** في الوطء بنكاح وكذا بملك اليمين **(قال ابن شهاب)** بالسند السابق **(فنُرى)** بضم النون أي نظن وبفتحها أي نعتقد **(خالة أبيها وعمة أبيها)** أن تكون **(بتلك المنزلة)** أي بمنزلة خالتها الحقيقية وبمنزلة عمتها الحقيقية في تحريم الجمع بينهما وبين المرأة كما ذكرناه بقولنا سابقاً سواء كانت حقيقية أو مجازية.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٢١ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو معن الرقاشي)** زيد بن يزيد البصري، ثقة، من (١١) روى عنه في (٦) أبواب **(حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا**».

٣٣٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ.

٣٣٢٣ ـ (١٣٢٩) (٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي ....

عثمان البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٢) باباً (**حدثنا هشام**) بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي البصري، ثقة، من (٧) (**عن يحيى**) بن أبي كثير الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) (**أنه**) أي أن يحيى (**كتب إليه**) أي إلى هشام (**عن أبي سلمة**) بن عبد الرحمن (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد يمامي، غرضه بيان متابعة أبي سلمة لمن روى عن أبي هريرة (**قال**) أبو هريرة: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها**) حقيقيتين كانتا أو مجازيتين.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٢٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني إسحاق بن منصور**) بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، من (١١) (**حدثنا عبيد الله بن موسى**) العبسي الكوفي، ثقة، من (٩) (**عن شيبان**) بن عبد الرحمن التميمي البصري، ثقة، من (٧) (**عن يحيى**) بن أبي كثير اليمامي (**حدثني أبو سلمة**) بن عبد الرحمن (**أنه سمع أبا هريرة يقول**) وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة شيبان لهشام في الرواية عن يحيى بن أبي كثير (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**): وساق شيبان (**بمثله**) أي بمثل حديث هشام الدستوائي.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة الأول بحديث آخر له فقال:

٣٣٢٣ ـ (١٣٢٩) (٧٩) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة**) حماد بن أسامة (**عن هشام**) الدستوائي (**عن محمد بن سيرين**) **الأنصاري مولاهم البصري** (**عن أبي**

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلاَ يَسُومُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ. وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا وَلاَ عَلَىٰ خَالَتِهَا وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ صَحْفَتَهَا.** ....

هريرة) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)** الخطبة بكسر الخاء وسكون الطاء طلب المرأة للتزوج، والممنوع من ذاك هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد، فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي، وقوله: **(ولا يسوم)** الرجل **(على سوم أخيه)** المسلم وكذا الذمي، قال النواوي: هكذا هو في جميع النسخ، ولا يسوم بالواو والرفع، وهكذا يخطب بالرفع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد تقع مخالفته فكأن المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم اهـ. ومعنى سومه على سوم أخيه هو أن يتساوم المتبايعان في السلعة ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد فذاك ممنوع عند المقاربة لما فيه من الإفساد ومباح في أول العرض والمساومة.

(ولا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة) الأجنبية زوج امرأة أخرى **(طلاق أختها)** في الدين أو في النسب أو الرضاع في العصمة التي تحته **(لـ)** تتزوجه و**(تكتفىء)** أي تفرغ في إنائها **(صحفتها)** أي ما في صحفة تلك الأخت ويكون للسائلة ما كان للمطلقة أولاً من النفقات والحظوظ الزوجية أو المعنى لا تسأل المرأة المُزوّجة التي لها ضرة زوجها (طلاق أختها) أي طلاق ضرتها (لتكتفىء) أي لتفرغ في إنائها (صحفتها) أي ما في صحفة المطلقة وتختص بالزوج وماله، ويجوز(في تسأل) الرفع على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لما قبله من قوله: لا يخطب ولا يسوم، والجزم بالسكون الممنوع بحركة التخلص على النهي الحقيقي، ومعنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل زوج المرأة طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحفة

وَلْتَنْكِحْ. فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

٣٣٢٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ....

مجازاً، والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين أو في البشرية فتدخل الكافرة، ومعنى السؤال الطلب، والصحفة إناء كالقصعة، وقال الزمخشري: الصحفة قصعة مستطيلة، وقوله لتكتفىء افتعال من الكفء بفتح الكاف يقال كفأت القدر أو القصعة من باب منع وأكفأتها واكتفأتها إذا كببتها وقلبتها أو أملتها لتفرغ ما فيها، قال ابن الأثير: وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، قال الأبي: ومن الباب أن يقول الولي لا أزوجك ابنتي حتى تطلّق من في عصمتك، وليس من الباب أن يشترط على الزوج في العقد طلاق من يتزوج على موليته لأن عصمة الداخلة عليها لم يثبت بعد اهـ **(ولتنكح)** بإسكان اللام والجزم على أن اللام لام الأمر أي ولتتزوج هذه المرأة الطالبة طلاق أختها من خطبها **(فإنما لها)** أي لهذه المرأة أن تسأل طلاق أختها **(ما كتب الله لها)** أي ما قدّر الله لها في الأزل وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله من ذلك، ويحتمل كسر اللام وفتح الحاء على أنها لام التعليل عطفاً على لتكتفىء فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها أي لا تسأل طلاق أختها لتكتفىء ما في صحفة الأخت وتتزوج زوجها، قال القرطبي: يعني أنها تنكح ولا تشترط طلاق الضرة فإن الله تعالى إن كان قد قدر أن تنفرد بذلك الزوج وصلت إلى ذلك، وإن لم يقدره لم ينفعها الشرط فقد يطلق الضرة ثم يردها فلا يحصل للمشترطة مقصودها. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢١٤٠]، وأبو داود [٢٠٨٠]، والترمذي [١١٣٤]، والنسائي [٧/ ٢٥٨]، وابن ماجه [١٢٧٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة هذا رضي الله عنه فقال:

٣٣٢٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محرز بن عون بن أبي عون)** الهلالي أبو الفضل البغدادي، صدوق، من (١٠) روى عنه (م) في (٢) بابين، ولم يرو عنه غيره من أصحاب الأمهات **(حدثنا علي بن مسهر)** القرشي أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٤) باباً **(عن داود بن أبي هند)** دينار القشيري مولاهم أبي بكر البصري

عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا. أَوْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا.

٣٣٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٣٣٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ....

(عن) محمد **(ابن سيرين عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ابن أبي هند لهشام الدستوائي **(قال)** أبو هريرة: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها أو)** بمعنى الواو العاطفة أي و **(أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء)** أي لتفرغ لنفسها **(ما في صحفتها فإن الله عز وجل رازقها)** وقال الأبي: والمراد بالأخت ما هو أعم من كونها معها في العصمة كالضرة أو لا في العصمة كالأجنبية، وقوله: (فإن الله رازقها) هو بيان لإلغاء ما اعتبرته السائلة اهـ منه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٣٣٢٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** البصريان **(وأبو بكر)** محمد بن أحمد **(بن نافع)** العبدي البصري، صدوق، من (١٠) **(واللفظ)** الآتي **(لابن المثنى وابن نافع قالوا: أخبرنا)** محمد بن إبراهيم **(بن أبي عدي)** السلمي البصري **(عن شعبة)** بن الحجاج بن الورد العتكي البصري **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(عن أبي سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة أبي سلمة لمحمد بن سيرين **(قال)** أبو هريرة: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في هذا الحديث فقال:

٣٣٢٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن حاتم)** بن ميمون السمين البغدادي **(حدثنا**

شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٣٢٧ ـ (١٣٣٠) (٨٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذٰلِكَ. وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ. فَقَالَ أَبَانٌ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ»**.

شبابة) بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) **(حدثنا ورقاء)** بن عمر بن كليب اليشكري أبو بشر الكوفي، صدوق، من (٧) **(عن عمرو بن دينار)** الجمحي المكي **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة **(مثله)** أي مثل ما روى شعبة عن عمرو، غرضه بيان متابعة ورقاء لشعبة.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:

٣٣٢٧ ـ (١٣٣٠) (٨٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس **(عن نافع)** بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبي سهيل التيمي المدني حليف بني تيم من قريش، ثقة، من (٤) **(عن نبيه بن وهب)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الجمحي المدني، ثقة، من (٣) **(أن عمر بن عبيد الله)** بن معمر الحجبي **(أراد)** في الحج **(أن يزوِّج)** ابنه **(طلحة بن عمر)** بن عبيد الله بن معمر **(بنت شيبة بن جبير)** بن عثمان الحجبي، وذكر الزبير بن بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد، قال نبيه بن وهب: **(فأرسل)**ني عمر بن عبيد الله **(إلى أبان بن عثمان)** بن عفان لـ**(يحضر)** أبان بن عثمان **(ذلك)** الزواج، قال الأبي: فيه استحباب الاستئذان لحضور العقد **(وهو)** أي والحال أن أباناً **(أمير)** الحجاج في **(الحج فقال أبان)** زجراً عن ذلك الزواج **(سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)**: وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(لا يَنكح المُحْرم)** بفتح الياء وكسر الكاف على صيغة المعلوم من نكح الثلاثي أي لا يتزوج المحرم امرأة أي لا يقبل نكاحها **(ولا يُنكح)** بضم الياء وكسر الكاف من أنكح الرباعي أي لا يُزوج الرجل المحرم امرأة إما بالولاية أو بالوكالة **(ولا يخطب)** بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء أي

....

لا يطلب امرأة لنكاح أي زواج، ورُويت الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا إنكاحه عنده والكل للتنزيه عند أبي حنيفة.

قال القرطبي: قوله: (ولا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) لا خلاف في منع المحرم من الوطء، والجمهور على منعه من العقد لنفسه ولغيره ومن الخطبة كما هو ظاهر هذا الحديث، وكما دل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة/ ١٩٧] على أحد التأويلات المتقدمة في كتاب الحج، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز للمحرم ذلك تمسكاً بحديث ابن عباس التالي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. وهذا لا حجة فيه لأوجه: (١) أحدها إن هذا الحديث مما انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصحابة ومعظم الرواة. (٢) وثانيها إنكار ميمونة لهذا وإخبارها بأنه صلى الله عليه وسلم تزوج بها وهو حلال وهي أعلم بقصتها منه. (٣) وثالثها أن بعض أهل النقل والسير ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مولاه أبا رافع من المدينة فعقد نكاحها بمكة بوكالة النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك، ثم وافى النبي صلى الله عليه وسلم محرماً فبنى بها بسرف حلالاً وأشهر تزوجها بمكة عند وصوله إليها. (٤) ورابعها أن قول ابن عباس (وهو محرم) يحتمل أن يكون دخل في الحرم فإنه يقال أحرم إذا دخل في الحرم، واسم الفاعل منه محرم كما يقال: أنجد وأتهم وهو منجد ومتهم إذا دخل ذلك. (٥) وخامسها تسليم ذلك كله وادعاء الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ظهرت تخصيصاته في باب النكاح بأمور كثيرة كما خُص بالموهوبة وبنكاح تسع وبالنكاح من غير ولي ولا إذن الزوجة كما فعل مع زينب إلى غير ذلك. (٦) وسادسها أن هذه حكاية حال واقعة معينة تحتمل أنواعاً من الاحتمالات المتقدمة، والحديث المقتضي للمنع ابتداء تقعيد قاعدة وتقريرها فهو أولى على كل حال والله الموفق اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [١٨٤١]، والترمذي [٨٤٠]، والنسائي [٥/ ١٩٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عثمان رضي الله عنه فقال:

٣٣٢٨ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ. وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ. فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلاَ أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: «**إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكَحُ**». أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٢٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن أبي بكر)** بن علي بن عطاء بن مقدم الثقفي **(المقدمي)** بتشديد الدال المفتوحة أبو عبد الله البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري **(عن نافع)** بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني **(حدثني نبيه بن وهب)** بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المدني **(قال)** نبيه بن وهب: **(بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر)** الحجبي **(وكان)** عمر بن عبيد الله يريد أن **(يخطب بنت شيبة)** بن جبير **(بن عثمان)** الحجبي، فإن قلت: في الرواية الأولى قال: بنت شيبة بن جبير، وقال في هذه: بنت شيبة بن عثمان فبين الروايتين معارضة فأيهما الصواب؟ (قلت): الروايتان صحيحتان الأولى حقيقية لأنها نسبت شيبة إلى أبيه الحقيقي وهو جبير، والثانية مجازية لأنها نسبت شيبة إلى جده عثمان فلذلك قدرنا لفظ جبير في حلنا والله أعلم؛ أي أراد أن يخطب بنت شيبة **(على ابنه)** أي لابنه طلحة بن عمر بن عبيد الله **(فأرسلني)** عمر بن عبيد الله **(إلى أبان بن عثمان وهو)** أي أبان بن عثمان أمير **(على الموسم)** أي على موسم الحجاج ومجمعهم **(فقال)** أبان بن عثمان: **(ألا)** انتبه واستمع ما أقول لك **(أراه)** بضم الهمزة أي أظن عمر بن عبيد الله **(أعرابياً)** أي شخصاً بدوياً لا يعرف السنة حين أراد أن يُزوّج ابنه في إحرام الحج فـ**(إن المحرم لا ينكح)** أي لا يتزوج ولا يقبل النكاح لنفسه **(ولا يُنكح)** بالبناء للمعلوم أي لا يزوج موليته في حالة إحرامه أو بالبناء للمجهول أي لا تُزوّج المرأة المحرمة ولا الصبي المحرم في حالة إحرامهما **(أخبرنا بذلك)** المذكور؛ أي بأن المحرم لا يَنكح ولا يُنكح، والدي **(عثمان)** بن عفان رضي الله عنه **(عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وقوله: (أعرابياً) هذا هو الصواب، والأعرابي هو ساكن البادية الذي لا يعرف السنة، وفي بعض الروايات (عراقياً) وهو خطأ إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذٍ جواز نكاح المحرم فيصح

٣٣٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، ....

عراقياً أي آخذاً بمذهبهم في هذا جاهلاً بالسنة اهـ نووي بتصرف. واعلم أن سند هذا الحديث من سباعياته رجاله أربعة منهم مدنيون وثلاثة منهم بصريون، غرضه بسوقه بيان متابعة أيوب لمالك في الرواية عن نافع، ومن لطائفه أن فيه أربعة من التابعين روى بعضهم عن بعض وهم أيوب ونافع ونبيه وأبان بن عثمان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:

٣٣٢٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو غسان المسمعي)** مالك بن عبد الواحد البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثني أبو الخطاب زياد بن يحيى)** بن زياد بن حسان النُكري بضم النون وسكون الكاف نسبة إلى نكرة بطن من بطون العرب الحساني العدني، ثقة، من (١٠) **(حدثنا محمد بن سواء)** بتخفيف الواو والمد، السدوسي العنبري بنون وموحدة الضرير أبو الخطاب البصري، روى عن سعيد بن أبي عروبة في النكاح، وابن عون وحسين المعلم وهشام بن حسان وغيرهم، ويروي عنه (خ م ت س ق) وزياد بن يحيى الحساني وإسحاق وعمرو بن علي وخلق، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره ابن شاهين في الثقات، وقال في التقريب: صدوق رُمي بالقدر، من التاسعة، مات سنة (١٨٧) سبع وثمانين ومائة **(قالا)**: أي قال عبد الأعلى ومحمد بن سواء **(جميعاً)** أي كلاهما **(حدثنا سعيد)** بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري، ثقة، من (٦) **(عن مطر)** بفتحتين بن طهمان الوراق أبي رجاء السلمي البصري، صدوق، من (٦) **(ويعلى بن حكيم)** الثقفي مولاهم البصري كان صديقاً لأيوب السختياني فلما جاء نعيه اختلف أيوب إلى بابه ثلاثة أيام يُعزى ويجتمع الناس إليه، روى عن نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي في النكاح، وسعيد بن جبير في الطلاق والأشربة، وسليمان بن يسار في البيوع، ويروي عنه (خ م د س ق) وسعيد بن أبي عروبة ويحيى بن أبي كثير وجرير بن حازم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي، وقال في التقريب: ثقة، من السادسة، كلاهما رويا

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

٣٣٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ. يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

(عن نافع) بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، ثقة، من (٤) **(عن نبيه بن وهب)** بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي، ثقة، من (٣) **(عن أبان بن عثمان)** بن عفان الأموي المدني، ثقة، من (٣) **(عن)** أبيه **(عثمان بن عفان)** الأموي المدني رضي الله عنه. وهذا السند من ثمانياته رجاله أربعة منهم مدنيون وأربعة بصريون إلا زياد بن يحيى فإنه عدني، وفيه التحديث والعنعنة والمقارنة، وفيه ثلاثة من التابعين نافع ونبيه وأبان، غرضه بسوقه بيان متابعة مطر ويعلى لأيوب السختياني في الرواية عن نافع بن مالك **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)** تقدم بسط الكلام فيه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:

٣٣٣٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب)** النسائي **(جميعاً)** أي كل من الثلاثة رووا **(عن)** سفيان **(بن عيينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى)** بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي الكوفي، ثقة، من (٧) **(عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان)** حالة كون عثمان **(يبلغ)** أي يرفع **(به)** أي بهذا الحديث **(النبي صلى الله عليه وسلم)** أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون أو كوفيان وبغدادي أو كوفيان ونسائي، غرضه بيان متابعة أيوب بن موسى لنافع بن مالك **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم **(المحرم لا ينكح ولا يخطب)** تقدم ما فيه من الكلام.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال:

٣٣٣١ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ. فِي الْحَجِّ. وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ. فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانٍ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ. فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: أَلاَ أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِياً، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ**».

٣٣٣١ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث)** الفهمي المصري **(حدثني أبي)** شعيب بن الليث **(عن جدّي)** ليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ثقة، من (٧) **(حدثني خالد بن يزيد)** الجمحي مولاهم أبو عبد الرحيم المصري، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب **(حدثني سعيد بن أبي هلال)** الليثي مولاهم أبو العلاء المصري، صدوق، من (٦) روى عنه في (١١) باباً **(عن نبيه بن وهب)** الحجبي المدني **(أن عمر بن عبيد الله بن معمر)** الحجبي **(أراد أن يُنكح)** أي يزوّج **(ابنه طلحة)** بن عمر **(بنت شيبة بن جبير)** ابن عثمان الحجبي اسمها أمة الحميد **(في)** موسم **(الحج وأبان بن عثمان)** بن عفان **(يومئذٍ)** أي في عامئذٍ أي في العام الذي أراد فيه عمر بن عبيد الله أن يزوّج ابنه طلحة **(أمير الحاج)** أي أمير الحجاج **(فأرسل)**ني عمر بن عبيد الله **(إلى أبان)** بن عثمان **(إني قد أردت)** أي بأني قد قصدت **(أن أنكح)** أي أزوّج ابني **(طلحة بن عمر)** بن عبيد الله **(فأحب)** أي فإني أحب وأرجو وأتمنى **(أن تحضر ذلك)** الزواج لنتشرف بحضورك **(فقال له)**: أي لرسوله نبيه بن وهب **(أبان)** بن عثمان قل له **(ألا أراك)** يا عمر أي أظنك شخصاً **(عراقياً)** أي منسوباً إلى العراق أي آخذاً بمذهبهم في جواز نكاح المحرم جاهلاً بالسنة **(جافياً)** أي غليظ القلب جافيه بعيداً عن السنة، قال القاضي عياض: هكذا وقع في بعض الروايات عراقياً، وفي بعضها أعرابياً وهو الصواب أي جاهلاً بالسنة فـ**(إني سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم)** ولا يتزوج. وهذا السند أيضاً من ثمانياته، غرضه بسوقه بيان **متابعة سعيد بن أبي هلال لأيوب بن موسى في الرواية عن نبيه بن وهب.**

٣٣٣٢ - (١٣٣١) (٨١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث عثمان بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣٣٣٢ - (١٣٣١) (٨١) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و)** محمد بن عبد الله **(بن نمير وإسحاق)** بن إبراهيم ابن راهويه **(الحنظلي)** المروزي **(جميعاً عن ابن عيينة قال ابن نمير: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء)** جابر بن زيد الأزدي البصري صاحب ابن عباس، ثقة فقيه، من (٣) **(أن ابن عباس أخبره)** وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم كوفيان أو كوفي ومروزي وواحد طائفي وواحد مكي وواحد بصري أي أخبر ابن عباس لجابر بن زيد **(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة)** بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة **(وهو)** أي والحال أنه صلى الله عليه وسلم **(محرم)** أي داخل في الحرم بعد تحلله من عمرة القضاء، ثم طلبت منه قريش الخروج بعد ثلاثة أيام مدة الصلح فخرج منها إلى سرف فدخل بها، قال المازري: احتج به أبو حنيفة والكوفيون على صحة نكاح المحرم، ومنعه الأكثر للأحاديث السابقة، والمنع أرجح لأن دليله قول ودليلهم فعل وإذا تعارض الفعل والقول قُدم القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل لا يتعدى بل يكون مقصوراً، وقد خص صلى الله عليه وسلم في النكاح بأشياء، وأيضاً فإنه ورد أنه تزوجها وهو حلال فصار الفعل مختلفاً في ثبوته والقول متفق عليه، والمتفق عليه أولى وقد يجمع بين الروايتين بأن يكون معنى قوله وهو محرم أي حال بالحرم ومن حل بالحرم يقال له محرم وهي لغة شائعة، قال القاضي عياض: القول بأنه تزوجها وهو حلال هو رواية أكثر الصحابة ولم يرو أنه تزوجها وهو محرم إلا من حديث ابن عباس وبه أخذ الكوفيون وخالفهم في ذلك سائر الفرق والمذاهب، قال الأبي: ولا شك في ترجيح قول الأكثر، قال السنوسي: ويحتمل أن يكون معنى قوله وهو محرم أي عازم على الإحرام مجمع عليه لتوهم أن نكاح من عزم على الإحرام محرّم خوف إفساد الإحرام

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلالٌ.

٣٣٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٣٣٣٤ ـ (١٣٣٢) (٨٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

بتزوج امرأة جديدة (**زاد**) محمد (**بن نمير**) على غيره في روايته (**فحدّثت به**) أي بهذا الحديث (**الزهري فقال**) الزهري: (**أخبرني يزيد بن الأصم**) عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائي الكوفي، أمه برزة أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال: له رؤية أي أخبرني يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة أم المؤمنين (**أنه**) صلى الله عليه وسلم (**نكحها وهو**) صلى الله عليه وسلم (**حلال**) أي غير محرم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٢٥٨]، وأبو داود [١٨٤٤]، والترمذي [٨٤٢]، والنسائي [٥/ ١٩١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٣٣٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**أخبرنا داود بن عبد الرحمن**) العطار أبو سليمان المكي، ثقة، من (٨) (**عن عمرو بن دينار**) الجمحي المكي، ثقة، من (٤) (**عن جابر بن زيد**) الأزدي (**أبي الشعثاء**) البصري، ثقة، من (٣) (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة داود بن عبد الرحمن لسفيان بن عيينة (**أنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة**) بنت الحارث (**وهو**) صلى الله عليه وسلم (**محرم**) أي حال في الحرم بعد تحلله من عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة، وأخرجته قريش بعد ثلاثة أيام قبل الدخول بها وبنى بها في سرف مرجعه إلى المدينة.

ثم استشهد المؤلف لحديث ابن عباس بحديث يزيد بن الأصم رضي الله عنهم فقال:

٣٣٣٤ ـ (١٣٣٢) (٨٢) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم**) بن

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلالٌ.

قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

سليمان الأموي مولاهم أبو زكرياء الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا جرير بن حازم)** بن زيد الأزدي البصري، ثقة، من (٦) **(حدثنا أبو فزارة)** الكوفي راشد بن كيسان العبسي ـ بموحدة ـ روى عن يزيد بن الأصم في النكاح، ويروي عنه (م د ت ق) وجرير بن حازم، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، وقال في التقريب: ثقة، من الخامسة **(عن يزيد بن)** عمرو **(الأصم)** بن عبيد بن معاوية أبي عوف البكائي الكوفي وأمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما أن ابن عباس ابن أختها لبابة بنت الحارث، ثقة، من (٣) قال: **(حدثتني)** خالتي **(ميمونة بنت الحارث)** الهلالية **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال)** أي غير محرم **(قال)** يزيد بن الأصم **(وكانت)** ميمونة أم المؤمنين **(خالتي وخالة ابن عباس)** فإن أميهما كانتا أختين لها كما ذكر قريباً وكانت هي أيضاً خالة خالد بن الوليد فإنه كانت لها أخوات. وسند هذا الحديث من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بصري. وشارك المؤلف في روايته أحمد [٦/ ٣٣٣]، وأبو داود [١٨٤٣]، والترمذي [٨٤٥]، وابن ماجه [١٩٦٤]. والله أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه تسع متابعات، والثاني: حديث عثمان بن عفان ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثالث: **حديث** ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والرابع: حديث يزيد بن الأصم ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٢٨ ـ (١٤) باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وعن الشغار وعن الشرط في النكاح

٣٣٣٥ ـ (١٣٣٣) (٨٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ خِطْبَةِ بَعْضٍ»**.

---

٥٢٨ ـ (١٤) باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وعن الشغار وعن الشرط في النكاح

٣٣٣٥ ـ (١٣٣٣) (٨٣) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا ليث)** بن سعد الفهمي المصري **(ح وحدثنا)** محمد **(بن رمح)** بن المهاجر التجيبي المصري **(أخبرنا الليث عن نافع)** مولى ابن عمر **(عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذان السندان من رباعياته **(عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع بعضكم على بيع بعض)** آخر وصورة البيع على بيع بعض هو أن يقول لمن اشترى شيئاً بالخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، وكذا الشراء على شراء بعض حرام كأن يقول للبائع: افسخ لأشتري منك بأزيد وكل منهما مجمع على تحريمه، وذكر في المبارق والمرقاة أن النهي مخصوص بما إذا لم يكن فيه غبن فإن كان فله أن يدعوه إلى الفسخ ليبيع منه بأرخص دفعاً للضرر عنه **(ولا يخطب بعضكم)** أي لا يطلب بعضكم الزواج من امرأة **(على خطبة بعض)** أي من امرأة خطبها بعض آخر إلا أن يتركها الخاطب الأول أو يأذن له أو لم يجب، قال القرطبي: الخطبة بكسر الخاء هي استدعاء التزويج من المرأة يقال منه خطبت المرأة خِطبة بالكسر إذا طلب منها الزواج، والخطبة بالضم هي كلام الخطباء كخطبة الجمعة والعيدين والحج وغير ذلك، وبين يدي عقد النكاح ومن كلام علمائنا تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر. اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ١٥٣]، والبخاري [٢١٣٩]، وأبو داود [٢٠٨٠]، والترمذي [١٢٩٢]، والنسائي [٦/ ٧٢ ـ ٧٣]، وابن ماجه [٢١٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٣٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**».

٣٣٣٦ - (٠٠) (٠٠) (**وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً**) أي كلاهما (**عن يحيى**) بن سعيد (**القطان**) التميمي البصري (**قال زهير: حدثنا يحيى**) بصيغة السماع (**عن عبيد الله**) بن عمر بن حفص بن عاصم العمري (**أخبرني نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبيد الله لليث بن سعد (**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يبع الرجل**) بالجزم على النهي هنا في الأفعال وفيما مر (**على بيع أخيه**) المسلم ظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال الأوزاعي وأبو عبيد بن حَرْبويه من الشافعية، وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة (لا يسوم المسلم على سوم المسلم) وقال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له اهـ فتح الملهم. (**ولا يخطب على خطبة أخيه**) بكسر الخاء أي بعد التوافق على الصداق كما في المرقاة (**إلا أن يأذن له**) الخاطب أو يُعرض عنها أو لم يجب كما مر، قال الحافظ: قال الجمهور: هذا النهي للتحريم، وقال الخطابي: هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة: محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضاً، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز، والحجة فيه قول فاطمة بنت قيس خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون خطبا معاً أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول والنبي صلى

٣٣٣٧ - (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٣٨ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٣٣٩ - (١٣٣٤) (٨٤) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٣٧ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(بهذا الإسناد)** يعني عن نافع عن ابن عمر مثله، غرضه بيان متابعة علي بن مسهر ليحيى القطان.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٣٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه أبو كامل الجحدري)** فضيل بن حسين البصري **(حدثنا حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** السختياني **(عن نافع بهذا الإسناد)** يعني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله وليث بن سعد.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٣٣٩ - (١٣٣٤) (٨٤) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(وزهير بن حرب و)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد)** بن المسيب بن حزن المخزومي المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد كوفي

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. أَوْ يَتَنَاجَشُوا. أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَيَبِيعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا. أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا.

زَادَ عَمْرٌو فِي ....

وواحد إما بغدادي أو نسائي أو عدني **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر)** أي بلدي **(لباد)** أي لقروي، كما إذا جاء القروي بطعام إلى بلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيتوكل البلدي عنه ليبيعه بالسعر الغالي على التدريج، وهو حرام عند الشافعي ومكروه عند أبي حنيفة، وإنما نهى عنه لأن فيه سد باب المرافق على ذوي البياعات اهـ مرقاة، والحاضر من كان من أهل الحضر خلاف البدو فالبادي من كان من أهل البادية أي البرية، ويقال حضري وبدوي نسبة إلى الحضر والبدو، وهذا الحكم في حالة قحط وعوز بتحريك الواو أي الحاجة وإلا فلا لانعدام الضرر، وقيل الحاضر المالك والبادي المشتري مشى عليه في الهداية حيث قال: وهو أن يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم أي بأهل البلد **(أو يتناجشوا)** أي وأن يفعلوا النجش و أو هنا وفيما بعده بمعنى الواو، والنجش ـ بفتح النون والجيم وقيل بسكونها بعدها معجمة ـ هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع من غير رغبة فيها لتخديع المشتري وترغيبه ونفع صاحبها، والتناجش مأخوذ من النجش بفتح الجيم وسكونها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم من باب نصر نجشاً، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سُمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع، ويختص بالناجش، وفي الدر المختار: وكره النجش وهو أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه، ويجري في النكاح وغيره اهـ فتح الملهم **(أو يخطب)** أي ونهى أن يخطب **(الرجل على خطبة أخيه و)** أي ونهى أن **(يبيع)** الرجل **(على بيع أخيه و)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تسأل المرأة)** بصيغة النهي **(طلاق أختها لتكتفىء)** أي لتفرغ في إنائها **(ما في إنائها)** أي مافي إناء الأخت **(أو)** قال صلى الله عليه وسلم: **(ما في صحفتها)** أي ما في صحفة الأخت وإنائها، والشك من الراوي، والمعنى واحد تقدم بيان هذا كله فراجعه **(زاد عمرو)** الناقد **(في**

رِوَايَتِهِ: وَلاَ يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ.

٣٣٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ....

روايته) على غيره، قوله: **(ولا يسم الرجل على سوم أخيه)** أي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسم الرجل على سوم أخيه» فهو معطوف على قوله: «ولا تسأل المرأة» يقال سام السلعة إذا طلبتها للشراء، قال الحافظ: وذكر المسلم لكونه أقرب إلى اجتناب النهي من غيره، وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله، والسوم على سوم الأخ صورته أن يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيراً منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحاً فلا خلاف في التحريم، وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية، ونقل ابن حزم اشتراط الركون عن مالك، وقال: إن لفظ الحديث لا يدل عليه، وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقاً كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك، وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر ما إذا لم يكن المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً وبه قال ابن حزم واحتج بحديث: «الدين النصيحة» لكن لم تنحصر النصيحة في البيع والسوم فله أن يعرفه أن قيمتها كذا وإنك إن بعتها بكذا مغبون من غير أن يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين، وذهب الجمهور إلى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله، وعند المالكية والحنابلة في فساده روايتان، وبه جزم أهل الظاهر والله أعلم كذا في الفتح. قال في الدر المختار: والسوم على سوم غيره ولو ذمياً أو مستأمناً حرام، وذكر الأخ في الحديث ليس قيداً بل لزيادة التنفير وهذا بعد الاتفاق على مبلغ الثمن وإلا فلا يكره لأنه بيع من يزيد، قال ابن عابدين: قوله لزيادة التنفير لأن السوم على السوم يوجب إيحاشاً وإضراراً وهو في حق الآخر أشد منعاً، قال في النهر: كقوله في الغيبة: (ذكرك أخاك بما يكره) إذ لا خفاء في منع الغيبة الذمي اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه اهـ تحفة الأشراف.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٤٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني حرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(أخبرنا)** عبد الله

ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الأُخْرَىٰ لِتَكْتَفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا**».

٣٣٤١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ، ....

(**بن وهب**) المصري (**أخبرني يونس**) بن يزيد الأيلي (**عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة يونس بن يزيد لسفيان بن عيينة (**قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تناجشوا**) بحذف إحدى التاءين أي لا تتناجشوا، وقد عرفت معنى النجش، وذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله، قال الأبي: وليس من النجش ما يتفق أن يأتي الدلال بالسلعة لمن يعرف قيمتها فيستفتح له بما ينادى به وهو لا يريد شراءها لأنه وإن كان لا يشتريها فهو لا يفعله ليغُرّ غيره اهـ (**ولا يبع المرء على بيع أخيه**) ولفظ المشكاة على بيع أخيه المسلم، ذكر ملا علي أن الحافظ ابن حجر قال: وكذا الذمي والمعاهد والمستأمن فذكر الأخ المسلم للرقة لا للتقييد خلافاً لمن زعمه كالأوزاعي، وقد أشار ابن عبد البر إلى نقل الإجماع فيه كما مر (**ولا يبع حاضر لباد، ولا يخطب المرء على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكتفىء ما في إنائها**) وقد تقدم البسط في شرح هذه الجمل فراجعها إن أردت الخوض فيها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٤١ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري (**ح وحدثني محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري (**حدثنا عبد الرزاق**) بن همام الحميري الصنعاني (**جميعاً**) أي كل من عبد الأعلى وعبد الرزاق رويا (**عن معمر**) بن راشد الأزدي البصري (**عن الزهري بهذا الإسناد**) يعني عن سعيد بن

مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَر: «**وَلاَ يَزِدِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ**».

٣٣٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ**».

٣٣٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ....

المسيب عن أبي هريرة (**مثله**) وساق معمر مثل ما روى يونس عن الزهري. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر ليونس (**غير أن في حديث معمر**) وروايته لفظة (**ولا يزد الرجل**) في ثمن السلعة (**على بيع أخيه**) أي على الثمن الذي اشترى به أخوه أي على الثمن الذي اتفقا عليه ليغره بتلك الزيادة أي هذا اللفظ هو الذي في رواية معمر بدل رواية يونس (ولا يبع المرء على بيع أخيه).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٤٢ ـ (٠٠) (٠٠) (**حدثنا يحيى بن أيوب**) المقابري البغدادي (**وقتيبة**) بن سعيد (و) علي (**بن حجر**) بن إياس السعدي المروزي، ثقة، من (٩) (**جميعاً**) أي كل من الثلاثة رووا (**عن إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الزرقي المدني، ثقة، من (٨) (**قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل**) بصيغة السماع (**أخبرني العلاء**) بن عبد الرحمن الجهني المدني (**عن أبيه**) عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب لسعيد بن المسيب (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه**) سيعيد المؤلف هذا الحديث بهذا الطريق في كتاب البيوع قالوا: وذكر المسلم لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره وإلا فالذمي والمستأمن والمعاهد مثله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٤٣ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني أحمد بن إبراهيم**) بن كثير بن زيد البغدادي

الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلاَءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: **«عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَخِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

٣٣٤٤ ـ (١٣٣٥) (٨٥) وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ وَ ....

(الدورقي) في الأصل، نسبة إلى دورق بلدة من بلاد فارس **(حدثنا عبد الصمد)** بن عبدالوارث بن سعيد العنبري البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(عن العلاء)** بن عبد الرحمن الجهني **(وسهيل)** بن أبي صالح السمان المدني **(عن أبيهما)** عبد الرحمن بن يعقوب وأبي صالح السمان، قال النووي: قوله: (عن أبيهما) هكذا صورته في جميع النسخ، وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال عن أبيهما بكسر الباء قالوا: وصوابه عن أبويهما، قال القاضي وغيره: ويصح أن يقال عن أبيهما بفتحها على لغة من يقول في تثنية الأب أبان كما يقال في تثنية اليد يدان، فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة، والأصل عن أبين لهما حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف فصار أبيهما **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة عبد الرحمن بن يعقوب وأبي صالح السمان لسعيد بن المسيب **(عن النبي صلى الله عليه وسلم (ح) وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح)** السمان ذكوان الزيات، غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الأعمش لسهيل بن أبي صالح **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه **(عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم)** أي لكن أن العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وسليمان الأعمش **(قالوا)** في روايتهم: لا يسم المسلم **(على سوم أخيه و)** لا يخطب على **(خطبة أخيه)** بزيادة كلمة الأخ بدل رواية إسماعيل بن جعفر (ولا يخطب على خطبته) بحذف لفظ الأخ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٤٤ ـ (١٣٣٥) (٨٥) **(وحدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح المصري **(أخبرنا عبد الله بن وهب)** القرشي المصري **(عن الليث)** بن سعد المصري **(و)** عن

غَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ. فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ. وَلاَ يَخْطُبَ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّىٰ يَذَرَ»**.

٣٣٤٥ ـ (١٣٣٦) (٨٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ....

(غيره) أي غير الليث كيونس بن يزيد، وقال صاحب مبهمات مسلم: ولم أر من ذكر اسمه، كلاهما **(عن يزيد بن أبي حبيب)** اسمه سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي أبي رجاء المصري، عالمها ثقة، من (٥) **(عن عبد الرحمن بن شماسة)** بوزن ثمامة كما في القاموس، المهري بفتح الميم وسكون الهاء أبو عمرو المصري، وثقه العجلي وابن حبان، وقال في التقريب: ثقة، من (٣) **(أنه سمع عقبة بن عامر)** بن عبس الجهني الصحابي المشهور رضي الله عنه أبا عامر المصري، له (٥٥) حديثاً. وهذا السند من سداسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم مصريون **(يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر: المؤمن أخو المؤمن)** في الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ فينبغي أن يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن التجافي اهـ مبارق، ومن حديث الصحيحين «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» وفيه الحث على التعاضد في غير الإثم **(فلا يحل للمؤمن أن يبتاع)** أي أن يشتري **(على بيع أخيه)** أي على شرائه بالمعنى المذكور في صورة السوم على السوم فإن البيع هنا بمعنى الأضداد مثل الشراء والابتياع ليس إلا الاشتراء **(ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر)** أي يترك المشتري مَسُومَهُ والخاطب مخطوبته، وهو من الأفعال التي لم يستعمل منها إلا لفظ المضارع والأمر فلا يقال: وذر، ولا وذراً، ولا واذر، اكتفوا عن ذلك بترك. وهذا الحديث مما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٤٥ ـ (١٣٣٦) (٨٦) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(قال: قرأت على مالك)** بن أنس المدني **(عن نافع عن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَىٰ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ. وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

رباعياته **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)** بكسر الشين المعجمة أي عن نكاح الشغار، قال العلماء: الشغار: أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع كذا في النووي، وفي بعض الهوامش: والشغار مأخوذ من شغر البلد شغوراً من باب قعد إذا خلا عن حافظ يمنعه لخلوه عن المهر أو من شغر الكلب شغراً من باب نفع إذا رفع إحدى رجليه ليبول لرفعهم المهر عنه اهـ، وعبارة القرطبي: الشغار مصدر شاغر يشاغر شغاراً ومشاغرة وهو مفاعلة مما لا يكون إلا بين اثنين، قال بعض علمائنا: إن الشغار من أنكحة الجاهلية يقول: شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعاً بجماع، وقال أبو زيد: شغرت المرأة رفعت رجليها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشغر إذا نكح أي جامع، وأصله الكلب إذا رفع رجله ليبول، وقيل إنه مأخوذ من شغر البلد إذا بعُد، وقيل من شغر البلد بمعنى إذا خلا (قلت): وتصح ملاحظة هذه المعاني في الحديث وحمله عليها لكن منها ما يبعد عن صناعة الاشتقاق ومنها ما يقرب وأقربها القول الأول اهـ من المفهم، وفسره بعض الرواة وهو نافع كما يعلم من الرواية التالية تفسيراً شرعياً، فقال: **(والشغار أن يزوج الرجل)** أي ينكح **(ابنته)** لرجل آخر **(على)** شرط **(أن يزوجه)** الآخر **(ابنته وليس بينهما)** أي بين الرجلين أي عليهما **(صداق)** للبنتين، وذكر البنت في تفسير الشغار مثال، وسيأتي في رواية أخرى ذكر الأخت، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله أعلم اهـ، قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١١٢]، وأبو داود [٢٠٧٤] ومالك [١١٣٤]، والنسائي [٦/ ١١٢]، وابن ماجه [١٨٨٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٤٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشِّغَارُ؟

٣٣٤٧ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ السَّرَّاجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ.

٣٣٤٦ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري مولاهم أبو قدامة النيسابوري، ثقة، من (١٠) **(قالوا: حدثنا يحيى)** بن سعيد القطان البصري **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك بن أنس وساق عبيد الله **(بمثله)** أي بمثل حديث مالك **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث عبيد الله)** وروايته **(قال)** عبيد الله: **(قلت لنافع: ما الشغار)** أي ما معناه، فقال نافع: والشغار أن يزوج إلخ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٤٧ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي **(أخبرنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(عن عبد الرحمن)** بن عبد الله **(السراج)** البصري، روى عن نافع في النكاح والأطعمة واللباس، وعطاء، ويروي عنه (م س) وحماد بن زيد وجرير بن حازم وأيوب ومعمر، وثقه أحمد والنسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة، من الثامنة **(عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الرحمن بن عبد الله لمالك وعبيد الله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٣٣٤٨ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ»**.

٣٣٤٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب)** السختياني **(عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا شغار في الإسلام)** وهو من أنكحة الجاهلية، غرضه بيان متابعة أيوب لمن روى عن نافع، ومعنى (لا شغار في الإسلام) أي لا صحة لعقد الشغار في الإسلام وهو حجة لمن قال بفساده على كل حال وهو ظاهر هذه الصيغة كقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام» رواه النسائي، و«لا عمل إلا بنية» رواه البيهقي، و«لا رجل في الدار» فإن الظاهر من هذه الصيغة نفي الأصل والصحة، ونفي الكمال محتمل فلا يصار إليه إلا بدليل.

وقد جاء تفسير الشغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مساقه وظاهره الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة وكيفما كان فهو تفسير صحيح موافق لما حكاه أهل اللسان فإن كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال اهـ من المفهم.

قال النواوي: أجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا؟ فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد، وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه قبله لا بعده، وقال جماعة: يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة، وحُكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق وبه قال أبو ثور وابن جرير، وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا اهـ.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٣٤٩ ـ (١٣٣٧) (٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَالشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي. أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي.

٣٣٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ) بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٣٤٩ ـ (١٣٣٧) (٨٧) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** عبد الله **(بن نمير وأبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص **(عن أبي الزناد)** عبد الله بن ذكوان المدني **(عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار)** وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان كوفيان، قال المؤلف رحمه الله تعالى **(زاد)** عبد الله **(بن نمير)** في روايته على أبي أسامة تفسير الشغار بقوله: **(والشغار أن يقول الرجل للرجل)** الآخر: **(زوجني)** أي أنكحني **(ابنتك وأزوجك ابنتي)** بلا ذكر صداق لهما **(أو)** يقول له: **(زوجني أختك وأزوجك أختي)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٦/ ١١٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٥٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه أبو كريب)** محمد بن العلاء الهمداني الكوفي **(حدثنا عبدة)** بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن عبيد الله وهو ابن عمر)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني **(بهذا الإسناد)** يعني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبدة بن سليمان لعبد الله بن نمير وأبي أسامة **(ولم يذكر)** عبدة بن سليمان **(زيادة)** زادها **(ابن نمير)** في الرواية السابقة كما لم يذكره أبو أسامة.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقال:

٣٣٥١ ـ (١٣٣٨) (٨٨) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ.

٣٣٥٢ ـ (١٣٣٩) (٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ....

٣٣٥١ ـ (١٣٣٨) (٨٨) **(وحدثني هارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي المعروف بالحمال بالمهملة **(حدثنا حجاج بن محمد)** الأعور المصيصي أبو محمد البغدادي، ثقة، من (٩) **(قال)** حجاج بن محمد: **(قال ابن جريج ح وحدثناه إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري كلاهما **(عن عبد الرزاق)** بن همام **(أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير)** المكي **(أنه سمع جابر بن عبد الله)** رضي الله عنهما حالة كونه **(يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار)** وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما اثنان منهم مكيان واثنان بغداديان وواحد مدني، ورجال الثاني اثنان منهم مكيان وواحد مدني وواحد صنعاني وواحد إما مروزي أو نيسابوري.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى للجزء الثالث من الترجمة بحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فقال:

٣٣٥٢ ـ (١٣٣٩) (٨٩) **(حدثنا يحيى بن أيوب)** المقابري البغدادي، ثقة، من (١٠) **(حدثنا هشيم)** بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي ثم البغدادي، ثقة، من (٧) **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي **(حدثنا وكيع)** بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر)** سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، من (٨) **(ح وحدثنا محمد بن المثنى)** العنزي البصري **(حدثنا يحيى)** بن سعيد التميمي البصري **(وهو القطان)** كلهم رووا أي كل من هشيم ووكيع وأبي خالد ويحيى القطان رووا **(عن عبد الحميد بن جعفر)** بن عبد الله بن

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «**إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَىٰ بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**».

الحكم الأنصاري أبي الفضل المدني، صدوق، من (٦) **(عن يزيد بن أبي حبيب)** سويد مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري، ثقة، من (٥) **(عن مرثد بن عبد الله)** الحميري **(اليزني)** بفتحتين نسبة إلى ذي يزن بطن من حمير أبي الخير المصري، ثقة فقيه، من (٣) **(عن عقبة بن عامر)** الجهني المصري الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذه الأسانيد الأربعة كلها من سداسياته، الأول منها رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان بغداديان وواحد مدني، والثاني منها رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، والثالث منها رجاله ثلاثة منهم مصريون واثنان كوفيان وواحد مدني، والرابع منها رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان بصريان وواحد مدني **(قال)** عقبة بن عامر **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق الشرط)** وأولاه وأليقه من غيره **(أن يوفى به)** أي بالوفاء به، فهو مفعول أحق على تأويل المصدر، وفيه حذف الجار من أن قياساً مطرداً، وسها ملا علي في جعله بدلاً من الشرط، وقوله: **(ما استحللتم به الفروج)** خبر إن والمراد بما يستحل به الفروج المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع قال ابن الملك في المبارق: مثل أن يتزوج امرأة على ألف إن أقام بها في بلدها وعلى ألفين إن أخرجها، وما قاله بعض الشراح من أنه يدخل فيه كل ما دعا المرأة إلى الرغبة في الزوجية مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو ضعيف لأن ما تحرم به الفروج وتستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون أليق بالوفاء دون غيره، وفي قوله: (أحق الشرط) إشارة إلى أن كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء به اهـ والمعنى إن الشروط التي يشترطها الناس في معاملاتهم أحقها بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، قال القاضي: المراد بالشروط هٰهنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع، وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة والكسوة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه، وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً، قال الحافظ: وأما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقاً وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد، وقيل هو

هٰذَا لَفْظ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: «**الشُّرُوطِ**».

لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء، وقال الشافعي: إن وقع في نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب، وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجاً فهو لمن وهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته اهـ.

وفي شرح النواوي: إن هذا محمول على شرط ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن لغيره في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به اهـ، فعلى هذا الخطاب في قوله: (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الأخرى ما استحلت به الفروج كما في المرقاة عن الطيبي اهـ.

(وهذا لفظ حديث أبي بكر وابن المثنى) وأما غيرهما فرويا معناه **(غير أن ابن المثنى قال الشروط)** أي قال: إن أحق الشروط بلفظ الجمع. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٢٧٢١]، وأبو داود [٢١٣٩]، والترمذي [١١٢٧]، والنسائي [٦/ ٩٢ ـ ٩٣].

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب سبعة أحاديث، الأول: حديث ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والثاني: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه أربع متابعات، والثالث: حديث عقبة بن عامر ذكره للاستشهاد، والرابع: حديث ابن عمر الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات، والخامس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والسادس: حديث جابر ذكره للاستشهاد، والسابع: حديث عقبة بن عامر الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥٢٩ ـ (١٥) باب استئمار الثيب واستئذان البكر، والصغيرة البكر يزوجها أبوها واستحباب النكاح في شوال

٣٣٥٣ ـ (١٣٤٠) (٩٠) حدّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ. وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّىٰ تُسْتَأْذَنَ»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **«أَنْ**

---

٥٢٩ ـ (١٥) باب استئمار الثيب واستئذان البكر، والصغيرة البكر يزوجها أبوها واستحباب النكاح في شوال

٣٣٥٣ ـ (١٣٤٠) (٩٠) **(حدثني عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري)** الجشمي مولاهم أبو شعيب البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد بن سليم الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا هشام)** بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي أبو بكر البصري، ثقة، من (٧) **(عن يحيى بن أبي كثير)** صالح بن المتوكل الطائي اليمامي، ثقة، من (٥) **(حدثنا أبو سلمة)** بن عبد الرحمن الزهري المدني **(حدثنا أبو هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم بصريون واثنان مدنيان وواحد يمامي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تُنكح الأيم)** أي الثيب **(حتى تُستأمر)** أي تستشار، والأيم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة؛ المرأة التي لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً لكن المراد منها هنا الثيب بدليل وقوعها في مقابلة البكر اهـ ابن الملك، وقيد ملا علي كلاً من الأيم والبكر بالبالغة والمسألة مبسوطة في الفقه على خلاف فيها، وقوله: (حتى تستأمر) أي تستشار ففيه إشارة إلى أن الكلام شرط في إذن الأيم قاله ابن الملك.

وفي العون قوله: (لا تنكح) بالبناء للمجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (الأيم) أي الثيب وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق (حتى تستأمر) أي يطلب الأمر منها بتزويجها، وأصل الاستئمار طلب الأمر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ويؤخذ من قوله: تستأمر أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه قاله الحافظ، **(ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذنها **(أن**

تَسْكُتَ».

تسكت) لاستحيائها من نطق لفظ النكاح، قال الحافظ: عبّر في الثيب بالاستئمار وفي البكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح اهـ، قال الخطابي في المعالم: ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أُنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي، وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ومعنى استئذانها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث الأمر باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد اهـ من العون. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٣٦]، وأبو داود [٢٠٩٢]، والترمذي [١١٠٧]، والنسائي [٦/ ٨٥].

(تتمة): قال القرطبي: اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور/ ٣٢] تقول العرب: تأيمت المرأة إذا أقامت لا تتزوج، ويقال أيم بينة الأيمة وقد آمت هي وإمت أنا، قال الشاعر:

لقد إمت حتى لامني كل صاحب ... رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

قال أبو عبيد: يقال رجل أيم وامرأة أيم وأكثر ما يكون في النساء وهي كالمستعار في الرجال (قلت): والأيم في هذا الحديث هي الثيب بدليل الرواية المفسرة التي جعل فيها الثيب مكان الأيم، وبدليل أنها قوبل بها البكر وفصل بينهما فأُعطيت كل واحدة منهما حكمهما وهذا واضح جداً وعليه فلا مبالاة فيما يقوله الكوفيون وزفر والشعبي في هذا الحديث من أن المراد بالأيم التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً مستدلين به على أن الولي ليس بشرط في النكاح بل للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي بكراً كانت أو ثيباً إذا بلغت وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم: «أحق» على «العقد» أي أحق من وليها بالعقد عليها وهذا لا يصح لما ذكرناه ولأن مقصود الحديث بيان حكم الثيب والأبكار بالنسبة

٣٣٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ. ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

إلى سماع الإذن فالثيب تُعرب عن نفسها أي تنطق بنفسها عن مرادها ولا يكتفى منها بالسكوت، والبكر يكتفى منها بالسكوت فقوله: (أحق بنفسها) أي تنطق بنفسها ولا ينطق الولي عنها، ثم نقول: بل هذا الحديث حجة للجمهور في اشتراط الولي بدليل صحة ما وقعت فيه المفاضلة، وبيان ذلك أن أفعل من كذا لا بد فيها من اشتراك في شيء مما وقع فيه التفاضل فإنك إن قلت فلان أعلم من فلان اقتضى ذلك اشتراكهما في أصل العلم وانفراد أحدهما بمزية فيه، وكذلك قوله: أحق لا بد فيه أن يشاركها الولي في حقيةٍ ما، فإذاً له مدخل، ثم وجدنا في الشريعة مواضع كثيرة تدل على أن ذلك المدخل هو شرط في صحة النكاح فمنها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه الدارقطني وصححه اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٥٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم)** المعروف بابن علية **(حدثنا الحجاج بن أبي عثمان)** ميسرة أو سالم أبو الصلت الكندي البصري، ثقة، من (٦) **(ح وحدثني إبراهيم بن موسى)** بن يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي، ثقة، من (١٠) **(أخبرنا عيسى يعني ابن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن الأوزاعي)** عبد الرحمن بن عمرو الشامي عالمها، ثقة، من (٧) **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا حسين بن محمد)** بن بهرام التميمي المروذي ـ بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة وبذال معجمة ـ نسبة إلى مرو روذ مدينة من خراسان ثم البغدادي **(حدثنا شيبان)** بن عبد الرحمن التميمي البصري، ثقة، من (٧) **(ح وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** أبو عثمان البغدادي **(ومحمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(قالا)**: أي قال عمرو ومحمد: **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام

عَنْ مَعْمَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِمِثْلِ مَعْنَىٰ حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَاتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلاَّمٍ. فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٣٥٥ ـ (١٣٤١) (٩١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ

الصنعاني **(عن معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن)** بن الفضل بن مهران **(الدارمي)** نسبة إلى قبيلة، أبو محمد السمرقندي، ثقة، من (١١) **(أخبرنا يحيى بن حسان)** بن حيان ـ بتحتانية ـ البكري أبو بكر البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا معاوية)** بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي، ثقة، من (٧) **(كلهم)** أي كل من هؤلاء الخمسة المذكورين أعني الحجاج والأوزاعي وشيبان ومعمراً ومعاوية بن سلام رووا **(عن يحيى بن أبي كثير بمثل معنى حديث هشام)** الدستوائي **(و)** بـ**(إسناده)** أي وبإسناد هشام الدستوائي يعني عن أبي سلمة عن أبي هريرة، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الخمسة المذكورين لهشام الدستوائي في الرواية عن يحيى بن أبي كثير **(واتفق لفظ حديث هشام)** الذي هو المتابع بالفتح **(و)** لفظ حديث **(شيبان ومعاوية بن سلام)** المتابعين له بالكسر **(في هذا الحديث)** السابق بخلاف الحجاج والأوزاعي ومعمر فإنهم رووا معنى حديث هشام لا لفظه فهذه الجملة كالاستثناء من قوله: بمثل معنى حديث هشام.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أبي هريرة بحديث عائشة رضي الله عنهما فقال:

٣٣٥٥ ـ (١٣٤١) (٩١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس)** بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة فقيه، من (٨) **(عن ابن جريج (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه **(ومحمد بن رافع)** القشيري **(جميعاً)** أي كل من إسحاق ومحمد رويا **(عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، ثقة، من (٩) **(واللفظ)** الآتي **(لابن رافع)** **قال ابن** رافع: **(حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال)** ابن جريج الأموي المكي **(سمعت)**

ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا. أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَذٰلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ**».

عبد الله بن عبيد الله (**بن أبي مليكة**) بالتصغير زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي المكي، ثقة، من (٣) (**يقول: قال ذكوان مولى عائشة**) أبو عمرو المدني، ثقة، من (٣) (**سمعت عائشة**) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (**تقول**): وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان مكيان واثنان إما كوفيان أو مروزي ونيسابوري (**سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية**) أي عن البكر (**ينكحها**) بضم الياء من أنكح الرباعي أي يزوّجها (**أهلها**) أي أولياؤها وأقاربها أي يريد وليها أن ينكحها (**أتستأمر**) أي أتستأذن في إنكاحها (**أم لا**) تستأمر؟ (**فقال لها**) أي لعائشة (**رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم تستأمر**) أي تستأذن (**فقالت عائشة فقلت له**) صلى الله عليه وسلم (**فإنها**) أي فإن الجارية (**تستحيي**) أي تخاف من أن تفصح وتنطق الإذن في النكاح (**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك**) الاستحياء والسكوت عن إفصاح الإذن هو (**إذنها**) في تزويجها (**إذا هي سكتت**) بعد الاستئذان.

قوله: (عن الجارية) **وقد** روى البخاري هذا الحديث من طريق الليث مختصراً، وفيه أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحيي، قال الحافظ: ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب اهـ فتح الملهم، والجارية هي من النساء من لم يبلغ الحلم سميت بذلك لجريها في بيت أهلها على مقتضى ميلها، وتطلق على فتية النساء، والجارية تطلق أيضاً على السفينة لجريها في البحر قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ والجارية أيضاً الأمة لجريها مستسخرة في أشغال مواليها ويقال لها ابنة اقعدي وقومي، والأصل فيها الشابة لخفتها ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية وإن كانت مسنة تسمية بما كانت عليه والجمع في الكل الجواري، وتسمى الشمس أيضاً بالجارية لكونها تجري لمستقر لها، وعلى العين الجارية من الماء، فلفظها من قبيل المشترك اللفظي اهـ من بعض الهوامش، والمراد بها هنا البكر، وقوله: (نعم تستأمر) أي

٣٣٥٦ ـ (١٣٤٢) (٩٢) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**. ....

تستأذن والمؤامرة المشاورة، وقد مر الفرق بين الاستئذان والاستئمار، قوله: (إذا هي سكتت) في الدر المختار: فإن استأذنها فسكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو إذن أو بصوت لم يكن إذناً ولا رداً حتى لو رضيت بعده انعقد، وقال ابن الهمام في الفتح بعد حكاية الروايات: والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك فإن تعارضت أو أشكل احتيط اهـ. قال الحافظ: واستدل بحديث الباب على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت الرضا فيجوز بطريق الأولى، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجوز أيضاً وقوفاً عند ظاهر قوله وإذنها أن تسكت اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري والنسائي اهـ تحفة الأشراف.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث أبي هريرة بحديث ابن عباس رضي الله عنهم فقال:

٣٣٥٦ ـ (١٣٤٢) (٩٢) (**حدثنا سعيد بن منصور**) بن شعبة أبو عثمان الخراساني ثم المكي، ثقة، من (١٠) (**وقتيبة بن سعيد**) بن جميل الثقفي البلخي (**قالا: حدثنا مالك**) بن أنس (**ح وحدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي (**واللفظ**) الآتي (**له**) أي ليحيى (**قال**) يحيى: (**قلت لمالك: حدثك**) بتقدير همزة الاستفهام أي أحدثك (**عبد الله بن الفضل**) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) (**عن نافع بن جبير**) بن مطعم النوفلي أبي محمد المدني، ثقة، من (٢) (**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد طائفي وواحد إما مكي أو بلخي أو نيسابوري (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيم**) أي الثيب (**أحق بنفسها**) أي بأمر نفسها (**من وليها**) يحتمل أنها أحق من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا حتى لا تزوّج إلا أن تأذن بالنطق بخلاف البكر، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعيَّن الاحتمال الثاني فإنه إذا تقرر هذا فمعنى أحق وهو يقتضي المشاركة أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها آكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها بكفؤ وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً وامتنع الولي أُجبر الولي على تزويجها، ولو أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه كذا قال النووي: **(والبكر تستأذن)** أي يطلب منها الإذن **(في نفسها)** أي في نكاحها **(وإذنها صُماتها)** بضم الصاد أي سكوتها يقال: صمت صمتاً من باب قتل وصموتاً وصماتاً، وفي الكلام قلب، والأصل وصماتها كإذنها الصريح لأنه لا يُخبر عن شيء إلا بما يصح أن يكون وصفاً له حقيقة أو مجازاً، فيصح أن يقال الفرس يطير، ولا يصح أن يقال الحجر يطير لأنه لا يوصف بذلك حقيقة ولا مجازاً، وصماتها كإذنها صحيح، ولا يصح أن يكون إذنها مبتدأ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسكوت لأنه يكون نفياً له فيبقى المعنى إذنها مثل سكوتها وقبل الشرع كأن سكوتها غير كاف فكذلك إذنها فينعكس المعنى قاله الفيومي؛ يعني أنها لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها. قال النووي: ظاهره العموم في كل بكر وفي كل ولي وأن سكوتها يكفي مطلقاً وهذا هو الصحيح، وقال بعض أصحابنا: إن كان الولي أباً أو جداً فاستئذانه مستحب، ويكفي فيه سكوتها، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيي من الأب والجد أكثر من غيرهما، والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء، وأما الثيب فلا بد من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الأصح، وقيل حكم البكر والله أعلم اهـ منه.

وقوله: **(قال)** مالك ليحيى بن يحيى **(نعم)** حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير جواب الاستفهام المقدر في قوله: أحدثك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢٠٩٨]، والترمذي [١١٠٨]، والنسائي [٦/ ٨٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٣٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ. سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ. وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

٣٣٥٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا قتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة الهلالي الكوفي **(عن زياد بن سعد)** بن عبد الرحمن الخراساني أبي عبد الرحمن المكي نزيل مكة ثم اليمن، ثقة، من (٦) **(عن عبد الله بن الفضل)** بن العباس بن ربيعة الهاشمي المدني، ثقة، من (٤) أنه **(سمع نافع بن جبير)** بن مطعم النوفلي المدني، ثقة، من (٢) **(يُخبر عن ابن عباس)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله اثنان منهم مدنيان وواحد طائفي وواحد مكي وواحد كوفي وواحد بلخي، غرضه بيان متابعة زياد بن سعد لمالك بن أنس **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الثيب أحق)** وأولى **(بنفسها)** أي بأمر نفسها من العقد والمهر والنفقة **(من وليها، والبكر تستأمر)** أي تستأذن **(وإذنها سكوتها)** أي وسكوتها مثل إذنها، قال القرطبي: هكذا وقع في حديث ابن عباس (والبكر تستأمر) وفي حديث أبي هريرة (الأيم تستأمر، والبكر تستأذن) وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس لأن تستأمر معناه يُستدعى أمرها وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يسمى أمراً وهذا ممكن من الثيب لأنها لا يلحقها من الخجل والخوف والانقباض ما يلحق بالبكر فلا يكتفى منها إلا بنطق يدل على مرادها صريحاً وأما تستأذن فإنه يقتضي أن يظهر منها ما يدل على رضاها وإذنها بأي وجه كان من سكوت أو غيره ولا تكلف النطق، وهذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صيانتها ولإبقاء حالة الاستحياء والانقباض عليها بأن ينظر لها في ذلك المحل ما هو أصون لها وأليق بها فإنها لو تكلمت تصريحاً لظن أن ذلك رغبة منها في الرجال، وهذا غير لائق بالبكر بل هو منقص لها ومزهد فيها بخلاف الثيب، وقد استحب بعض علمائنا أن تُعرف البكر أن سكوتها محمول منها على الإذن وليكون ذلك زيادة في تعريفها وتنبيهاً لها على ما يخاف أن تجهله، وقد كان بعض من لقيناه من الفقهاء يقول لها بعد عرض الزواج والمهر عليها: إن كنت راضية فاصمتي، وإن كنت كارهة فتكلمي وهو تنبيه حسن اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في هذا الحديث فقال:

٣٣٥٨ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» وَرُبَّمَا قَالَ: «**وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**».

٣٣٥٩ - (١٣٤٣) (٩٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. ....

٣٣٥٨ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(ابن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(بهذا الإسناد)** المذكور قبل هذا يعني عن زياد بن سعد الخ، غرضه بيان متابعة ابن عمر لقتيبة بن سعيد **(وقال)** ابن أبي عمر في روايته **(الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في)** نكاح **(نفسها وإذنها صماتها، وربما قال)** ابن أبي عمر **(وصمتها إقرارها)** أي سكوتها مثل إقرارها ونطقها في الاكتفاء به، قوله: **(يستأذنها أبوها)** قال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن، قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر، ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت): وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع، وتستأمر - بضم أوله - يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو هو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الأمرين محتمل كذا في فتح الباري.

ثم استدل المؤلف على الجزء الثاني من الترجمة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٣٥٩ - (١٣٤٣) (٩٣) **(حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء)** بن كريب الهمداني الكوفي **(حدثنا أبو أسامة)** حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال)** أبو بكر بن أبي شيبة: **(وجدت)** أي رأيت **(في كتابي)** وثبتي حديثاً رويته **(عن أبي أسامة عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة **(عن عائشة)** رضي الله

قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

تعالى عنها، قال النووي: معناه أنه وجده في كتابه ولم يذكر أنه سمعه، ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره اهـ. قال الأبي: لم يذكره في الأتباع بل صدّر به اهـ. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيان **(قالت)** عائشة: **(تزوجني)** أي نكحني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وعقد عليّ بعد موت خديجة ونكاح سودة وهو بمكة **(لست سنين)** تعني من عمرها أي إنها في وقت نكاحها صغيرة بنت ست سنوات **(وبنى بي)** أي دخل عليّ بعد الهجرة بسبعة أشهر **(وأنا بنت تسع سنين)** من عمري أي زففت إليه وحملت إلى بيته، يقال بنى عليها وبنى بها والأول أفصح، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنى للعرس خباء جديداً أو عمره بما يحتاج إليه، ثم كثر حتى كُني به عن الدخول أفاده الفيومي، وأخرج الإسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى عن هشام عن أبيه أنه كتب إلى الوليد أنك سألتني متى توفيت خديجة؟ وأنها توفيت قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بثلاث سنين أو قريب من ذلك، ونكح النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بعد وفاة خديجة وعائشة بنت ست سنين، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها بعد ما قدم المدينة وهي بنت تسع سنين، قال الحافظ بعد الكلام الكثير وإذا ثبت أنه بنى بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوّى من قال إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر، وقد وهاه النووي في تهذيبه، وليس بواه إذا عددناه من ربيع الأول وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين، وقال الدمياطي في السيرة له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة اهـ.

قال النووي: هذا الحديث صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها والجد كالأب عندنا اهـ، قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنه الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً أن الأب لا يزوّج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، **قال صاحب التلويح: وهذا لم يقل به أحد غيره ولا يلتفت إليه**

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوُعِكْتُ شَهْراً. ....

لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة أو صغيرة بكراً كانت أو ثيباً، قال ابن الهمام: ويجوز تزويج الصغير والصغيرة إذا زوجهما الولي لقوله تعالى: ﴿وَالَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ فأثبت العدة للصغيرة وهي فرع تصور نكاحها شرعاً فبطل به منع ابن شبرمة وأبو بكر الأصم معه وتزويج أبي بكر عائشة وهي بنت ست نص قريب من المتواتر، وتزوُّج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم وُلدت مع علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عائشة رضي الله تعالى عنها، قال النووي: أجمع المسلمون على جواز تزويج الأب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي والحجازيين، وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، وأما غير الأب والجد من سائر الأولياء فلا يجوز لهم أن يزوّجوها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وآخرون: يجوز لجميع الأولياء، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال: لا خيار لها. كذا في المرقاة اهـ من فتح الملهم.

قوله: (وأنا بنت تسع سنين) واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها إذا اختلف الزوج وأهل المرأة، فقالت طائفة منهم أحمد وأبو عبيد: يدخل وهي بنت تسع اتباعاً لحديث عائشة، وعن أبي حنيفة نأخذ بالتسع غير أنا نقول إن بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لأهلها منعها، وإن لم تبلغ التسع وقويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها، وكان مالك يقول: لا نفقة لصغيرة حتى تدرك وتطيق الرجال، وقال الشافعي: إذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها أن يدخل بها وإلا منعها أهلها حتى تحتمله أي الجماع كذا في عمدة القاري.

(قالت) عائشة (فقدمنا) مع أقاربي من مكة (المدينة فوعكت) بالبناء للمجهول أي حُمّيت عن الوعك وهو الحمى أي أخذني ألم الحمى وحرارتها (شهراً) أي مرضت بالحمى وكان ذلك في أول قدومهم المدينة في الوقت الذي وعك فيه أبو بكر رضي الله عنه وقبل أن يدعو النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بأن يصححها وينقل حماها إلى الجحفة، ولما دعا فعل الله تعالى ذلك اهـ من المفهم، وفي الكلام حذف على رواية مسلم تقديره فتساقط شعري بسبب الحمى فلما شفيت تربى شعري ونبت فكثر، وهو

فَوَفَىٰ شَعْرِي جُمَيْمَةً. فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَىٰ أُرْجُوحَةٍ، وَمَعِي صَوَاحِبِي. فَصَرخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا. وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي. فَأَخَذَتْ بِيَدِي. فَأَوْقَفَتْنِي عَلَى الْبَابِ. فَقُلْتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّىٰ ذَهَبَ نَفَسِي. ....

معنى قولها: **(فوفى شعري)** أي كثر حتى صار **(جميمة)** تصغير جمة بضم الجيم، والجمة من شعر الرأس ما نزل إلى المنكبين، وإذا نزل إلى شحمة الأذنين يسمى وفرة أي صار إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض، وفي رواية البخاري بعد قوله: فوعكت فتمزق شعري بالزاي أي تقطع، وفي رواية فتمرق بالراء أي انتتف **(فأتتني أم رومان)** هي كنية أم عائشة واسمها زينب بنت عامر بن عويمر الكنانية، وهي زوج أبي بكر الصديق وأم ولديه عبد الرحمن وعائشة أسلمت وهاجرت، وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الذهبي، وقال أبو عمر: أن رومان يقال بفتح الراء وضمها بنت عامر ولم يذكر لها اسماً ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها وقال: «اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك» **(وأنا)** أي والحال أني **(على أرجوحة)** أي جالسة عليها **(ومعي)** أي والحال أن معي على الأرجوحة **(صواحبي)** من البنات اللائي يلعبن معي على الأرجوحة، والأرجوحة بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب آخر قاله النووي، وقيل: الأرجوحة حبل يعلق فيركبه الصبيان يلعبون عليه اهـ مفهم **(فصرخت بي)** أي صاحت بي صياحاً مزعجاً ونادتني **(فأتيتها)** أي فجئتها من عند صواحبي **(و)** الحال أني **(ما أدري)** ولا أعلم **(ما تريد)** وتقصد **(بي)** وتطلبني لأجله **(فأخذت)** أي أمسكت **(بيدي)** ومشت بي إلى البيت **(فأوقفتني على الباب فقلت هه هه)** هي حكاية عن صوت المنبهر المنزعج الذي ضاق نفسه وذلك أنها كانت تترجح ثم إنها صيح بها صياحاً مزعجاً فأتت مسرعة فضاق نفسها لذلك، ولذلك قالت: **(حتى ذهب نفسي)** بفتح الفاء وقد أخطأ من سكنها أي حتى زال عني ذلك النفس العالي الحاصل من الإعياء اهـ من المفهم.

وفي فتح الملهم قوله: (هه هه) بفتح الفاء الأول وإسكان الثانية فهي هاء السكت وهذه كلمة يقولها المبهور أي منقطع النفس أي قلت هه هه لأجل الترجح على

فَأَدْخَلَتْنِي بَيْتاً. فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ. فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ. وَعَلَىٰ خَيْرِ طَائِرٍ. ....

الأرجوحة حتى يتراجع إلى حال سكونه، وفي رواية البخاري أوقفتني على باب الدار وإني لأنهج أي لأتنفس تنفساً عالياً، وقوله: (حتى ذهب نفسي) بفتح الفاء أي ذهب عني غلبة النفس من الإعياء (**فأدخلتني**) أي أمي أم رومان (**بيتاً**) لنا (**فإذا**) فيه (**نسوة**) بضم النون وكسرها (**من الأنصار**) حاضرات في البيت، وإذا فجائية أي فاجأني رؤية نسوة من الأنصار سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية فيما أخرجه المستغفري، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب إليهن تمراً ولبناً (**فقلن**) لي تلك النسوة دخلت (**على الخير والبركة و**) وقفت (**على خير طائر**) وأفضل حظ ونصيب، وطائر الإنسان نصيبه، والجار والمجرور في الموضعين متعلق بمحذوف كما قدرناه، وفي الحديث استحباب الدعاء للمتزوج والمزوجة وهذا نحو ما رُوي من حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الأنصار شهد إملاكه فقال: «على الألفة والخير والطائر الميمون» وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن عوف: «بارك الله لك» ورُوي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «بارك الله لكم وعليكم». (قلت): وهذه أدعية والدعاء كله حسن غير أن الدعاء بما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم أولى، ولذلك كره بعضهم قول العرب بالرفاء والبنين، وقولهن: على خير طائر، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وعلى الطائر الميمون» على جهة التفاؤل والكلام الطيب، وليس هذا من قبيل الطيرة المنهي عنها التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طيرة» وخيرها الفأل، وقد ذكرنا أصل هذه الكلمة وحكمها في كتاب الإيمان اهـ مفهم، وفي فتح الملهم قوله: (على الخير والبركة) هذا الدعاء يشمل المرأة وزوجها، وفي بعض طرق حديث عائشة إن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: هؤلاء أهلك يا رسول الله، بارك الله لك فيهم. وقوله: (على خير طائر) كناية عن الفأل، وطائر الإنسان عمله الذي قلده، وقال ابن الأثير: وطائر الإنسان ما حصل له في علم الله عز وجل مما قُدر له، وقيل الطائر الحظ، ويطلق على الحظ من الخير أو الشر، والمراد هنا أيمن حظ وأفضله، **وفيه استحباب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد من الزوجين، ومثله في حديث عبد الرحمن بن عوف: «بارك الله لك» قال عياض: وفي حديث معاذ أنه صلى الله عليه وسلم شهد إملاك أنصاري فقال له:** «على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة في

فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ. فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي. فَلَمْ يَرُعْنِي إِلاَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى. فَأَسْلَمْنَنِي إِلَيْهِ.

الرزق بارك الله لكم» اهـ (فأسلمتني) أمي أم رومان (إليهن) أي إلى تلك النسوة (فغسلن) أي تلك النسوة (رأسي) أي شعر رأسي (وأصلحنني) أي أصلحن لي شعري ولباسي وهيئتي، قال القاضي: فيه جواز تزيين المرأة لزوجها واجتماع النساء لذلك، لما فيه من شهرة النكاح وهو مما يجب إشهاره وحضور النساء لذلك، وقد يحتاج إليهن في نوازل الأحكام اهـ أبي. قال النووي: فيه استحباب تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج اهـ (فلم يرعني) بضم الراء وسكون العين من الروع، والروع الفزع، ويستعمل في كل أمر طارىء من خير أو شر فيرتاع لفجاءته أي لم يفزعني شيء (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي إلا حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخوله عليّ وكَنَّتْ بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك فإنه يفزع غالباً، والواو في قوله: ورسول الله صلى الله عليه وسلم مزيدة في مسلم من النساخ، وفي البخاري إسقاطها وهو الصواب، وقوله: (ضحى) بضم الضاد والقصر أي وقت الضحى وهو ظرف لفعل الروع؛ وهو أول النهار من ارتفاع الشمس إلى قبيل الاستواء، قال السندي: والمعنى أي فما راعني شيء وما خطر ببالي خطرة في حال من الأحوال إلا في حال حضوره صلى الله عليه وسلم وقت الضحى أي كنت غافلة إلى هذه الحال والله أعلم، والحاصل أن فاعل يرعني ضمير فيه عائد إلى اسم الفاعل من الروع، ولما كان ذلك مما دل عليه الفعل صح عود الضمير إليه، وإسناد الفعل إلى اسم الفاعل منه شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ﴾ وحديث «لا يزني الزاني» ونحوه، وقولها: (إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى) مستثنى من أعم الأحوال كما يفهم من التقرير الذي ذكرناه، قال النواوي: وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واحتج به البخاري في الدخول نهاراً وترجم عليه: باب الابتناء نهاراً وبغير مركب ولا نيران، وقوله: (فأسلمنني) أي فأسلمتني تلك النسوة الأنصاريات (إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذني، معطوف على قوله وأصلحنني، وجملة الروع معترضة أي فأسلمنني إليه فأخذني نهاراً بغير مركب ولا نيران، قال بعضهم: ما اشتهر بمركب ولا نيران يعني بالنيران الولائم كما قال في الآخر أو يُرى دخان وكثرة

٣٣٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحيَى بنُ يَحيَىٰ. أَخبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ، عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ (وَاللَّفظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبدَةُ (هُوَ ابنُ سُلَيمَانَ) عَن هِشَامٍ، عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَىٰ بِي وَأَنَا بِنتُ تِسعِ سِنِينَ.

٣٣٦١ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ. أَخبَرَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ. أَخبَرَنَا مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروَةَ، عَن عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنتُ سَبعِ سِنِينَ. ....

سُرُج اهـ الأبي. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٣٨٩٦]، وأبو داود [٤٩٣٣]، وابن ماجه [١٨٧٦].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديثها رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٣٦٠ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة (ح) وحدثنا) محمد **(بن نمير واللفظ له حدثنا عبدة هو ابن سليمان)** الكلابي الكوفي **(عن هشام عن أبيه عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من خماسياته، غرضه بسوقهما بيان متابعة أبي معاوية وعبدة بن سليمان لأبي أسامة **(قالت)** عائشة: **(تزوجني)** أي نكحني **(النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين وبنى بي)** أي دخل بي **(وأنا بنت تسع سنين)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنهافقال:

٣٣٦١ ـ (٠٠) (٠٠) (وحدثنا عبد بن حميد) الكسي **(أخبرنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد البصري **(عن الزهري عن عروة عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزهري لهشام **(أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين)** قال النووي: كذا في رواية، وفي أكثر الروايات بنت ست، فالجمع بينهما أنه كان لها عند الزواج ست وكسر فرواية سبع كملت الكسر ورواية ست أسقطت الكسر، وقال القرطبي: **يمكن أن يكون ذلك منها على سبيل التقدير لا التحقيق فيمكن أن يقال إنه تزوجها في مبدأ السنة السابعة ويكون قولها لست**

وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. وَلُعَبُهَا مَعَهَا. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٣٦٢ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ....

أي لست انقضت، وقولها بنت سبع أي لسبع ابتدأت، وقال العيني: لست سنين هو الصواب، وقيل: الصواب سبع سنين وهو ضعيف اهـ (قلت): وما ذكره النواوي في الجمع بين الروايتين هو أصح الأقوال في الجمع وأوضحها **(وزُفت إليه)** بالبناء للمجهول من الزفاف أي أرسلت إلى بيته **(وهي بنت تسع سنين ولُعبها)** أي والحال أن لعبها المسماة بلعب البنات **(معها)** أي مصحوبة بها، والغرض بهذه الجملة التنبيه على صغر سنها **(ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة)** سنة، وقد ماتت هي رضي الله تعالى عنها بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة. وانفرد بهذه الرواية الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وقوله: (ولعبها معها) بضم اللام وفتح العين جمع لعبة بضم فسكون وهي ما يلعب به، قال التوربشتي: اللعب جمع لعبة كركب وركبة أرادت ما كانت تلعب به، وكل ملعوب به فهو لعبة، وإذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من اللعب، وإذا كسرت فهي الهيئة، والحالة التي كان عليها اللاعب، وقال النووي: المراد بها هذه اللعب المسماة بالبنات التي تلعب بها الجواري الصغار، والغرض من ذكرها التنبيه على صغر سنها كما مر آنفاً، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وفيه جواز اتخاذ اللعب، وإباحة لعب الجواري بهن، وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم رآهن يلعبن بها فأقرهن على ذلك لتطييب قلوبهن، وليتدربن على تربية أولادهن وإصلاح شأنهن وبيوتهن، ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهي عن اتخاذ الصور لما ذكر من المصلحة، ويحتمل أن تكون قضية عائشة رضي الله تعالى عنها هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٣٦٢ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قال يحيى وإسحاق أخبرنا، وقال**

الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ. وَبَنَىٰ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٣٣٦٣ ـ (١٣٤٤) (٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ. عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ. وَبَنَىٰ بِي فِي شَوَّالٍ. فَأَيُّ نِسَاءِ ....

الآخران: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي (**عن الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، خال إبراهيم بن يزيد بن قيس، ثقة مخضرم (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها. وهٰذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الأسود لعروة بن الزبير (**قالت**) عائشة: (**تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست**) سنين (**وبنى بها وهي بنت تسع**) سنين (**ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة**) سنة.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لعائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٣٦٣ ـ (١٣٤٤) (٩٤) (**حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لزهير قالا: حدثنا وكيع**) بن الجراح الرؤاسي الكوفي، ثقة، من (٩) (**حدثنا سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة إمام، من (٧) (**عن إسماعيل بن أمية**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) (**عن عبد الله بن عروة**) بن الزبير الأسدي أبي بكر المدني، ثقة، من (٣) (**عن**) أبيه (**عروة**) بن الزبير (**عن عائشة**) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وثلاثة كوفيون وواحد مكي (**قالت**) عائشة: (**تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال**) مرادها بهذا الكلام رد ما كانت عليه الجاهلية وما يخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع اهـ نووي. وقولها: (**فأي نساء**

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى) أي أكثر حظوة وأرفع منزلة (**عنده**) صلى الله عليه وسلم (**مني**) تشير به إلى حظوتها برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي رفعة منزلتها عنده صلى الله عليه وسلم، يقال حظي فلان عند الناس يحظى من باب رضي وتعب، حظة وزان عدة، وحظوة ـ بضم الحاء وكسرها ـ إذا أحبوه ورفعوا منزلته (**قال**) عروة: (**وكانت عائشة تستحب**) أي تحب (**أن تُدخل**) بضم التاء من أدخل الرباعي (**نساءها**) أي نساء أقرباتها اللائي نكحن على أزواجهن (**في شوال**) للاتباع لا لاعتقاد سعود فيه.

قال القرطبي: قولها: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال) الحديث إنما قالت عائشة هذا الكلام لترد به قول من كان يكره عقد النكاح في شوال ويتشاءم به من جهة أن شوالاً من الشول وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها، وقد جعلوه كناية عن الهلاك إذ قالوا: شالت نعامتهم أي هلكوا، فشوال معناه كثير الشول فإنه للمبالغة فكأنهم يتوهمون أن كل من تزوج في شوال منهن شال الشنآن بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته فلم تحصل لها حظوة عنده، ولذلك قالت عائشة رادة الوهم (فأي نسائه كان أحظى عنده مني) أي لم يضرني ذلك ولا نقص من حظوتي، ثم إنها تبركت بشهر شوال فكانت تحب أن تدخل نساؤها على أزواجهن في شوال الذي حصل لها فيه من الخير برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الحظوة عنده ولمخالفة ما يقول الجهال من ذلك ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم، بل ينبغي أن يتيمن بالعقد والدخول فيه تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرمته وردعاً للجهال عن جهالاتهم اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث الترمذي [١٠٩٣]، والنسائي [٦/ ١٠٣]، وابن ماجه [١٩٩٠].

وفي فتح الملهم: قولها: (كان أحظى عنده مني) أي أقرب إليه وأسعد به أو أكثر نصيباً مني، وفي شرح النقاية لأبي المكارم: كره بعض الروافض النكاح بين العيدين، وقال السيوطي في حاشيته على مسلم: روى ابن سعد في طبقاته عن أبي حاتم قال: إنما كره الناس أن يتزوجوا في شوال لطاعون وقع فيه في الزمن الأول اهـ.

قوله: (وكانت عائشة تستحب) الخ قال النووي: فيه استحباب التزوج والتزويج

٣٣٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث، وقال الشوكاني: والحديث إنما يدل على استحباب ذلك في شوال إذا تبين أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد ذلك لخصوصية له لا توجد في غيره لا إذا كان وقوع ذلك اتفاقاً منه صلى الله عليه وسلم على طريق الاتفاق وكونه بعض أجزاء الزمان فإنه لا يدل على الاستحباب لأنه حكم شرعي يحتاج إلى دليل، وقد تزوج صلى الله عليه وسلم نساءه في أوقات مختلفة على حسب الاتفاق ولم يتحر وقتاً مخصوصاً، ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل وقت من الأوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وسلم يستحب البناء فيه وهو غير مسلم اهـ والله أعلم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في هذا الحديث فقال:

٣٣٦٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(حدثنا سفيان)** الثوري **(بهذا الإسناد)** يعني عن إسماعيل عن عبد الله عن عروة عن عائشة **(مثله)** أي مثل ما روى وكيع عن سفيان **(و)** لكن **(لم يذكر)** عبد الله بن نمير **(فعل عائشة)** يعني إدخال نساء أقربائها على أزواجهن في شوال.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب خمسة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث ابن عباس ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعتين، والرابع: حديث عائشة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكره فيه ثلاث متابعات والخامس: حديث عائشة الأخير ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة، وذكر فيه متابعة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٣٠ ـ (١٦) باب النظر إلى المخطوبة واشتراط الصداق في النكاح وجواز كونه منافع وأقل قليل والأمر بالوليمة

٣٣٦٥ ـ (١٣٤٥) (٩٥) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كُنْتُ عِنْد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»** قَالَ: لاَ. قَالَ: **«فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا. فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً»**.

---

٥٣٠ ـ (١٦) باب النظر إلى المخطوبة واشتراط الصداق في النكاح وجواز كونه منافع وأقل قليل والأمر بالوليمة

٣٣٦٥ ـ (١٣٤٥) (٩٥) **(حدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن يزيد بن كيسان)** اليشكري أبي إسماعيل الكوفي، صدوق، من (٦) **(عن أبي حازم)** سلمان الأشجعي مولى عزة الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد عدنيّ **(قال)** أبو هريرة: **(كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه)** صلى الله عليه وسلم **(رجل)** لم أر من ذكر اسمه **(فأخبره)** أي فأخبر الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أنه تزوج امرأة من الأنصار)** لم أر من ذكر اسمها أيضاً؛ أي أراد تزوجها بخطبتها، قال السندي: كأن المراد أنه خطبها أو أراد تزوجها ونحو ذلك إذ لا يظهر فائدة في النظر بعد تمام العقد إلا أن يطلق قبل الدخول وذلك بعيد والله تعالى أعلم اهـ. ثم الظاهر أن هذه الرواية والرواية الآتية محمولتان على الواقعتين لرجلين والله أعلم اهـ فتح الملهم **(فقال له)** أي لذلك الرجل **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنظرت)** أي هل نظرت **(إليها)** أي إلى المرأة التي تريد خطبتها؛ أي هل نظرت إلى وجهها لتعرف جمالها، وإلى كفيها لتعرف خصب بدنها كما يعلم مما سيأتي **(قال)** الرجل: **(لا)** أي لم أنظر إليها **(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم: **(فاذهب)** إليها الآن **(فانظر إليها)** أي إلى وجهها وكفيها **(فإن في أعين الأنصار شيئاً)** مما لا يستحسنه الطبع، قيل المراد بذلك الشيء صغرها، وقيل المراد زرقتها، قوله: (فانظر إليها) قال القرطبي: هذا أمر إرشاد أي مصلحة لا أمر وجوب لأنه إذا نظر إليها أعني المخطوبة فلعله يرى منها ما يرغبه في

....

نكاحها، وقال الشوكاني: الأمر هنا للإباحة بقرينة قوله في حديث أبي حميد عند أحمد (فلا جناح عليه أن ينظر منها) وفي حديث محمد بن مسلمة عند أحمد وابن ماجه (فلا بأس أن ينظر إليها) وقيل: إنه أمر ندب للأحاديث الآمرة به، وقيد ذلك بما إذا رجا الإجابة، وأما إذا لم يرجها فلا، وأما نفي البأس والجناح فإنما هو لرد ما عسى أن يتوهم متوهم فيه البأس والجناح لكونها امرأة أجنبية فلا ينافي الاستحباب. فإذا لم يمكنه النظر إليها استحب أن يبعث امرأة تصفها له، وإنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فحسب لأنهما ليسا بعورة في حقه اهـ ملا علي، والعادة جارية فينا ببعث النساء إليها، قوله: (فإن في أعين الأنصار) أي في أعين بعضهم (شيئاً) مما ينفر عنه الطبع ولا يستحسنه لأنه رآه في الرجال فقاس النساء عليهم لأنهن شقائق الرجال ولذلك أطلق الأنصار أو لإخبار الناس به أو علم بالوحي، قوله: (شيئاً) قيل هو عمش، وقيل صغر، وقيل زرقة، قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد، قال عياض: فهو المعتمد، قال عياض: وليس هذا من الغيبة لأنه على الجملة من غير تعيين وأيضاً هو من باب النصيحة المأمور بها اهـ.

قال القرطبي: ولا قائل فيما أعلمه يحمل الأمر هنا أعني في النظر للخطبة على الوجوب، وقد دل على أنه ليس كذلك، قوله: (فإن استطاع فليفعل) ولا يقال مثل هذا في الواجب وقاعدة النكاح وإن كان فيها معاوضة مفارقة لقاعدة البيوع من حيث إنها مبنية على المكارمة والمواصلة وإظهار الرغبات والعمل على مكارم الأخلاق بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، ويجوز فيها ضروب من الجهالات والأحكام لا يجوز شيء منها في البيوع والمعاملات المبنية على المشاحة والمغابنة، ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يُعرف حالها من جمال وشباب وحسن خلق وتمام خَلق، وهذه وإن كانت مجهولة حالة العقد لم يضر الجهل بها إذ لم يلتفت الشرع إليه في هذا الباب فالأمر بالنظر إلى المخطوبة أحرى بأن لا يكون واجباً فلم يبق إلا أن يُحمل ذلك الأمر على ما تقدم وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر، وقد كره قوم ذلك لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٢/ ٢٩٩]، والنسائي [٦/ ٦٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٣٦٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني يَحيَى بْنُ مَعِينٍ. حَدَّثَنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَىٰ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَىٰ أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هٰذَا الْجَبَلِ**.

٣٣٦٦ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني يحيى بن معين)** بن عون الغطفاني البغدادي إمام الجرح والتعديل، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب **(حدثنا مروان بن معاوية)** بن الحارث **(الفزاري)** الكوفي، ثقة، من (٨) **(حدثنا يزيد بن كيسان)** الكوفي **(عن أبي حازم)** الكوفي **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد بغدادي، غرضه بسوقه بيان متابعة مروان بن معاوية لسفيان بن عيينة **(قال)** أبو هريرة: **(جاء رجل)** لم أر من ذكر اسمه **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال)** ذلك الرجل: **(إني تزوجت)** أي نكحت **(امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها)** فقال الرجل: لا، فقال: له النبي صلى الله عليه وسلم: فاذهب إليها فانظرها **(فإن في عيون الأنصار شيئاً)** من النقص وهو صغرها على الأصح السابق، فذهب الرجل إليها فنظرها ونكحها، ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ف**(قال: قد نظرت إليها)** وتزوجتها **(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم: **(على كم)** من الصداق **(تزوجتها؟ قال)** الرجل: **(على أربع أواق)** من الفضة تزوجتها، جمع أوقية بضم الهمزة وتخفيف الياء المفتوحة، والأوقية أربعون درهماً، والجملة مائة وستون درهماً، وبهذه التقارير التي ذكرناها تتحد واقعة هذه الرواية مع واقعة الرواية الأولى، وبعضهم جعلهما واقعتين لاختلاف مساقهما كما قد عرفت آنفاً **(فقال له النبي صلى الله عليه وسلم)** أ **(على أربع أواق)** تزوجت؟ بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري الاستبعادي **(كأنما تنحتون)** بكسر الحاء من باب ضرب أي كأنكم أيها الصعاليك تنحتون أي تنجرون وتقطعون **(الفضة)** وتصبغونها من النحت وهو النجر والقطع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [الشعراء/ ١٤٩] وقوله تعالى: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات/ ٩٥] والنحات النجار **(من عُرْض هذا الجبل)** كأنه يشير إلى جبل أحد، والعُرض

مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ. وَلَكِنْ عَسَىٰ أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثاً إِلَىٰ بَنِي عَبْسٍ. بَعَثَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

٣٣٦٧ ـ (١٣٤٦) (٩٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي

ـ بضم العين وسكون الراء ـ جانبه وسفحه، وأما العرض ـ بفتحها وسكون الراء ـ خلاف الطول وعرض البحر والنهر والمال الوسط من ذلك قاله الحربي، وهذا الإنكار على هذا الرجل المتزوج على أربعة أواق ليس إنكاراً لأجل المغالاة والإكثار في المهر فإنه صلى الله عليه وسلم قد أصدق نساءه خمسمائة درهم وأربعة أواق مائة وستون درهماً، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل فإنه كان فقيراً في تلك الحال فأدخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولذلك قال له: (**ما عندنا ما نعطيك**) ونساعدك، ما الأولى نافية، والثانية موصولة، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بكرم أخلاقه ورأفته ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: (**ولكن عسى أن نبعثك**) أي نرجو أن نبعثك ونرسلك (**في بعث**) أي مع جيش مبعوث للغزو يعني به سرية تبعث في الغزو فـ(**تصيب منه**) أي فتفوز من ذلك البعث مالاً يساعدك على هذا المهر أي تصل بسببه إلى المال، ومن تجيء بمعنى الباء (**قال**) أبو هريرة: (**فبعث**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بعثاً**) أي سرية تغزو (**إلى بني عبس**) قبيلة مشهورة و(**بعث ذلك الرجل فيهم**) أي معهم فأصاب حاجته ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، وعبارة المشارق: (وبعث ذلك فيهم) بالواو العاطفة.

(**تتمة**): قوله: (أربع أواق) جمع أوقية كأثاف في جمع أثفية، والأصل فيهما التشديد لأنهما في تقدير أفعولة كأعجوبة وأضحوكة فحق الجمع فيهما أواقي وأثافي بإعراب ظاهر على الياء المشددة وتخفيف الياء للتخفيف فيقدر الإعراب فيهما في حالتي الرفع والجر، ويظهر في حالة النصب كالمنقوص، ويقال في مفرده وقية بضم الواو والفتح لغة فيجمع على وقايا كعطايا في جمع عطية، والأوقية تساوي في زماننا (١٢٥) غ، والدرهم يعادل في زماننا (١٢) و(١/ ٣) غ اهـ من بعض الهوامش.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما فقال:

٣٣٦٧ ـ (١٣٤٦) (٩٦) (**حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي**) البلخي (**حدثنا يعقوب يعني**

ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْقَارِيِّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي. فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ. ....

ابن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله **(القاري)** بتشديد الياء نسبة إلى قارة اسم قبيلة، المدني، ثقة، من (٨) روى عنه في (٧) أبواب **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) روى عنه في (١٢) باباً **(عن سهل بن سعد)** بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون وواحد بلخي **(ح وحدثناه قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم)** سلمة بن دينار التمار المخزومي مولاهم المدني، صدوق، من (٨) **(عن أبيه)** أبي حازم **(عن سهل بن سعد الساعدي)** وهذا السند أيضاً من رباعياته، غرضه بهذا التحويل بيان متابعة عبد العزيز ليعقوب **(قال)** سهل بن سعد: **(جاءت امرأة)** لم أقف على اسمها **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت)** له: **(يا رسول الله جئت)** إليك حالة كوني **(أهب لك نفسي)** أي أمر نفسي، قال الحافظ: فيه حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تُملك فكأنها قالت: أتزوجك من غير صداق، قال: وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية، والآخر: لا بد من لفظ النكاح أو التزويج، وسيأتي البحث فيه عند قوله: فقد ملكتها بما معك من القرآن، وقال السندي رحمه الله تعالى: هبة الحرة نفسها لا تصح فتحمل على تزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر إليه، والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله عليه وسلم إياها من غيره اهـ **(فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد)** بتشديد العين المهملة من صعد أي رفع **(النظر فيها)** أي نظر إلى أعلاها **(وصوّبه)** بتشديد الواو أي خفض النظر فيها والمراد

ثُمَّ طَأْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً، جَلَسَتْ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ....

أنه نظر أعلاها وأسفلها والتشديد في الفعلين إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وفيه جواز تأمل محاسن النساء لإرادة تزويجها وإن لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لأنه صلى الله عليه وسلم صعد النظر فيها وصوبه، وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة، ثم قال: لا حاجة لي في النساء، ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يعجبه أن يقبلها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة، ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره، وسلك ابن العربي في الجواب عن ذلك مسلكاً آخر فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال كذا في الفتح **(ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه)** أي خفض وأطرق رأسه عنها، قال القرطبي: هذا دليل على جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة وتأمله ما لاح من محاسنها لكن وعليها ثيابها كما قال مالك، وقوله: (ثم طأطأ رأسه) هو بمعنى قوله: (فصمت) في رواية معمر والثوري، وقال في رواية فضيل بن سليمان (فلم يردها) وفي بعض الروايات (فلم يجبها شيئاً) ووقع في رواية سفيان عند البخاري (إنها أعادت الطلب ثلاثاً) ووقع في رواية حماد بن زيد أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال: «مالي حاجة في النساء» قال الحافظ: ويجمع بينها وبين ما تقدم بأنه قال ذلك في آخر الحال فكأنه صمت أولاً لتفهم أنه لم يردها فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع **(فلما رأت المرأة)** وعرفت **(أنه)** صلى الله عليه وسلم **(لم يقض فيها شيئاً)** من قبول أو رد صريح **(جلست)** فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج، وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياءً من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جداً كما ورد في صفته إنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، وإما انتظاراً للوحي، وإما تفكراً في جواب يناسب المقام **(فقام رجل من أصحابه)** الجالسين عنده، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وكان من الأنصار كما في رواية الطبراني **(فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة)** ولا

فَزَوِّجْنِيهَا. فَقَالَ: «**فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ** ....

يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن، وفيه أن الصحابي لو فهم أن للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة في تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما في حكمه (**فزوجنيها**) فيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذا كان واجداً للمهر وكان عاجزاً عن غيره من الحقوق لأن المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي، وتعقب باحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة المال والقناعة باليسير (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**فهل عندك من شيء**) تمهرها، زاد في رواية مالك تصدقها، وفي حديث ابن مسعود: ألك مال؟ قال الحافظ: وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله: هل عندك من شيء تصدقها؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح، وقيل بالعقد ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اهـ.

(**فقال**) الرجل: (**لا**) زاد في رواية هشام بن سعد قال: لا بد لها من شيء، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي: عندك شيء؟ قال: لا، قال: إنه لا يصلح. ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني أمرك؟ قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم فدعا رجلاً فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت! فقالت: ما رضيت لي فقد رضيت، وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولاً ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال. أي فقال الرجل: ما عندي شيء (**والله يا رسول الله**) وفي هذا جواز الحلف بغير الاستحلاف للتأكيد لكنه يكره بغير ضرورة قاله الحافظ (**فقال**) له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اذهب إلى أهلك**) أي إلى أزواجك، ووقع في حديث أبي هريرة قال: قم إلى النساء، فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً؛ والمراد

فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئاً؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ»** فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هٰذَا إِزَارِي. (قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ) فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ. وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»**

بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية الباب **(فانظر هل تجد)** عندهم **(شيئاً فذهب إلى أهله ثم رجع)** إلى النبي صلى الله عليه وسلم **(فقال)** للنبي صلى الله عليه وسلم **(لا والله ما وجدت شيئاً)** من المال عند أهلي، ولفظ ما تأكيد للنفي المفهوم من لا **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر)** أي اطلب شيئاً من المال **(ولو)** حصل لك **(خاتم من حديد)** قال الحافظ: لو فيه تقليلية، وقال النووي: قوله ولو خاتم بالرفع هكذا هو في بعض النسخ، وفي بعضها ولو خاتماً بالنصب وهذا واضح لأنه خبر لكان المحذوفة، ولو كان الذي تلتمسه خاتماً من حديد والأول صحيح أيضاً لأنه فاعل فعل محذوف تقديره ولو حصل لك خاتم من حديد، ثم قال النووي: وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهيته وجهان أصحهما لا يكره اهـ **(فذهب)** الرجل مرة ثانية **(ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله)** أي والله يا رسول الله ما حصل لي شيء من المال **(ولا خاتم من حديد)** بالرفع معطوف على ما قدرناه **(ولكن)** استدراك على النفي السابق فتفيد إثباتاً أي ولكن **(هذا إزاري)** موجوداً فأصدقها إياه **(قال سهل)** بن سعد الراوي وهو من كلام أبي حازم **(ماله رداء)** أي هذا إزاري **(فلها نصفه)** صداقاً لها، وفي فتح الملهم الذي قال **(فلها نصفه)** هو الرجل صاحب القصة، وكلام سهل إنما هو قوله ما له رداء فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا إزاري فلها نصفه، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أبي غسان محمد بن مطرف، ولفظه ولكن هذا إزاري ولها نصفه، قال سهل وما له رداء **(فقال)** له **(رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تصنع)** وتستفيد **(بإزارك)** أيها الرجل **(إن لبسته)** أنت **(لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته)** هي **(لم يكن عليك منه شيء)** وقوله: (لم يكن عليها منه شيء) قال الحافظ: أي إن لبسته كاملاً وإلا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها، ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لأن

فَجَلَسَ الرَّجُلُ. حَتَّىٰ إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ. فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّياً. فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ. فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. (عَدَّدَهَا) فَقَالَ: «**تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ**»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا** ....

العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله؛ والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف إذا لبسته ولا هي، وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيئاً غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها، قال: ما في ثوبك فضل عنك، وفيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم اهـ. **(فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه)** أي جلوسه **(قام)** ليذهب **(فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم)** حالة كونه **(مولياً)** أي مدبراً ظهره إليهم **(فأمر به)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بدعائه **(فدُعي)** الرجل **(فلما)** رجع و**(جاء)** إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ماذا)** أي ما الذي **(معك)** أو أي شيء معك **(من القرآن)** يحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك: «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذٍ عن كميته ووقع الأمران في رواية معمر قال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، قال: «ماذا؟» قال: سورة كذا. وعُرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه كما سيأتي التصريح به إن شاء الله تعالى **(قال)** الرجل: **(معي سورة كذا وسورة كذا)** حالة كونه **(عدّدها)** أي ذكر عدد السور التي عنده، وهو مدرج من كلام الراوي، وفي فتح الملهم: السورتان البقرة والمفصل، وقيل: إنا أعطيناك الكوثر، وفي حديث أبي أمامة زوّج النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أصحابه امرأة على سورة المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه، وقال: «علّمها». وفي حديث أبي هريرة: «فعلّمها عشرين آية» وهي امرأتك **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ**(تقرؤهن)** بتقدير همزة الاستفهام أي هل تقرأ السور التي عدّدتها **(عن ظهر قلبك؟ قال)** الرجل: **(نعم)** أقرؤهن عن ظهر قلبي فـ**(قال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(اذهب)** بها **(فقد مُلّكتها)** بضم الميم وكسر اللام المشددة على صيغة المبني للمجهول، والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال النواوي: هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها: (ملكتكها) بكافين وتاء المتكلم وكذا رواه البخاري، وفي رواية أخرى زوجتكها اهـ، قال الحافظ: واستدل به على

بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

هٰذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ. وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ.

٣٣٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. ....

جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج، وخالف في ذلك الشافعي، ومن المالكية ابن دينار وغيره، والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قُرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة ولا العارية ولا الوصية، واختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم: ملكتكها لكن ورد أيضاً بلفظ زوجتكها، قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل الدارقطني: أن الصواب رواية من روى زوجتكها وأنهم أكثر وأحفظ، قال: وقال بعض المتأخرين: يحتمل صحة اللفظين ويكون أنه قال: لفظ التزويج أولاً ثم قال: اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق، قال ابن دقيق العيد: وهذا بعيد.

أي اذهب فقد ملكتها (**بـ**) تعليم (**ما معك من القرآن**) قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد في رواية والظاهرية على أن التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه أن يعلّمها، وقال الترمذي عقب الحديث المذكور: قد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن شيء يصدقها وتزوّجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلّمها السورة من القرآن، وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق اهـ (**هذا**) الحديث المذكور (**حديث ابن أبي حازم**) أي لفظ حديثه (**وحديث يعقوب**) بن عبد الرحمن القاري (**يقاربه**) أي يقارب حديث ابن أبي حازم (**في اللفظ**) أي في لفظه وكذا في معناه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠٨٧]، وأبو داود [٢١١١]، والترمذي [١١١٤]، والنسائي [٦/ ١١٣].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما فقال:

٣٣٦٨ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثناه خلف بن هشام**) بن ثعلب البزار البغدادي، ثقة، من

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: **«انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا. فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرْآنِ»**.

٣٣٦٩ ـ (١٣٤٧) (٩٧) حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ ....

---

(١٠) **(حدثنا حماد بن زيد)** الأزدي البصري، ثقة، من (٨) **(ح وحدثنيه زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه **(عن)** عبد العزيز بن محمد بن عبيد **(الدراوردي)** الجهني المدني، صدوق، من (٨) **(ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي)** بن الوليد الجعفي الكوفي، ثقة، من (٩) **(عن زائدة)** بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة، من (٧) **(كلهم)** أي كل هؤلاء المذكورين من حماد بن زيد وسفيان والدراوردي وزائدة رووا **(عن أبي حازم عن سهل بن سعد)** الساعدي **(بهذا الحديث)** غرضه بيان متابعة هؤلاء الأربعة ليعقوب القاري وعبد العزيز بن أبي حازم حال كونهم **(يزيد بعضهم على بعض)** بعض الكلمات **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث زائدة)** بن قدامة وروايته **(قال انطلق)** أي اذهب أيها الرجل بها **(فقد زوجتكها)** بما معك من القرآن **(فعلّمها من القرآن)** قال القرطبي: يعني به السور التي عدّدها له وأخبره بحفظها وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى بما معك من القرآن والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

ثم استشهد المؤلف لحديث سهل بن سعد بحديث عائشة رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٦٩ ـ (١٣٤٧) (٩٧) **(حدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(حدثنا عبد العزيز بن محمد)** بن عبيد الدراوردي المدني **(حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد)** الليثي المدني، ثقة، من (٥) **(ح وحدثني محمد)** بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني **(المكي واللفظ)** الآتي **(له)** أي لمحمد بن يحيى **(حدثنا عبد العزيز)** الدراوردي **(عن**

يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًا. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لاَ. قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ. فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَهَٰذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَزْوَاجِهِ.

يزيد) بن عبد الله بن الهاد الليثي المدني **(عن محمد بن إبراهيم)** بن الحارث بن خالد التيمي أبي عبد الله المدني، ثقة، من (٤) **(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن)** بن عوف الزهري المدني **(أنه قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها. وهذان السندان من سداسياته رجالهما كلهم مدنيون إلا إسحاق بن إبراهيم في السند الأول فإنه مروزي وإلا محمد بن أبي عمر في السند الثاني فإنه مكي، أي سألتها بقولي: **(كم كان صداق)** أزواج **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** وهو بفتح الصاد لغة اسم للشديد الصلب بفتح الصاد أي الشديد القوي سمي الصداق الشرعي بذلك لأنه أشد الأعواض لزوماً من جهة عدم سقوطه بالتراضي، وشرعاً اسم لمال واجب للمرأة على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت كما في موت كل من الزوجين أو أحدهما في التفويض. وله أسماء كثيرة تبلغ أحد عشر اسماً نظمها بعضهم في بيتين:

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تمامها ... ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزيد على ذلك عطية فله اثنا عشر اسماً، ويقال له صدقة أيضاً، وتُجمع على صدقات سُمي بالصداق لدلالته على صدق باذله في الرغبة في النكاح **(قالت)** عائشة: **(كان صداقه)** صلى الله عليه وسلم **(لأزواجه ثنتي عشرة أوقية)** بضم الهمزة وتشديد الياء، والمراد بها أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً **(ونشًا)** بنون مفتوحة ثم شين مشددة، قال أبو سلمة: **(قالت)** لي عائشة: **(أتدري)** أي هل تعلم **(ما النشُّ؟ قال)** أبو سلمة: **(قلت)** لها: **(لا)** أدري **(قالت)** هو **(نصف أوقية)** عشرون درهماً **(فتلك)** الأواقي المذكورة مع النش **(خمسمائة درهم فهذا)** العدد المذكور **(صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم)** الذي أصْدقه **(لـ)** أغلب **(أزواجه)** قال القرطبي: وهذا القول من عائشة إنما هو إخبار عن غالب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأن صفية من جملة أزواجه وأصدقها نفسها أي

٣٣٧٠ ـ (١٣٤٨) (٩٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَىٰ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ. ....

جعل عتقها صداقها، وزينب بنت جحش لم يُذكر لها صداق، وأم حبيبة بنت أبي سفيان أصْدقها النجاشي أربعة آلاف درهم، فقد خرج هؤلاء من عموم قول عائشة فدل على أن المراد بقولها ما ذكرناه اهـ من المفهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٢١٠٥]، والنسائي [٦/ ١١٦ و١١٧].

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه فقال:

٣٣٧٠ ـ (١٣٤٨) (٩٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى التميمي)** النيسابوري **(وأبو الرّبيع)** الزهراني **(سليمان بن داود العتكي)** البصري **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى)** بن يحيى **(قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البناني البصري **(عن أنس بن مالك)** البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني أحد العشرة المبشرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين **(أثر صفرة)** أي أثر وبقية طيب ذي صفرة أي صاحب لون أصفر يعني أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر؛ أي رأى عليه شيئاً قليلاً علق به من الطيب استعمله عند الزفاف، وفي رواية البخاري (وعليه وضر من صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق أو طيب له لون، وقد صرح به في بعض الروايات بأنه أثر زعفران (فإن قلت): جاء النهي عن التزعفر فما الجمع بينهما (قلت): كان يسيراً فلم ينكره، وقيل إن ذلك علق به من ثوب المرأة من غير قصد، وقيل كان في أول الإسلام أن من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً لسروره وزواجه، وقيل كانت المرأة تكسوه إياه، وقيل إنه كان فعل ذلك ليُعان على الوليمة، وقال ابن عباس: أحسن الألوان الصفرة، قال تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ

فَقَالَ: «**مَا هٰذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «**فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ قال: فقرن السرور بالصفرة، ولما سئل عبد الله بن عمر عن الصبغ بها قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أصبغ بها وأحبها، وقال أبو عبيد: كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه، وقيل: يحتمل أن ذلك كان في ثوبه لا في بدنه، ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز ذلك للرجال كذا في عمدة القاري **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ما هذا)** الأثر الذي أراه عليك؟ وفي هذا سؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد، وفيه جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوقٍ وغيره **(قال)** عبد الرحمن: **(يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب)** أي على ذهب يزن نواة تمر، وفي المرقاة قال القاضي: النواة اسم لخمسة دراهم كما أن النش اسم لعشرين درهماً، والأوقية اسم لأربعين درهماً، وقيل معناه على ذهب قيمته تساوي خمسة دراهم وهذا لا يساعده اللفظ، وقيل المراد بالنواة نواة التمر ولبه وهذا الأخير هو الظاهر المتبادر أي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريباً، وقد يوجد بعض النوى يزن ربع مثقال أو أقل وقيمته تساوي عشرة دراهم، ويمكن أن يحمل على المعنى الأول فمعناه على مقدار خمسة دراهم وزناً من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفاً ذهباً وهذا بعيد كما في الفتح.

قال الحافظ: واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب، وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له **(قال)** له النبي صلى الله عليه وسلم: **(فبارك الله لك)** الفاء زائدة لتزيين الخط أو للإفصاح تقديره إذا كان شأنك ذلك فأقول لك بارك الله لك في زواجك **(أولم)** أمر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعروس **(ولو)** كانت وليمتك وضيافتك **(بشاة)** مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره، قال ابن الأنباري: أصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم، وقد ذهب بعضهم إلى وجوبها لظاهر الأمر، والأكثرون على أنها مستحبة اهـ ابن الملك، والمستفاد

....

من هذا الحديث ومما يأتي من الأحاديث أن وقت الوليمة بعد الدخول.

قوله: (فبارك الله لك) فيه استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وهو المشروع ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره، وفي بعض الروايات قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهباً أو فضة فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له، وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس: فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف، قلت: مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف.

قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس، والخرس ـ بضم الخاء المعجمة ـ ويقال أيضاً الخرص بالصاد المهملة للولادة، والإعذار ـ بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة ـ للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر مأخوذة من النقع وهو الغبار، ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره له، والعقيقة يوم سابع الولادة، والوضيمة ـ بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ـ الطعام عند المصيبة، والمأدبة ـ بضم الدال وفتحها ـ الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم. قال الحافظ: وقد فاتهم ذكر الحذاق ـ بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة آخره قاف ـ الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل، وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند ختم القرآن كذا قيده، ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرّد ذلك في حذقه لكل صناعة، قال: وفي حديث عثمان بن أبي العاص عند أحمد في وليمة الختان لم يكن يدعى لها اهـ وقد جمعها بعضهم في بيتين فقال:

وليمة عرس ثم خرس ولادة ... عقيقة مولود وكيرة ذي بنا

وضيمة موت ثم إعذار خاتن ... نقيعة سفر والمؤدب للثنا

وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند الطبراني في الأوسط: الوليمة حق وسنة فمن دُعي فلم يجب فقد عصى. قال ابن بطال: قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، ثم قال: ولا أعلم أحداً أوجبها كذا قال، والإجابة إليها واجبة إلا لعذر كما هو مبسوط في كتب الفروع، وقال

٣٣٧١ - (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

الزركشي بعد كلام طويل: ولا تجب الإجابة في زماننا لأن المحافل لا تخلو عن منكر ما. وإذا كان زمانهم كذلك فكيف زماننا الذي جُعل فيه الحرام حلالاً والعياذ بالله تعالى.

قوله: (ولو بشاة) لو تقليلية واستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء عن الموسر ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من شاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥٠٧٣]، وأبو داود [٢٠٥٤]، والترمذي [١١١٥]، والنسائي [٦/ ١١٤].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٧١ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبيد)** بن حساب - بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة - **(الغبري)** بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة، نسبة إلى بني غبر اسم قبيلة، البصري ثقة من (١٠) **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) **(عن قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة، من (٤) **(عن أنس بن مالك)** الأنصاري البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة قتادة لثابت بن أسلم **(أن عبد الرحمن بن عوف تزوج)** امرأة من الأنصار **(على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أولم ولو بشاة)** وقوله: (أولم ولو بشاة) قال القرطبي: ظاهره الوجوب، وبه تمسك داود في وجوب الوليمة وهو أحد قولي الشافعي ومالك ومشهور مذهب مالك، والجمهور أنها مندوب إليها وقوله: (ولو بشاة) دليل على أن التوسعة في الوليمة أولى وأفضل لمن قدر عليه، وإن أقل ما يوسع به من أراد الاقتصار شاة، قال القاضي عياض: ولا خلاف في أنه لا حد لها ولا توقيت، واختلف السلف في تكرارها زيادة

٣٣٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

٣٣٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كُلُّهُمْ ....

على يومين فأجازه قوم ومنعه آخرون، وقال بعض من أجاز ذلك إذا دعى كل يوم من لم يدع قبله جاز وكل كره المباهاة والسمعة اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٧٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(أخبرنا وكيع)** ابن الجراح **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن قتادة)** بن دعامة **(وحميد)** الطويل **(عن أنس)** ابن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة شعبة لأبي عوانة **(أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة)** من الأنصار كما في بعض الروايات **(على وزن نواة من ذهب وأن النبي صلى الله عليه وسلم)** معطوف على أن الأولى **(قال له: أولم ولو بشاة)** قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً فقال:

٣٣٧٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا أبو داود)** الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(وهارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(قالا: حدثنا وهب بن جرير)** بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا أحمد بن)** الحسن بن **(خراش)** بكسر الخاء المعجمة الخراساني البغدادي، صدوق، من (١١) **(حدثنا شبابة)** بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) **(كلهم)** أي كل من أبي داود ووهب بن جرير وشبابة بن سوار

عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً.

٣٣٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ومُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَوْفٍ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةُ الْعُرْسِ. فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. ....

رووا **(عن شعبة عن حميد)** الطويل. وهذه الأسانيد كلها من خماسياته، غرضه بسوقها بيان متابعة هؤلاء الثلاثة لوكيع بن الجراح **(بهذا الإسناد)** يعني عن أنس بن مالك **(غير أن)** أي لكن أن **(في حديث وهب)** بن جرير وروايته **(قال)** أنس **(قال عبد الرحمن: تزوجت امرأة)** فيكون السند على هذا الطريق من سداسياته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٧٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا إسحاق بن إبراهيم)** بن راهويه **(ومحمد بن قدامة)** بن إسماعيل السلمي المروزي، مقبول، من (١١) ووثقه ابن حبان كلاهما **(قالا: أخبرنا النضر بن شميل)** مصغراً المازني أبو الحسن الكوفي، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري **(حدثنا عبد العزيز بن صهيب)** البناني البصري، ثقة، من (٤) **(قال: سمعت أنساً)** ابن مالك رضي الله عنه **(يقول: قال عبد الرحمن بن عوف)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة عبد العزيز بن صهيب لثابت وقتادة وحميد في الرواية عن أنس **(رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ بشاشة العرس)** أي طلاقه الوجه الحاصلة أيام العرس وهو الزفاف، والعرس يطلق على طعام الوليمة أيضاً، ومنه ما في النهاية كان إذا دُعي إلى طعام قال: أفي عرس أم خرس أي لطعام الوليمة أو إطعام الولادة، ويجوز في راء عرس الضم كما في نظائره ويكون عُرُس بضمتين جمع عروس أيضاً كرسل في جمع رسول، والعروس وصف يستوي فيه المذكر والمؤنث، والفرق بينهما يكون في الجمع فجمع المذكر عرس وجمع المؤنث عرائس اهـ من بعض الهوامش. وقال الحافظ: بشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره، ويقال: بش فلان أي أقبل عليه فرحاً به لطفاً به اهـ فسألني عن بشاشتي **(فقلت)** له: **(تزوجت امرأة من الأنصار)** هذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أنها بنت

فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟» فَقُلْتُ: نواةً.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٣٧٥ ـ (٠٠) حدّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه وأظنهما اثنتين فإن في رواية الزبير قال: ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله، وفي رواية ابن سعد ولدت له إسماعيل وعبد الله، وذكر ابن القَدَّاح في نسب الأوس أنها أم إياس بن أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي اهـ تنبيه المعلم بمبهمات صحيح مسلم **(فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(كم أصدقتها)** أي كم أعطيتها صداقها، واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل أصدقتها أو لا؟ اهـ فتح الملهم **(فقلت)** له صلى الله عليه وسلم: أصدقتها **(نواة)** أي وزن نواة من ذهب **(وفي حديث إسحاق)** بن إبراهيم، وروايته زيادة لفظة **(من ذهب)** بعد نواة تمييزاً له مجروراً بمن الزائدة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٧٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود)** الطيالسي **(حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال شعبة واسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله)** كيسان ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله الأنصاري المازني البصري جار شعبة، روى عن أنس بن مالك في النكاح، وابن عمر وصفوان بن محرز، ويروي عنه (م) وشعبة في النكاح ويونس الإسكاف، ذكره بن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول، من (٤) **(عن أنس بن مالك)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أبي حمزة لمن روى عن أنس **(أن عبد الرحمن)** بن عوف **(تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً فقال:

٣٣٧٦ - (٠٠) (٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا وَهْبٌ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

٣٣٧٦ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثنيه محمد بن رافع)** القشيري **(أخبرنا وهب)** بن جرير بن حازم البصري **(أخبرنا شعبة بهذا الإسناد)** يعني عن أبي حمزة عن أنس، غرضه بيان متابعة وهب لأبي داود **(غير أنه)** أي لكن أن وهباً **(قال)** قال أنس بن مالك: **(فقال رجل من ولد عبد الرحمن بن عوف)** تزوج على وزن نواة **(من ذهب)** ولم أر أحداً من الشراح ذكر اسم هذا الولد، وفي مبهمات مسلم أن أولاد عبد الرحمن بن عوف سالم الأكبر مات قبل الإسلام ومحمد وإبراهيم وحميد وإسماعيل ومعن وعمر وزيد وعروة الأكبر وسالم الأصغر وأبو بكر وعبد الله وأبو سلمة وعبد الرحمن وسهل وعثمان وعروة ويحيى وبلال قاله ابن الجوزي اهـ منه.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أبي هريرة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث سهل بن سعد ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث عائشة ذكره للاستشهاد، والرابع: حديث أنس ذكره للاستشهاد وللاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ست متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

٥٣١ ـ (١٧) باب عتق الرجل أمته ثم تزوجها وهل يصح أن يجعل العتق صداقاً وذكر الوليمة

٣٣٧٧ ـ (١٣٤٩) (٩٩) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ

---

٥٣١ ـ (١٧) باب عتق الرجل أمته ثم تزوجها وهل يصح أن يجعل العتق صداقاً وذكر الوليمة

٣٣٧٧ ـ (١٣٤٩) (٩٩) **(حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل)** بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري **(يعني ابن علية)** اسم مولاة لبني أسد **(عن عبد العزيز)** بن صهيب البناني البصري الأعمى، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا زهير بن حرب فإنه نسائي **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر)** يعني غزا بلدة تسمى خيبر، وخيبر بلغة اليهود حصن، وقيل: هو اسم أول من سكن فيها وهو رجل من بني إسرائيل يسمى خيبر فسُميت به وهي بلد عترته في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل منها، وكان لها نخيل كثير وكان في صدر الإسلام داراً لبني قريظة والنضير كذا في عمدة القاري **(قال)** أنس: **(فصلينا عندها)** أي قربها خارجاً منها **(صلاة الغداة)** أي صلاة الصبح **(بغلس)** أي مع غلس بفتح الغين المعجمة واللام وهو ظلمة آخر الليل في أول وقتها، وتقدم الكلام على استحباب التغليس أو الإسفار بالفجر في كتاب الصلاة مبسوطاً وفي حديث الباب إشارة إلى تعين المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها قبل الدخول في الحرب والاشتغال بأمر العدو، قال النووي: فيه جواز تسمية الصبح بالغداة، وكرهه بعض أصحابنا، والصواب الأول **(فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم)** أي مركوبه، وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته إكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي، وقال ابن كثير: والذي في الصحيح عند البخاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الإزار عن فخذه، فالظاهر أنه كان يومئذٍ على فرس لا على حمار، ولعل هذا الحديث إن كان صحيحاً فهو محمول على أنه ركبه في بعض الأيام وهو

أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ. فَأَجْرَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ. وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ....

محاصرها (**وركب أبو طلحة**) زوج أم سليم، وكان أنس ربيبه مركوبه (**وأنا رديف أبي طلحة**) أي راكب خلفه على مركوبه، قال النووي: فيه جواز الإرداف إن أطاقته الدابة (**فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم**) مركوبه أي أسرعه، وأجراه من الإجراء أي حمل مطيته على الجري وهو العدو والإسراع، وفي الكلام حذف تقديره أي وأجرينا يدل عليه قوله وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله يعني للزحام الحاصل عند الجري، قال النووي: فيه دليل لجواز الإجراء وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمروءات أهل الفضل لا سيما عند الحاجة إلى القتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة (**في زقاق خيبر**) بضم الزاي وبقافين وهو السكة يذكر ويؤنث، والجمع أزقة وزقان ـ بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون ـ (**و**) الحال (**إن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم و**) الحال أنه قد (**انحسر**) وانكشف (**الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم**) بلا قصد منه لأجل شدة الزحام أو من قوة الجري لأن الفخذ عورة لما في حديث جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «غط فخذك فإنها من العورة» قال القرطبي: قد ذكرنا في الفخذ هل هو عورة أم لا؟ وهذا الحديث مما يستدل به من قال: إنه ليس بعورة، وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي ذكرت فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مضطجعاً في بيتها كاشفاً عن فخذيه فدخل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو كذلك، وسيأتي الحديث في مناقب عثمان رضي الله عنه، وقد عارض هذه الأحاديث ما رواه الترمذي وصححه غيره من حديث جرهد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه فقال: «غط فخذك فإنه من العورة» رواه الترمذي [٢٧٩٥] قال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط كي يخرج من اختلافهم (قلت): وقد يترجح الأخذ بحديث جرهد من وجه آخر وهو أن تلك الأحاديث قضايا معينة في أوقات وأحوال مخصوصة يتطرق إليها من الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فإنه إعطاء حكم كلي وتقعيد للقاعدة فكان أولى بالأخذ بيان ذلك أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

فَإِنِّي لأَرَىٰ بَيَاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ. فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ ....

أو البقاء على البراءة الأصلية إذ كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بأن الفخذ عورة، ويحتمل حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بانكشافه لهمه بشأن فتح خيبر إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يتوجه بشيء منها على حديث جرهد فكان أولى بالأخذ والله تعالى أعلم اهـ من المفهم.

(فإني لأرى) الفاء بمعنى الواو الحالية كما في بعض الروايات أي انحسر الإزار عن فخذه صلى الله عليه وسلم والحال إني لأرى **(بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل)** صلى الله عليه وسلم **(القرية)** أي قرية خيبر، وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية **(قال)** صلى الله عليه وسلم **(الله أكبر)** قال الحافظ: أما التكبير فلأنه ذكر مأثور عند كل أمر مهول وعند كل حادث سرور شكراً لله تعالى وتبرئة له من كل ما نسب إليه أعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى، وقال النووي: فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ ولهذا قالها ثلاث مرات، ويؤخذ منه أن الثلاث كثير، وقال القرطبي: وتكبيره صلى الله عليه وسلم تعظيم لله وتحقير لهم وتشجيع عليهم **(خربت خيبر)** أي صارت خراباً منهم، وهل ذلك على حقيقة الخبرية فيكون ذلك من باب الإخبار عن الغيب أو على جهة الدعاء عليهم أو على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم وبمكاتلهم ومرورهم وذلك من آلات الحرث والهدم، ويجوز أن يكون أخذ من اسمها، وقيل: إن الله أعلمه بذلك كل محتمل والأول أولى لقوله: **(إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)** (والساحة) الناحية والجهة، قال الجوهري: ساحة الدار باحتها، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل، ويطلق على الباحة والجهة والبناء كذا في عمدة القاري، و(ساء) أي صار سيئاً من السوء و(المنذرين) جمع منذر بصيغة اسم المفعول وهو من أُنذِرَ أبلغ الإنذار وهو التخويف بالإخبار عن المكروه والبشارة الإخبار بالمحبوب **(قالها)** صلى الله عليه وسلم أي قال هذه الكلمات من التكبير وما بعده **(ثلاث مرات)** أي كررها ثلاث كرات **(قال)** أنس: قالها ثلاثاً **(و)** الحال أنه **(قد خرج القوم)**

إِلَىٰ أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ.

قَالَ: وَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً. ....

أي قوم اليهود **(إلى)** مواضع **(أعمالهم)** من المزارع والحوائط **(ف)** لما رأوا المسلمين **(قالوا)**: جاء **(محمد والله)** قال الكرماني: أي إلى مواضع أعمالهم **(قلت)**: بل معناه خرج القوم لأعمالهم التي كانوا يعملونها، وكلمة إلى تأتي بمعنى اللام كذا في عمدة القاري، وحكى الواقدي أن أهل خيبر سمعوا بقصده صلى الله عليه وسلم لهم فكانوا يخرجون في كل يوم متسلحين مستعدين فلا يرون أحداً حتى إذا كانت الليلة التي قدم فيها المسلمون ناموا فلم يتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك وخرجوا بالمساحي طالبين مزارعهم وبساتينهم فوجدوا المسلمين في ساحتهم فقالوا: محمد والخميس؛ أي جاء محمد، وارتفاعه على أنه فاعل لفعل محذوف، ويجوز أن يكون خبراً لمبتدإ محذوف أي هذا محمد **(قال عبد العزيز)** بن صهيب أحد رواة هذا الحديث عن أنس قال: أنا سمعت لفظة (محمد والله) **(وقال بعض أصحابنا: محمد والخميس)** بزيادة لفظة الخميس أشار بهذا إلى أنه لم يسمع هذه اللفظة يعني لفظة الخميس عن أنس وإنما سمعه من بعض أصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول إذ لم يعيّن هذا البعض من هو، والحاصل أن عبد العزيز قال: سمعت من أنس قالوا: جاء محمد فقط، وقال بعض أصحابه: قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز في بعض الروايات الخميس بقوله يعني الجيش، ويجوز أن يكون التفسير ممن دونه وعلى كل حال هو مدرج كذا في عمدة القاري (والخميس) بفتح الخاء الجيش سُمي بذلك لأنه يقسم خمسة أخماس القلب والميمنة والميسرة والمقدمة والساقة، وقال ابن سيده: لأنه يُخمس ما وجده من الغنائم وليس بشيء لأن هذا أمر مستجد من الشرع، وكان الخميس اسماً للجيش معروفاً في الجاهلية قبل الشرع ثم ارتفاع الخميس على أنه معطوف على محمد، ويجوز أن تكون الواو فيه بمعنى مع فهو منصوب على معنى جاء محمد مع الجيش (والمكاتل) القُفف والزنابيل (والمرور) الحبال لأنها تمر أي تفتل، واحدها مر كانوا يصعدون بها النخل، وقيل هي المساحي اهـ من المفهم مع زيادة **(قال)** أنس بن مالك: **(وأصبناها)** أي أصبنا معاشر المسلمين خيبر وأخذنا من أهلها اليهود **(عنوة)** أي قهراً لا صلحاً، والعنوة بفتح العين

وَجُمِعَ السَّبْيُ. فَجَاءَهُ دَحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ. ....

وسكون النون وفتح الواو؛ هو القهر والغلبة يقال: أخذته عنوة أي قهراً، وقيل: أخذته عنوة أي عن غير طاعة، وقال ثعلب: أخذت الشيء عنوة أي قهراً في عنف، وأخذته عنوة أي صلحاً في رفق، وقال القرطبي: (أصبناها عنوة) أي أصبنا أول حصونهم عنوة، وسيأتي بيان ما افتتح منها عنوة وما افتتح صلحاً اهـ، وقال ابن التين: ويجوز أن يكون عن تسليم من أهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه (قلت): فحينئذٍ يكون هذا اللفظ من الأضداد، وقال أبو عمر: الصحيح في أرض خيبر كلها أُخذت عنوة، وقال المنذري: اختلفوا في فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحاً أو جلاء أهلها عنها بغير قتال أو بعضها صلحاً وبعضها عنوة وبعضها جلاء أهلها عنها؟ قال: وهذا هو الصحيح وبهذا يندفع أيضاً التضاد بين الآثار اهـ فتح الملهم **(وجُمع السبي)** أي ما سُبي منها من النساء والذراري **(فجاءه)** صلى الله عليه وسلم **(دحية)** ـ بفتح الدال وكسرها ـ ابن خليفة ابن فروة الكلبي، وكان أجمل الناس وجهاً، وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته **(فقال)** دحية: **(يا رسول الله أعطني جارية)** أي أمة **(من)** هذا **(السبي)** المجموع **(فقال)** له رسول الله صلى الله عليه وسلم **(اذهب)** إلى مجمع السبي **(فخذ)** منه **(جارية)** قال الكرماني: فإن (قلت): كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم إعطاؤها لدحية قبل القسمة (قلت): صفي المغنم (أي خياره) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن شاء (قلت): هذا غير مقنع لأنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك قبل أن يعيّن الصفيّ، وقال الحافظ: يحتمل أن يكون إذنه له في أخذ الجارية على سبيل التنفيل له إما من أصل الغنيمة أو من خُمس الخمس بعد أن ميّز أو قبله على أن تُحسب منه إذا مُيّز أو أذن له في أخذها لتقوّم عليه بعد ذلك وتُحسب من سهمه اهـ **(فأخذ صفية)** بفتح الصاد المهملة **(بنت حيي)** ـ بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الأولى المخففة وتشديد الثانية ـ ابن أخطب بن سعيه ـ بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ـ ابن ثعلبة وهي من نسل هارون بن عمران عليه السلام وكانت تحت ابن أبي الحقيق ـ بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى ـ قُتل يوم خيبر وسبب قتله ما أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئاً من أموالهم فإن فعلوا

فَجاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ نَبِيِّ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلاَّ لَكَ. قَالَ: «**ادْعُوهُ بِهَا**» قَالَ: فَجاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا**» ....

فلا ذمة لهم ولا عهد، قال: فغيّبوا مسكاً فيه مال وحُلّ ليحيى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر فسألهم عنه فقالوا: أذهبته النفقات، فقال: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، قال: فوجد بعد ذلك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق وأحدهما زوج صفية اهـ من فتح الملهم.

(**فجاء رجل**) من المسلمين لم أر من ذكر اسمه (**إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله**) أ(**أعطيت**) بتقدير همزة الاستفهام (**دحية**) بن خليفة مفعول أول لأنه الآخذ (**صفية**) مفعول ثان لأنها المأخوذة (**بنت حيي**) قال السندي: كأنه صلى الله عليه وسلم فهم من كلامه أن الناس ما يعجبهم اختصاص دحية بتلك الجارية فلعل ذلك يؤدي إلى التباغض والتعادي بينهم فأراد دفع ذلك بما فعل والله تعالى أعلم (**سيد قريظة**) بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء وبالظاء المعجمة (**والنضير**) ـ بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ـ هما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون عليه السلام (**ما تصلح إلا لك**) أي ما تليق إلا بك، قال الأبي: هو من باب النصيحة للثلاثة لدحية لأنها لما كانت من بيت النبوة والرياسة فقد تأنف عن دحية فلا تُحسن العشرة معه وإنما تصلح لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ليس وراء وراء، ونظره صلى الله عليه وسلم لم يكن بمقتضى الشهوة، وأما وجه النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصفية فهو بيّن لا يخفى اهـ (**قال**) رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ادعوه**) أي ادعوا دحية (**بها**) أي حالة كونه ملتبساً بها (**قال**) أنس: (**فجاء**) دحية (**بها**) أي بصفية (**فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال**) لدحية: (**خذ جارية من السبي غيرها**) أي غير صفية، وقال الكرماني: إذا وهبها لدحية فكيف رجع عنها؟ (قلت): إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد، وإما لأنه اشتراها منه (قلت): أجاب بثلاثة أجوبة: الأول: فيه نظر لأنه لم يجر عقد هبته حتى يقال له إنه رجع عنها وإنما كان إعطاؤها إياه بوجه من الوجوه التي ذكرناها قريباً،

....

الثاني: فيه نظر أيضاً لأنه لا يمشي ما ذكره في مذهب غيره، الثالث: ذكر أنه اشتراها منه أي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع أولاً فكيف اشتراها منه بعد ذلك (فإن قلت): وقع في رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس (قلت): إطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لأنه لما أخذها منه على الوجه الذي نذكره الآن وعوّضه عنها بسبعة أرؤس على سبيل التكرم والفضل، أطلق الراوي الشراء عليه لوجود المبادلة فيه، وأما وجه الأخذ فهو إنه لما قيل له إنها لا تصلح له من حيث إنها من بيت النبوة فإنها من ولد هارون أخي موسى عليهما السلام ومن بيت الرياسة فإنها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل وإلى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فإنه صلى الله عليه وسلم معصوم منها، وعن المازري يُحمل ما جرى مع دحية على وجهين أحدهما: أن يكون رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها، الثاني: أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا في أخذ أفضلهن، ولما رأى أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً وجمالاً استرجعها لئلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع أن فيهم من هو أفضل منه فقطع هذه المفاسد وعوّضه عنها، وفي سير الواقدي أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه أخت كنانة بن الرّبيع بن أبي الحقيق، وكان كنانة زوج صفية فكأنه صلى الله عليه وسلم طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن أعطاه أخت زوجها، وليس في قوله سبعة أرؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية إذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة اهـ فتح الملهم.

قال القرطبي: قد ظن بعض المتكلمين على هذا الحديث أن هذه العطية هبة من النبي صلى الله عليه وسلم لدحية فأشكل عليه استرجاعه إياها فأخذ يعتذر عن هذا بأعذار وهذا كله ليس بصحيح ولا يحتاج إليه وقد أزال إشكال هذه الرواية الروايات الآتية بعد التي ذُكر فيها أن صفية إنما صارت لدحية في مقسمه وأن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها منه بسبعة أرؤس وهذه الروايات المتفقة لا إشكال فيها بل هي رافعة لما يتوهم من إشكال غيرها ويبقى إشكال بين قوله خذ جارية من السبي وبين قوله: وإنها صارت إليه في مقسمه يزيله تقدير إنه إنما أراد خذ بطريق القسمة وفهم ذلك دحية بقرائن أو تصريح لم ينقله الراوي فلم يأخذ دحية شيئاً إلا بالقسمة ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حصل عنده أنها لا تصلح إلا له من حيث إنها بيت النبوة فإنها من ولد هارون ومن بيت

قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا. أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا.

الرئاسة فإنها بنت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال المراد لكمال اللذة الباعثة على كثرة النكاح المؤدية إلى كثرة النسل وإلى جمال الولد وهذا من فعله كما قد نبه عليه بقوله: «تخيروا لنطفكم» رواه ابن ماجه والبيهقي وأيضاً فمثل هذه تصلح أماً للمؤمنين.

وحذار من أن يظن جاهل برسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي حمله على ذلك غلبة الشهوة النفسانية وإيثار اللذة الجسمانية فإن ذلك اعتقاد يجره جهل حال النبي صلى الله عليه وسلم وبأنه معصوم من مثل ذلك إذ قد أعانه الله تعالى على شيطانه فأسلم فلا يأمره إلا بخير وقد نزع الله من قلبه حظ الشيطان حيث شق قلبه فأخرجه منه وطهره وملأه حكمة وإيماناً كما تقدم في الإسراء، وإنما الباعث له على اختيار ما اختاره من أزواجه ما ذكرت لك وما في معناه والله تعالى أعلم اهـ من المفهم **(قال)** أنس بن مالك: **(وأعتقها)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(وتزوجها)** فصارت من أمهات المؤمنين **(فقال له)** أي لأنس **(ثابت)** بن أسلم البناني **(يا أبا حمزة)** كنية أنس **(ما أصدقها)** أي أي شيء جعل صداقاً لها وهذا سؤال عن مقدار صداقها **(قال)** أنس في جواب سؤال ثابت **(نفسها)** فهو مفعول لفعل مقدر دل عليه السؤال أي أصدقها نفسها يعني جعل نفسها صداقها، ولفظ ابن ماجه: ما أمهرها؟ قال: أمهرها نفسها، وقوله: **(وأعتقها وتزوجها)** استئناف مبين لكيفية إصداقها نفسها أي جعل نفس العتق صداقاً لها وهذا محمول على التشبيه فكأنه شبه نكاحه صلى الله عليه وسلم بعد الإحسان إليها بالإعتاق بالنكاح على الصداق العظيم فإن هذا العتق كان عندها أشرف وأفضل من المال الكثير والله أعلم، ورُوي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى بصفية يوم خيبر، وأنه قتل أباها وأخاها وأن بلالاً مر بها بين المقتولين، وأنه صلى الله عليه وسلم خيّرها بين أن يعتقها فترجع إلى من بقي من أهلها أو تسلم فيتخذها لنفسه فقالت: أختار الله ورسوله. أخرجه في الصفوة، وأخرج تمام في فوائده من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: هل لك فيّ؟ قالت يا رسول الله لقد كنت أتمنى ذلك في الشرك، فكيف إذا أمكنني الله في الإسلام. وأخرج أبو حاتم من طريق ابن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه

حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ. ....

وسلم بعين صفية خضرة فقال: ما هذه الخضرة؟ فقالت كان رأسي في حجر ابن أبي الحقيق وأنا نائمة فرأيت قمراً وقع في حجري فأخبرته بذلك فلطمني، وقال: تمنين ملك يثرب. قال الزرقاني: وأوّله بخصوصه وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأنه الظاهر عند ظهور القمر الباهر، وإن جحدوه في الظاهر ظلماً وعلواً لأنهم مستيقنون نبوته والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ فتح الملهم.

قوله: (صفية بنت حيي) قال النووي: الصحيح أن صفية كان اسمها قبل السبي، وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية اهـ وفي المصباح: الصفي والصفية ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة أي يختاره، والجمع صفايا، قال الشاعر:

لـك الـمـربـاع مـنـهـا والـصـفـايـا وحُـكـمـك والـنـشـيـطـة والـفـضـول

والمرباع ربع الغنيمة، والفضول بقايا تبقى من الغنيمة فلا تستقيم قسمته على الجيش لقلته وكثرة الجيش، والنشيطة ما يغنمه القوم في طريقهم التي يمرون بها وذلك غير ما يقصدونه بالغزو وكأن رئيس القوم في الجاهلية إذا غزا بهم فغنم أخذ المرباع من الغنيمة قبل القسمة على أصحابه فصار هذا الربع خُمساً في الإسلام على تلك الحال، وقد اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف منبه بن الحجاج يوم بدر وهو ذو الفقار، واصطفى صفية بنت حيي يوم خيبر اهـ مختصراً، وذو الفقار بالفتح سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافراً فصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار إلى علي كما في القاموس اهـ من بعض الهوامش.

وقوله: **(حتى إذا كان بالطريق)** قبله محذوف تقديره وكانت في السبايا حتى أسلمت واستبرئت وصلح حالها، ثم سلمها لأم سليم لتجهزها له حتى إذا كان بالطريق أي في طريق رجوعه من خيبر إلى المدينة كما جاء في الرواية الأخرى مفسراً هكذا **(جهزتها)** أي زيّنتْ صفية وجمّلتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه **(له)** صلى الله عليه وسلم **(أم سليم)** بضم السين وهي أم أنس رضي الله تعالى عنهما واسمها سهلة بنت ملحان الأنصارية **(فأهدتها له)** أي أهدت أم سليم صفية وزفتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(من الليل)** أي في بعض

فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً. فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِىءْ بِهِ**» قَالَ: وَبَسَطَ نِطَعاً. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأَقِطِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ. وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ. فَحَاسُوا حَيْساً. ....

ساعات الليل (**فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم**) أي صار النبي صلى الله عليه وسلم في صباح تلك الليلة (**عروساً**) على وزن فعول، يستوي فيه المذكر والمؤنث ما داما في إعراسهما، وكان بين سبائها وبين دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها زمان أسلمت فيه واستبرئت وأصلح حالها فيه ثم دخل بها بعد ولذلك قال أنس في الرواية الأخرى: ثم دفعها لأمي تصنّعها وتهيئها وتعتد في بيتها يعني في بيت أم أنس (**ف**) لما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال: من كان عنده شيء**) من بقايا الأزواد (**فليجيء به**) أي بما عنده أي فليأتنا بما عنده، فيه إدلال الكبير لأصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم، قال القرطبي: فيه دليل على مشروعية الوليمة وأنها بعد الدخول، وعلى أن العروس إذا لم يكن له ما يولم به طلب ممن ينبسط معه من أصحابه ويختص به منهم بما لا يثقل عليهم مما يخف ويسهل إذا علم حال أصحابه وسخاوة أنفسهم بذلك وطيب قلوبهم اهـ من المفهم (**قال**) أنس: (**وبسط**) النبي صلى الله عليه وسلم (**نطعاً**) أي سُفرة من جلد مدبوغ أي أمر ببسطها، والنطع فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها، أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء، وجمعه نطوع وأنطاع وهي بساط متخذ من أديم أي من جلد مدبوغ (**قال**) أنس: (**فجعل**) أي شرع (**الرجل**) منا (**يجيء بالأقط**) ممن كان عنده أقط والأقط لبن مجفف قبل نزع زبده يابس متحجر يطبخ به كما مر في زكاة الفطر (**وجعل الرجل**) الآخر (**يجيء**) أي يأتي (**بالتمر وجعل الرجل**) الآخر أيضاً (**يجيء بالسمن**) وهو الزبد المصفى بالنار من بقايا اللبن (**فحاسوا حيساً**) والحيس هو الأقط والتمر والسمن يخلط ويعجن، ومعناه جعلوا هذا المجموع حيساً أي طعاماً مخلوطاً فأكلوه وقد يجعل مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق، وفي بعض الهوامش والحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد، وربما جعل معه سويق، وهو مصدر في الأصل ويقال: حاس الرجل حيساً من باب باع إذا اتخذ اهـ مصباح، قال الشاعر:

فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ....

وإذا تكون كريهة أُدعى لها   وإذا يحاس الحيس يُدعى جندب

(فكانت) تلك الأشياء الثلاثة المخلوطة **(وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على صفية، وفيه أن الوليمة تحصل بأي طعام كان ولا تتوقف على شاة، والسنة تقوم بغير لحم، قال العيني: وفيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وإنها بعد الدخول، وقال الثوري: ويجوز قبله وبعده، والمشهور عندنا أنها سنة، وقيل واجبة وعندنا إجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة عرس أو غيرها وبه قال أحمد ومالك في رواية، وقال الشافعي: إجابة الدعوة في وليمة العرس واجبة، وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٨٦]، والبخاري [٩٤٧]، والنسائي [١/ ٣٧١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٧٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(حدثنا حماد يعني ابن زيد)** بن درهم الأزدي البصري **(عن ثابت)** بن أسلم البصري **(وعبد العزيز بن صهيب)** البناني البصري **(عن أنس)** بن مالك البصري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة حماد بن زيد لإسماعيل بن علية **((ح) وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن ثابت)** بن أسلم البناني **(وشعيب بن حبحاب)** الأزدي مولاهم أبي صالح البصري، ثقة، من (٤) **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند أيضاً من رباعياته رجاله كلهم بصريون إلا قتيبة بن سعيد فإنه بلخي **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي **(عن قتادة)** بن دعامة **(وعبد العزيز عن أنس)** وهذا السند من رباعياته، غرضه بيان متابعة قتادة لثابت وعبد العزيز **(ح وحدثنا محمد بن**

عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ. عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ

عبيد) بن حساب **(الغبري)** البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا أبو عوانة عن أبي عثمان)** عبد الرحمن بن مل النهدي الكوفي، ثقة مخضرم، من (٢) أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره **(عن أنس)** وهذا السند أيضاً من رباعياته، غرضه بيان متابعة أبي عثمان لمن روى عن أنس **(ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا معاذ بن هشام)** الدستوائي **(حدثني أبي)** هشام بن أبي عبد الله سنبر **(عن شعيب بن الحبحاب)** بمهملتين مفتوحتين بينهما باء ساكنة البصري **(عن أنس)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام لحماد بن زيد **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري **(حدثنا يحيى بن آدم)** بن سليمان الأموي الكوفي، ثقة، من (٩) **(وعمر بن سعد)** بن عبيد أبو داود الحفري بفتح الفاء والمهملة نسبة إلى حفرة موضع بالكوفة الكوفي، روى عن سفيان الثوري في النكاح والوصايا والأطعمة، وذكر عيسى في الفضائل، ومسعر وصالح بن حسان ومالك بن مغول، ويروي عنه (م عم) ومحمد بن رافع وإسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال ابن المديني: ما رأيت بالكوفة أعلم منه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة (٢٠٣) **(وعبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(جميعاً)** أي كل من يحيى وعمر وعبد الرزاق رووا **(عن سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن يونس بن عبيد)** بن دينار العبدي مولاهم أبي عبيد البصري، ثقة، من (٥) **(عن شعيب بن الحبحاب)** البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(كلهم)** أي كل من حماد بن زيد وأبي عوانة وهشام الدستوائي ويونس بن عبيد رووا **(عن النبي صلى الله عليه وسلم)** بأسانيدهم المذكورة سابقاً، غرضه بسوق هذه الأسانيد بيان متابعة هؤلاء الأربعة لإسماعيل ابن علية في رواية هذا الحديث بأسانيدهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم **(أنه)** أي أن النبي صلى الله عليه وسلم **(أعتق صفية وجعل عتقها صداقها و)**. لكن **(في حديث**

مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عِتْقَهَا.

٣٣٧٩ ـ (١٣٥٠) (١٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الَّذِي يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «**لَهُ أَجْرَانِ**».

معاذ عن أبيه) هشام الدستوائي أنه صلى الله عليه وسلم **(تزوج صفية وأصدقها عتقها)**.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٧٩ ـ (١٣٥٠) (١٠٠) **(وحدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(أخبرنا خالد بن عبد الله)** بن عبد الرحمن المزني الطحان أبو الهيثم الواسطي، ثقة، من (٨) **(عن مطرف)** بن طريف الحارثي أبي بكر الكوفي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٧) أبواب **(عن عامر)** بن شراحيل الحميري الشعبي الكوفي، ثقة، من (٣) روى عنه في (١٩) باباً **(عن أبي بردة)** عامر بن أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، ثقة، من (٢) روى عنه في (٤) أبواب **(عن أبي موسى)** الأشعري الكوفي رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم كوفيون وواحد واسطي وواحد نيسابوري **(قال)** أبو موسى **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي يُعتق جاريته)** أي أمته **(ثم يتزوجها له أجران)** أجرالإعتاق وأجر التزوج، وهذا الحديث سبق بيانه وشرحه واضحاً في كتاب الإيمان حيث ذكره مسلم، وإنما أعاده هنا تنبيهاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في صفية لهذه الفضيلة الظاهرة، قال القرطبي: والحديث دليل على صحته وفضيلته خلافاً لمن كره ذلك من أهل العراق وشبهه بركوب بدنته وهو قياس في مقابلة النص المذكور فهو فاسد الوضع والله تعالى أعلم اهـ من المفهم. وفي رواية عند أبي داود الطيالسي إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهراً جديداً كان له أجران، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لمايترتب عليه الأجران المذكوران وليس قيداً في الجواز اهـ فتح الملهم. وهذا الحديث قطعة من الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ولفظه «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلّمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها، وعبد يؤدي حق الله وحق مواليه، ومؤمن أهل الكتاب» وهذا لفظ النسائي وهو مذكور في الصحيحين

٣٣٨٠ ـ (١٣٥١) (١٠١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَقَدَمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ أَخْرَجُوا ....

وسنن الترمذي وابن ماجه أيضاً ببعض تفاوت في الألفاظ وهذا أخصرها اهـ من بعض الهوامش. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٤/ ٤١٥]، والترمذي [٢٣٨٤]، والنسائي، وابن ماجه.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث أنس الأول ثانياً بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٣٣٨٠ ـ (١٣٥١) (١٠١) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان)** بن مسلم بن عبد الله الأنصاري مولاهم أبو عثمان الصفّار البصري، ثقة، من (١٠) **(حدثنا حماد بن سلمة)** بن دينار الربعي البصري، ثقة، من (٨) **(حدثنا ثابت)** بن أسلم **(عن أنس)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله كلهم بصريون إلا ابن أبي شيبة **(قال)** أنس: **(كنت ردف أبي طلحة)** الأنصاري زيد بن سهل أي راكباً خلفه على فرسه **(يوم)** غزوة **(خيبر)** وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسه وأجرى مركوبه في زقاق خيبر **(و)** الحال إن **(قدمي)** لـ**(تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال)** أنس: **(فأتيناهم)** أي فأتينا أهل خيبر وفاجأناهم **(حين بزغت)** وطلعت **(الشمس)** أي ظهر حاجبها الأعلى، وقوله: بزغت بفتح الباء والزاي من باب نصر معناه عند ابتداء طلوعها اهـ نووي، ووقع في رواية عند البخاري (فلما أصبح خرجت يهود خيبر) ويُجمع بينهما بأنهم وصلوا أول البلد عند الصبح فنزلوا فصلوا فتوجهوا وأجرى النبي صلى الله عليه وسلم فرسه حينئذٍ في زقاق خيبر كما في الرواية الأخرى فوصل في آخر الزقاق إلى أول الحصون حين بزغت الشمس، وفي رواية البخاري إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر ليلاً أي قرب منها، وذكر ابن إسحاق أنه نزل بواد يقال له الرجيع بينهم وبين غطفان لئلا يمدوهم وكانوا حلفائهم، قال: فبلغني أن غطفان تجهزوا وقصدوا خيبر فسمعوا حساً خلفهم فظنوا أن المسلمين خلفوهم في ذراريهم فرجعوا فأقاموا وخذلوا أهل خيبر اهـ فتح الملهم **(و)** إنهم **(قد أخرجوا مواشيهم)** وأنعامهم إلى المرعى **(وخرجوا)** من

مَوَاشِيَهُم وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ**» قَالَ: وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ. ....

حصونهم (**بفؤوسهم**) أي ملتبسين بها، جمع فأس وهو الذي يُشق به الحطب (**ومكاتلهم**) جمع مكتل وهو بكسر الميم الزنبيل الكبير الذي يحوّل فيه التراب وغيره كالسماد (**ومرورهم**) جمع مر بفتح الميم وهو مجرفة الحديد، ويسمى مسحاة ويجمع على المساحي، وفي فتح الملهم: جمع مر وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها، يقال لها المساحي هذا هو الصحيح في معناه، وحكى القاضي عياض في معناه قولين أحدهما: هذا، والثاني: المراد بالمرور هنا الحبال التي كانوا يصعدون بها إلى النخيل، قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لأنه يمر حين يفتل، وفي مغازي البخاري (فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم) وعند أحمد من حديث أبي طلحة في نحو هذه القصة (حتى إذا كانت السحر وذهب ذو الزرع إلى زرعه وذو الضرع إلى ضرعه أغار عليهم) (**فقالوا**) أي قال أهل خيبر لما رأوا المسلمين: جاء (**محمد والخميس**) أي الجيش الكبير (**قال**) أنس: (**وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) تفاؤلاً بخرابهم وإخباراً عما كُشف له من الغيب (**خربت خيبر**) أي صارت خراباً خالياً عن السكان (**إنا إذا نزلنا بساحة**) أي بفناء (**قوم**) كفار (**فساء**) أي قبح (**صباح المنذرين**) أي المخوّفين بعذاب الله على كفرهم وامتنعوا من قبول الإنذار (**قال**) أنس: (**وهزمهم الله عز وجل**) أي أوقع بهم الهزيمة والغلبة وقتل المسلمون رجالهم وسبوا ذراريهم ونساءهم (**ووقعت في سهم دحية**) بن خليفة الكلبي أي فيما أخذه بإذن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الغنيمة لم تُقسم الآن (**جارية جميلة**) أي ذات جمال وحسن صورة يعني بالجارية صفية كما سيأتي التصريح بها، والجارية هنا بالمعنى المصطلح عليه فإنها وإن كانت من حرائر قومها صارت يومئذٍ مملوكة بأيدي المسلمين.

وقد سبق في شرح رواية عبد العزيز بن صهيب بأن أخذ دحية كان بإذنه صلى الله عليه وسلم قبل القسم فالأولى في طريق الجمع بين الروايات أن يقال إن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره لنفسه وذلك أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطيه جارية

فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا. ....

فأذن له أن يأخذ جارية من السبي فأخذ صفية فلما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه، وقلة من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم. فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه واختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بها فإن في ذلك رضا الجميع وليس ذلك من الرجوع في الهبة من شيء، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ولعله عوّضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك، وعند ابن سعد من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وأصله في مسلم (صارت صفية لدحية فجعلوا يمدحونها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطى بها دحية ما رضي) اهـ فتح الملهم **(فاشتراها)** أي فاشترى تلك الجارية **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من دحية **(بسبعة أرؤس)** أي بسبعة أنفس من الجواري أي أعطى دحية بدل تلك الجارية سبعة أنفس وأخذها منه نظراً لتلك المصلحة العامة التي ذكرناها آنفاً **(ثم دفعها)** أي سلم تلك الجارية **(إلى أم سليم)** أم أنس سهلة بنت ملحان **(تصنّعها)** بتشديد النون من التصنيع أي لتزيّنها وتجملها **(له)** صلى الله عليه وسلم **(وتهيئها)** أي تجهزها وتزفّها له، وهو عطف تفسير على ما قبله، وعبّر عن هذا في الرواية السابقة بالتجهيز **(قال)** ثابت: **(وأحسبه)** أي وأظن أنساً **(قال وتعتد)** تلك الجارية **(في بيتها)** أي في بيت أم سليم، وهو عطف نسق أيضاً، زاده ثابت بظن من عنده زيادة ذلك في قول أنس رضي الله عنه وأراد بالاعتداد الاستبراء لأنها مسبية، وضمير بيتها لأم سليم، والعطف بالواو لا يقتضي الترتيب وإلا فتصنيع الجارية يكون بعد استبرائها ولم يذكر في الطريق المتقدم أنه استبرأها، وفي رواية أخرى حتى إذا بلغنا سد الروحاء حلّت فبنى بها، قال الحافظ: المراد بقوله: حلّت أي طَهُرت من حيضها، وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم استبرأ صفية بحيضة، وأما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند أم سليم حتى انقضت عدّتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه، وفي ظاهره نظر لأنه صلى الله عليه وسلم دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض

وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ. فُحِصَتِ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ. وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ. فَوُضِعَتْ فِيهَا. وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لاَ نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ. ....

زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا أنها كانت حاملاً حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة قاله في سبايا أوطاس أخرجه أبو داود وغيره وليس على شرط الصحيح فإطلاق العدة عليه في حديث الباب مجاز عن الاستبراء والله أعلم اهـ فتح الملهم.

(وهي) أي تلك الجارية **(صفية بنت حيي قال)** أنس: **(وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها)** أي وليمة صفية **(التمر والأقط والسمن)** أي الحيس المخلوط من هذه الثلاثة ثم بيّن كيفية خلطها فقال: **(فُحِصَت الأرض)** أي حفرت الأرض **(أفاحيص)** أي حفراً بعدد الأنطاع، وقوله: فحصت هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المخففة على صيغة المبني للمجهول أي كشف التراب وأُزيل من أعلاها وحفرت شيئاً يسيراً ليُجعل الأنطاع في المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها، وأصل الفحص الكشف وفُحص عن الأمر وفحص الطائر لبيضه، والأفاحيص جمع أفحوص اهـ نووي، وقال القرطبي: وفحصت الأرض أي كشفت عما يمنع القعود عليها من حجارة وعشب وغير ذلك وسويت حتى خلص إلى التراب ومنه مفحص القطاة وهو الموضع الذي تتخذه لتلد فيه **(وجيء بالأنطاع فوضعت فيها)** أي في تلك الأفاحيص، وتقدم أن الأنطاع جمع نطع، والأفحوص على وزن أسلوب؛ الموضع الحاصل من الفحص كالمفحص، وأصله من فحص القطاة وهو حفرها في الأرض موضعاً تبيض فيه، واسم ذلك الموضع مفحص وأفحوص، وذكر المجد أن نقرة الذقن تسمى فحصة، والقطاة واحد القطا طائر يؤكل مثل الحمام، ومن أمثالهم لو ترك القطا ليلاً لنام **(وجيء بالأقط والسمن)** وخُلطا بالتمر في الأنطاع فأكلوا **(فشبع الناس)** من الحيس **(قال)** أنس: **(وقال الناس)** الذين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم لبعض: والله **(لا ندري)** ولا نعلم **(أتزوّجها)** أي هل اتخذها زوجة **(أم اتخذها أم ولد)** أي أمة تلد له، قال الأبي: وهذا يدل على أن الوليمة ليست عندهم خاصة بالنكاح بل تفعل في التسري، ولو كانت خاصة بالنكاح لاكتفوا في معرفة أنها زوجة بفعل الوليمة عليها، قال عياض: واحتج به

قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ. فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا. فَقَعَدَتْ عَلَىٰ عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا. فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ. وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ. فَقَامَ ....

بعضهم على أنها بغير صداق كالموهوبة، ولو نكحها على أن عتقها صداقها كما يقوله المخالف وظنه أنس لم يخف عليهم أنها زوجته حتى يقولوا ذلك، قال القرطبي: وهذا أيضاً يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يبين لهم أمرها ولا أشهدهم على نكاحها فيكون حجة لمالك وجماعة من الصحابة والتابعين على صحة انعقاد النكاح بغير شهود إذا أعلن، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا يصح إلا بشاهدين إلا أن أبا حنيفة لا يشترط العدالة اهـ، فهم يحملون القصة على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ولكن روى الطبراني بإسناد جيد عن حسن بن حرب أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «ما تقولون في هذه الجارية؟» قالوا: نقول إنك أولى الناس بها وأحقهم. قال: «فإني أعتقتُها واستنكحها وجعلت عتقها مهرها» وحينئذٍ قولهم لا ندري أتزوّجها إلخ لعله صدر من البعض وهم الذين لم يقفوا على جلية الحال والله أعلم اهـ ثم **(قالوا: إن حجبها)** عن الناس **(فهي امرأته)** أي زوجته **(وإن لم يحجبها فهي أم ولد)** له أي سرية، وفي رواية فهي ما ملكت يمينه لأن ضرب الحجاب إنما هو على سائر الحرائر لا على الإماء **(فلما أراد)** صلى الله عليه وسلم **(أن يركب)** ويُركبها **(حجبها)** أي سترها عن الناس **(فقعدت على عجز البعير)** أي على عجز بعيره صلى الله عليه وسلم أي أردفها خلفه، وعجز كل شيء بضم الجيم وزان رجل مؤخره **(ف)** لما رأوا ذلك منها **(عرفوا أنه قد تزوجها)** أي عرف العام والخاص أنها زوجته **(فلما دنوا)** وقربوا **(من المدينة دفع)** أي أسرع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بمطيته **(ودفعنا)** أي أسرعنا معه صلى الله عليه وسلم بمطايانا لندخل المدينة **(قال)** أنس: **(فعثرت)** أي كبت وتعست **(الناقة العضباء)** التي كانت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صفية، والعضباء الناقة المشقوقة الأذن، ولقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن عضباء كذا في القاموس **(وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي سقط عن ناقته **(وندرت)** هي أي سقطت أيضاً صفية، وأصل الندور الخروج والانفراد، ومنه كلمة نادرة أي فردة عن النظائر **(فقام)** رسول الله

فَسَتَرَهَا. وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ. فَقُلْنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ وَقَعَ.

قَالَ أَنَسٌ: وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَبَ. فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْزاً وَلَحماً. وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ. فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ. فَتَخَلَّفَ رَجُلاَنِ ....

صلى الله عليه وسلم من مسقطه بسرعة **(فسترها)** أي فستر صفية عن الناس **(و)** الحال أنه **(قد أشرفت)** واطلعت **(النساء)** اللاتي كن مع المسلمين من أزواجه صلى الله عليه وسلم وممن يتعصب لهن على سقوطها **(فقلن أبعد الله اليهودية)** عن رحمته أي لا سلمها الله من سقوطها بل أهلكها به، وفي بعض الرواية زيادة (قال: فدخلنا المدينة فخرج جواري) أي صغار (نسائه صلى الله عليه وسلم يترائينها ويشمتن بصرعتها) أي كأنهن سررن بذلك وفرحن، وهذا فعل يتضمنه طباع الضرائر ومن يتعصب لهن اهـ مفهم، قال الأبي: وسقوطه صلى الله عليه وسلم هو كسائر الأمراض البشرية التي هو فيها كغيره فلا وجه لقول ثابت أندر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون تحزناً لتألم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكره بقوله: **(قال)** ثابت: **(قلت)** لأنس: **(يا أبا حمزة)** كنية أنس **(أوقع)** بهمزة الاستفهام التقريري أي هل وقع وسقط **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** على الأرض وتألم **(قال)** أنس: **(إي)** نعم **(والله لقد وقع)** وسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ليس مما يقدح في منزلته بل يرفعها. وهذه الرواية مما انفرد به الإمام مسلم ولكن شاركه أحمد [٣/ ١٩٥].

(قال أنس) رضي الله عنه بالسند السابق كأنه يريد بهذا التعليق الاستشهاد بوليمته صلى الله عليه وسلم على زينب على وليمته على صفية رضي الله تعالى عنهما **(وشهدت)** أي حضرت أيضاً **(وليمة)** رسول الله صلى الله عليه وسلم على **(زينب)** كما شهدت وليمته على صفية **(فأشبع)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(الناس)** في وليمته على زينب **(خبزاً ولحماً)** وقوله: **(وكان)** صلى الله عليه وسلم **(يبعثني)** أي يرسلني إلى الناس لدعوتهم إلى طعام الوليمة **(فأدعو الناس)** إلى طعامها تأكيد لشهوده تلك الوليمة **(فلما فرغ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من إطعامهم **(قام)** من مجلسه ليقوم الناس فخرج **(وتبعته)** في الخروج ولحقته **(فتخلف)** أي تأخر في البيت **(رجلان)** ولم يخرجا لم أر من ذكر اسمهما

اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ. لَمْ يَخْرُجَا. فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَىٰ نِسَائِهِ. فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «**سَلامٌ عَلَيْكُمْ. كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟**» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «**بِخَيْرٍ**» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدِ اسْتَأْنَسَ ....

وجملة قوله: **(استأنس بهما الحديث)** صفة سببية لرجلان لأنها وقعت بعد النكرة؛ أي أنس كل واحد منهما بحديث صاحبه واستلذه وخاضا في الكلام بحيث صار الكلام مستأنساً بهما، يقال: استأنس به أي أنس به فالسين والتاء زائدتان للمبالغة لا للطلب؛ ومعناه ألفه وسكن قلبه به واطمأن ولم ينفر منه، وقوله: **(لم يخرجا)** صفة ثانية لهما ولكنها حقيقية أو حال من ضمير بهما **(فجعل)** أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يمر)** أي يدور **(على)** حجر **(نسائه فيسلم على كل واحدة منهن)** فيقول لها: **(سلام عليكم)** بصيغة الجمع نظراً للملائكة الذين معها، قال النووي رحمه الله تعالى: في هذه القطعة فوائد منها أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين، ومنها أنه إذا سلم على واحد قال: سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع ليتناوله وملكيه، ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت في نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدىء بها فإذا سألها انبسطت لذكر حاجتها، ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك ونحو هذا اهـ **(كيف أنتم)** أي كيف حالكم وصحتكم هل هو طيب أم لا؟ لأن كيف يسأل بها عن الحال **(يا أهل البيت)** أي يا أهل بيتي وهو كناية عن زوجته سواء كان معها غيرها أم لا **(فيقولون)** أي فيقول أهل بيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب سؤاله نحن **(بخير)** أي ملتبسون بخير **(يا رسول الله كيف وجدت)** أنت **(أهلك)** الجديد أي على أي حال وجدتها هل هي طيبة أم لا؟ **(فيقول)** صلى الله عليه وسلم في جواب سؤالهم وجدتهم **(بخير)** أي ملتبسين بخير وحال طيب **(فلما فرغ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من دورانه على حجر أزواجه وانتهى **(رجع)** إلى حجرة زينب **(ورجعت)** أنا **(معه فلما بلغ الباب)** أي باب حجرة زينب ووصل إليه **(إذا هو)** صلى الله عليه وسلم راء **(بالرجلين)** اللذين تقدم ذكرهما لأن النكرة إذا أُعيدت معرفة تكون عين الأولى، وإذا فجائية رابطة لجواب لما أي فلما وصل الباب فاجأه رؤية الرجلين، والحال أنه **(قد استأنس)** أي أنس

بِهِمَا الْحَدِيثُ. فَلَمَّا رَأَيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا. فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَمْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا. فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَّةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآيَةَ.

٣٣٨١ ـ (١٣٥٢) (١٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. ....

(بهما الحديث) وأخّرهما الحديث عن الخروج فرجع **(فلما رأياه)** صلى الله عليه وسلم أي فلما رأى الرجلان النبي صلى الله عليه وسلم **(قد رجع)** عن دخول البيت عرفا كراهيته جلوسهما في البيت و**(قاما فخرجا)** قال أنس: **(فوالله)** الذي لا إله غيره **(ما أدري)** ولا أعلم الآن **(أنا أخبرته)** بخروجهما **(أم أُنزل عليه الوحي)** والإعلام من الله تعالى **(بأنهما قد خرجا فرجع)** إلى البيت **(ورجعت معه فلما وضع)** صلى الله عليه وسلم **(رجله)** أي قدمه **(في أسكفة الباب)** أي على أسكفة الباب أي على عتبته السفلى، والأسكفة بضم همزة القطع وسكون السين وضم الكاف وتشديد الفاء العتبة التي يوطأ عليها، وأصلها العتبة العليا وقد تستعمل في السفلى كما هنا **(أرخى)** أي سدل **(الحجاب)** أي الستر **(بيني وبينه)** ودخل على أهله فرجعت **(وأنزل الله تعالى)** في ذلك الوقت **(هذه الآية)** التي في سورة الأحزاب يعني قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ **الآية)** [الأحزاب/٥٣] كذا اتفق عليه الرواة، وخالفهم عمرو بن علي الفلاس عن معتمر فقال: فأنزلت ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ أخرجه الإسماعيلي وأشار إلى شذوذه فقال: جاء بآية غير الآية الذي ذكرها الجماعة اهـ فتح الملهم. وشارك المؤلف في رواية هذا التعليق أحمد [٣/ ١٩٥]، والنسائي [٦/ ٧٩].

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثالثاً لحديث أنس بحديث آخر له رضي الله عنه فقال:

٣٣٨١ ـ (١٣٥٢) (١٠٢) **(وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة)** بن سوار المدائني أبو عمرو الفزاري مولاهم، ثقة، من (٩) **(حدثنا سليمان)** بن المغيرة القيسي أبو سعيد البصري، ثقة، من (٧) **(عن ثابت)** بن أسلم البناني **(عن أنس)** بن مالك

ح وَحدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ. قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ. وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَىٰ دَحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ. ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَىٰ أُمِّي فَقَالَ: «**أَصْلِحِيهَا**» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ. حَتَّىٰ إِذَا ....

رضي الله عنه **(ح وحدثني به)** أي بالحديث الآتي **(عبد الله بن هاشم بن حيان)** بتحتانية العبدي أبو عبد الرحمن النيسابوري، ثقة، من (١٠) روى عنه في تسعة أبواب **(واللفظ)** الآتي **(له)** أي لعبد الله بن هاشم لا لأبي بكر **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٣) باباً **(حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت حدثنا أنس)** وهذان السندان من خماسياته، وفائدة هذا التحويل بيان اختلاف صيغتي شبابة وبهز في رواية ثابت عن أنس لأن شبابة قال عن أنس، وبهز قال: حدثنا أنس **(قال)** أنس: **(صارت صفية)** بنت حيي **(لدحية)** بن خليفة **(في مقسمه)** أي في نصيبه الذي أخذه بسبب أخذه إياها من أصل الغنيمة بإذنه صلى الله عليه وسلم له في أخذه من أصل الغنيمة حين سأله أخذ جارية من الغنيمة فأذن له لأن القسمة لم تحصل بعد، وقوله: (في مقسمه) هو مفعل من قسم الثلاثي من باب ضرب فقياس مصدره الفتح وظرفه الكسر كما بسطنا الكلام عليه في شرحنا مناهل الرجال على لامية الأفعال لابن مالك وهو هنا مصدر بمعنى النصيب **(وجعلوا)** أي جعل الناس **(يمدحونها)** بحسبها ونسبها وجمالها **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال)** أنس: **(و)** كانوا **(يقولون)** في مدحها **(ما رأينا في السبي)** أي في النساء المسبيات **(مثلها)** أي شبهها **(قال)** أنس: **(فبعث)** أي أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم **(إلى دحية)** بأن ائت بها فأتى بها فاستردها منه **(فأعطاه)** أي فأعطى دحية **(بها)** أي بدلها أي بدل صفية **(ما أراد)** دحية من السبي **(ثم)** بعد استردادها منه **(دفعها)** أي دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية **(إلى أمي)** أم سليم زوجة أبي طلحة **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سليم: **(أصلحيها)** بعد انقضاء استبرائها أي أصلحي صفية وزينيها وجمّليها لتزفّيها لي **(قال)** أنس: **(ثم)** بعد دفعها إلى أم سليم **(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر)** راجعاً إلى المدينة واستمر في سيره **(حتى إذا**

جعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ. ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَادٍ فَلْيَأْتِنَا بِهِ**» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ. حَتَّىٰ جَعَلُوا مِنْ ذٰلِكَ سَوَادًا حَيْساً. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْحَيْسِ. وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَىٰ جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَشِشْنَا إِلَيْهَا. ....

جعلها) أي جعل خيبر **(في ظهره)** أي وراء ظهره حتى لا يراها **(نزل)** منزلاً في الطريق **(ثم)** بعد نزوله **(ضرب)** أي بنى ورفع **(عليها)** أي على صفية **(القبة)** أي الخيمة **(فلما أصبح)** عروساً **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** لأصحابه أي نادى فيهم قائلاً: **(من كان عنده فضل زاد)** أي زاد فاضل عن حاجته **(فليأتنا به)** أي بذلك الفاضل **(قال)** أنس: **(فجعل)** أي شرع **(الرجل)** منهم **(يجيء)** أي يأتي **(بفضل التمر و)** آخر بـ**(فضل السويق)** وهو دقيق الشعير المقلي فأتى كل واحد منهم بما عنده **(حتى جعلوا من ذلك)** المجموع **(سواداً)** أي كوماً شاخصاً مرتفعاً عن الأرض فخلطوه وجعلوه **(حيساً)** أي طعاماً مخلوطاً اهـ نووي، قال عياض: والسواد بفتح السين وتخفيف الواو كل شخص ظاهر، وسواد الشيء شخصه يعني أنهم جعلوا من ذلك المجموع شيئاً ظاهراً في ذاته، ومنه سواد العراق للعامر من أرضه اهـ ومنه في حديث الإسراء «رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة» أي أشخاصاً اهـ فتح **(فجعلوا)** أي فجعل الأصحاب وشرعوا أو فكانوا **(يأكلون من ذلك الحيس)** أي من ذلك الطعام المخلوط **(ويشربون)** عليه **(من حياض)** أي من ماء مجتمع في مستنقع هناك **(إلى جنبهم)** كائنة تلك الحياض **(من ماء السماء)** أي من ماء المطر أي كائن ماؤها من ماء المطر لا من ماء الآبار أو العيون مثلاً **(قال)** ثابت: **(فقال أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(فكانت تلك)** الأطعمة المجموعة **(وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها)** أي على صفية رضي الله تعالى عنها **(قال)** أنس: **(فانطلقنا)** أي ذهبنا وارتحلنا من منزلنا ذاك **(حتى إذا رأينا)** وأبصرنا **(جُدُر)** بضمتين جمع جدار أي حتى إذا أبصرنا جدران **(المدينة)** المنورة **(هششنا)** أي نشطنا وفرحنا وانبعثت نفوسنا **(إليها)** أي إلى المدينة أي اهتززنا فرحاً وسروراً وهذه فرحة القادم السالم الغانم إذا وصل إلى وطنه وأهله اهـ من المفهم، من هش الرجل هشاشة من باب تعب إذا ارتاح

فَرفعنا مَطِيَّنَا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطِيَّتَهُ. قَالَ: وَصَفِيَّةُ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَعَثَرَتْ مَطِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلاَ إِلَيْهَا. حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَتَرَهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «**لَمْ نُضَرَّ**» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ يَتَرَاءَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا.

وانبسطت نفسه ونشط وفرح وتبسم وانجذب بمحبوبه **(فرفعنا)** أي أجرينا وركضنا **(مطينا)** أي مركوبنا وأسرعنا به ورفعنا السير إلى غايته، يقال: رفع بعيره في سيره إذا أسرع به ورفعته إذا أسرعت به يتعدى ولا يتعدى اهـ مصباح **(ورفع)** أي أجرى وأسرع **(رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته)** أي مركوبه وناقته شوقاً إلى المدينة **(قال)** أنس **(وصفية)** بنت حيي زوجته راكبة **(خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي قد أركبها على ناقته رديفة خلفه **(قال)** أنس: **(فعثرت)** أي زلقت وصدمت بشيء في الطريق من نحو حجر **(مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي ناقته **(فصُرع)** بالبناء للمجهول أي أُسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها **(وصُرعت)** بالبناء للمفعول أيضاً أي وأسقطت صفية أيضاً عنها **(قال)** أنس: **(فليس أحد من الناس)** الحاضرين عندهما **(ينظر إليه)** صلى الله عليه وسلم في حالة سقوطه **(ولا إليها)** أي إلى صفية في حال سقوطها إجلالاً واحتراماً له أو فزعاً وتأسفاً من تألمهما بالسقوط، وسقوطه ذلك لا يقدح في منزلته بل يرفعها لأنه من العوارض البشرية التي لا تستحيل عليه أي فلم يكن أحد ينظر إليهما **(حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من مسقطه **(فسترها)** أي فستر صفية عن الناس **(قال)** أنس: **(فأتيناه)** صلى الله عليه وسلم عقب قيامه وستره إياها فسألنا عما أصابهما من الضرر في حالة السقوط **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لم نضر)** بالبناء للمجهول أي لم يصبنا ضرر في سقوطنا إزالة لما غشيهم من التخوف عليه وتسكيناً لنفرتهم وتطييباً لقلوبهم اهـ مفهم **(قال)** أنس: **(فدخلنا المدينة)** المنورة **(فخرج)** إلينا **(جواري نسائه)** صلى الله عليه وسلم أي صغيرات الأسنان من أزواجه صلى الله عليه وسلم اللاتي لا ثبات لهن ولا شفقة عندهن، حالة كونهن **(يتراءينها)** أي يتراءين صفية أي ينظرن ويتشوفن إليها **(ويشمتن)** بفتح الياء والميم أي يفرحن ويظهرن السرور **(بصرعتها)** أي بوقعتها وسقطتها كأنهن سُررن بذلك، وهذا فعل يتضمنه طباع الضرائر

....

ومن يتعصب لهن من خدمها وأقاربها اهـ مفهم. وهذا الحديث انفرد به الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب أربعة أحاديث، الأول: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثاني: حديث أبي موسى الأشعري ذكره للاستشهاد، والثالث: حديث أنس الثاني ذكره للاستشهاد للأول، والرابع: حديث أنس الأخير ذكره للاستشهاد أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٣٢ ـ (١٨) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب فيه، والهدية للعروس في حال خلوته، والأمر بإجابة دعوة النكاح، وقوله شر الطعام طعام الوليمة

٣٣٨٢ ـ (١٣٥٣) (١٠٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. قَالاَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَهٰذَا حَدِيثُ بَهْزٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ ....

---

٥٣٢ ـ (١٨) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب فيه، والهدية للعروس في حال خلوته، والأمر بإجابة دعوة النكاح، وقوله شر الطعام طعام الوليمة

٣٣٨٢ ـ (١٣٥٣) (١٠٣) **(حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون)** السمين البغدادي، صدوق، من (١٠) **(حدثنا بهز)** بن أسد العمي البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة، من (١١) **(حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم)** بن مسلم بن مقسم الليثي مولاهم البغدادي، ثقة، من (٩) **(قالا)**: أي قال كل من بهز وهاشم حالة كونهما **(جميعاً)** أي مجتمعين في الرواية عن سليمان وهو تأكيد لألف قالا: **(حدثنا سليمان بن المغيرة)** القيسي البصري، ثقة، من (٧) **(عن ثابت عن أنس)** رضي الله عنه. وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما كلهم بصريون إلا محمد بن حاتم فإنه بغدادي، ورجال الثاني ثلاثة منهم بصريون وواحد بغدادي وواحد نيسابوري **(وهذا)** الآتي **(حديث بهز)** أي لفظ حديثه **(قال)** أنس **(لما انقضت)** وكملت **(عدة زينب)** بنت جحش بن رئاب بن يعمر الأسدية، وأمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّجها حبه ومولاه زيد بن حارثة، وقد روى الطبراني بسند صحيح عن قتادة وابن جرير عن ابن عباس قالا: خطب النبي صلى الله عليه وسلم زينب وهو يريدها لزيد بن حارثة فظنت أنه يريدها لنفسه فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت واستنكفت وقالت: أنا خير منه حسباً فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية كلها، فرضيت وسلمت فمكثت عنده مدة وألقى الله في قلبه كراهتها فجاء يشكوها إليه صلى الله عليه

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّىٰ أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي. حَتَّىٰ مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا. فَوَلَّيْتُها ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَىٰ عَقِبِي. ....

وسلم فقال له: أمسك عليك زوجك واتق الله فنزلت ﴿وَتُخْفِى فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ أي علمك بالوحي أنه سيطلقها وأنك تتزوجها، كما قاله علي بن الحسين والزهري وغيرهما وعليه أهل التحقيق ثم طلقها زيد لكراهته لها لتعاظمها عليه بشرفها لا لرغبة المصطفى في نكاحها كما زعمه من وهم، فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد ما هو مذكور في حديث الباب وهو قوله: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد)** بن حارثة إظهاراً لمزيد حبه له وقوة إيمانه حيث اطمأنت نفسه إلى خطبة من فارقها له صلى الله عليه وسلم قال البيضاوي وذلك ابتلاء عظيم وشاهد بيّن على قوة إيمانه، قال القرطبي: وهذا امتحان لزيد وابتلاء له حتى يظهر صبره وانقياده وطوعه اهـ مفهم **(فاذكرها عليّ)** أي فاخطبها لي من نفسها، فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها أولاً إذا علم أنه لا يكره ذلك كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويُروى أنه قال له: ما أجد في نفسي أوثق منك فاخطب زينب عليّ **(قال)** أنس: **(فانطلق زيد)** أي ذهب إليها **(حتى أتاها)** وجاءها **(وهي)** أي والحال أن زينب **(تخمر عجينها)** أي تجعل الخمير في عجينها، والخمير شيء يُخلط به ليعجل صلاحه للخبز، قال المجد: وتخمير العجين تركه ليجود اهـ **(قال)** زيد: **(فلما رأيتها عظمت في صدري)** أي صارت عظيمة مهابة في قلبي، قال النووي: معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوّجها فعاملها معاملة من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الإعظام والإجلال والمهابة **(حتى ما أستطيع)** ولا أقدر **(أن أنظر إليها)** لأجل **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها)** أي ذكر خطبتها وتزوّجها، وأنّ بفتح الهمزة لوقوعها في موضع التعليل كما قدرناه في الحل، قال عياض: يعني أنها عظمت في عينه من أجل إرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم زواجها فعاملها معاملة من تزوجها **(فوليتها ظهري)** أي جعلت ظهري إلى جهتها **(ونكصت)** أي رجعت **(على عقبي)** أي ورائي وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من

فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّىٰ أُوَامِرَ رَبِّي. فَقَامَتْ إِلَىٰ مَسْجِدِهَا. وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. ....

عادتهم وهذا كان قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الإجلال تأخر عنها وخطبها وظهره إليه لئلا يسبقه النظر إليها، وقال القرطبي: توليته إياه ظهره مع أن الحجاب لم يكن نزل صيانة لقلبه من التعلق بها اهـ فهذا من مزيد ورعه رضي الله عنه.

(فقلت) لها: **(يا زينب أرسل)**ني **(رسول الله صلى الله عليه وسلم)** إليك، حالة كونه **(يذكرك)** أي يخطبك لنفسه ويريد زواجك **(قالت)** زينب: **(ما أنا بصانعة شيئاً)** بفاعلة شيئاً من الإجابة والرد **(حتى أُوامر ربي)** أي حتى أستخيره تعالى أي حتى أصلي صلاة الاستخارة وأطلب من ربي أن يُريني في منامي ما هو خير لي من الإجابة والرد، وهو بضم الهمزة وفتح الواو أو بهمزتين مضارع آمر الرباعي.

قال القرطبي: قوله: (ونكصت على عقبي) أي رجعت خلفي وقهقرت إليها حتى سمعت حديثها، فلما أخبرها، قالت: (حتى أوامر ربي) أي حتى أستخيره وأنظر أمره على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وكلت أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تعالى تولى الله تعالى إنكاحها منه صلى الله عليه وسلم ولم يحوجها إلى ولي يتولى عقد نكاحها فلذلك قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ ولما أعلمه الله تعالى بذلك دخل عليها بغير ولي ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا ومشروعاً لناوهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم اللاتي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين اهـ من المفهم.

(فقامت) زينب **(إلى مسجدها)** أي إلى موضع صلاتها من بيتها، وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمر سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا، وهو موافق لحديث جابر في صحيح البخاري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة» إلى آخره ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم **(ونزل القرآن)** يعني قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ أي جعلناها لك زوجة بلا واسطة عقد على الصواب الذي لا يجوز غيره فإنها كانت تفخر بأن الله هو الذي زوّجها، وقول ابن إسحاق: زوّجها أخوها أبو أحمد يمكن تأويله بأنه لما رآه أتى

وَجاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهارُ. فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

منزلها رضي به وفرح إذ لا كلام له ولا لغيره مع الله تعالى اهـ فتح الملهم.

(وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) فجأة **(فدخل عليها)** أي على زينب في بيتها **(بغير إذن)** أي بغير استئذان منها لأن الله تعالى زوّجه إياها بالآية المذكورة وأي كلمة من كلمات الله تعالى التي يستحيل بها النساء كما في خطبة حجة الوداع أعلى وأقوى وأوثق من كلمة خاطَب الله تعالى بها أشرف أنبيائه في أعظم كتبه وهو قوله: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ وعند ابن سعد بسند مرسل (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عند عائشة إذ أخذته غشية فسُرّي عنه وهو يبتسم ويقول: من يذهب إلى زينب فيبشرها وتلا ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ الآية، قالت عائشة: فأخذني ما قرُب وما بعُد لما يبلغنا من جمالها وأخرى هي أعظم وأشرف ما صنع الله لها زوّجها الله من السماء وعنده بسند ضعيف عن ابن عباس لما أُخبرت زينب بتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم لها سجدت، وقال المنافقون: حرّم محمد نساء الولد، وقد تزوج امرأة ابنه لأنه كان تبناه فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية، قال ابن عطية: أذهب الله سبحانه بهذه الآية ما وقع في نفوس المنافقين وغيرهم من تزوجه زوجة دعيه فنفى تلك البنوة اهـ فتح الملهم باختصار.

(قال) ثابت: **(فقال)** أنس: **(و)** الله **(لقد رأيتنا)** أي رأيت أنفسنا **(أن)** بفتح همزة أن على أنها في تأويل مصدر بدل من مفعول رأيت لأن الرؤية هنا بصرية؛ أي ولقد رأيت أن **(رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار)** ظرف متعلق بأطعمنا، وحين بفتح النون مبني لإضافتها إلى فعل مبني وهو بالنون، هكذا في النسخ أي أطعمنا حين ارتفع النهار أي شمسه واشتد ضحاؤه وهذه الوليمة هي التي أولم فيها بالشاة كما جاء في الرواية الأخرى **(فخرج الناس)** أي معظمهم بعد أكل الطعام **(وبقي رجال يتحدثون)** والجملة الفعلية صفة لرجال لوقوعها بعد نكرة أي بقي **(في البيت)** رجال متحدثون **(بعد)** أكل **(الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من

وَاتَّبَعْتُهُ. فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ. وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي. قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ دَخَلَ الْبَيْتَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. وَنَزَلَ الْحِجَابُ. قَالَ: وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ.

البيت ليخرجوا **(واتبعته)** صلى الله عليه وسلم في الخروج أي لحقته ومشيت معه **(فجعل)** صلى الله عليه وسلم أي شرع **(يتتبع حجر نسائه)** أي يتجول ويتطوف على بيوت أزواجه رضي الله تعالى عنهن، حالة كونه **(يسلّم عليهن ويقلن)** له **(يا رسول الله كيف وجدت أهلك)** سبق شرحه في الباب قبله، وفي رواية حميد: ثم خرج إلى أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلّم عليهن ويُسلّمن عليه ويدعو لهن ويدعون له، وفي رواية عبد العزيز إنهن قلن له كيف وجدت أهلك بارك الله لك **(قال)** أنس: **(فما أدري)** الآن ولا أعلم **(أنا)** بنفسي **(أخبرته)** صلى الله عليه وسلم **(أن القوم)** أي أن الرجال الباقين في البيت **(قد خرجوا أو أخبرني)** هو صلى الله عليه وسلم بأنهم خرجوا يعني أو أخبر هو صلى الله عليه وسلم إياي بإخبار الله سبحانه وتعالى إياه، وفي رواية عبد العزيز (فما أدري أخبرته أو أُخبر) بالبناء للمجهول أي أُخبر بالوحي هكذا وقع في هذه الروايات بالشك، وسيأتي في الروايات الآتية في الباب الجزم بأنه الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم قال الحافظ: وهذا الشك قريب من شك أنس في تسمية الرجل الذي سأل الدعاء بالاستسقاء فإن بعض أصحاب أنس جزم عنه بأنّه الرجل الأول، وبعضهم ذكر أنه سأله عن ذلك فقال: لا أدري كما سبق في محله وهو محمول على أنه كان يذكره ثم عرض له الشك فكان يشك فيه ثم تذكر فجزم اهـ **(قال)** أنس: **(فانطلق)** رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ذهب إلى بيت زينب أي فرجع منطلقاً إلى بيته **(حتى دخل البيت فذهبت)** أي قصدت أن **(أدخل معه فألقى الستر)** أي أرخى الحجاب **(بيني وبينه ونزل الحجاب)** أي آية الحجاب بسبب ذلك الجلوس الذي جلسه الرجال المتحدثون بعد خروج الناس يعني أنه نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ الآية **(قال)** أنس: **(ووعظ القوم)** المتحدثون في البيت أي ذكروا وتفطنوا **(بما وُعظوا به)** يعني بتردد النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ورجوعه وهم في البيت أي انتبهوا بذلك وعرفوا كراهية النبي صلى الله عليه وسلم

زَادَ ابْـنُ رَافِـعٍ فِـي حَـدِيـثِـهِ: ﴿لَا تَدۡخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

جلوسهم فخرجوا أو وعظوا بنزول آية الحجاب يعني هذه الآية المذكورة **(زاد)** محمد **(بن رافع)** القشيري **(في حديثه)** وروايته يعني على غيره يعني أنس بنزول الحجاب نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ (ءَامَنُوا۟ لَا تَدۡخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾) أي غير منتظرين نضجه **(إلى قوله)** تعالى: (﴿وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ﴾) أي لا يمتنع من بيان الحق وإظهاره، قال القرطبي: وفي خروجه صلى الله عليه وسلم من البيت وترك المتحدثين على حالهم ولم يواجههم بالأمر بالخروج ما يدل على كرم أخلاقه وحسن معاملته وكثرة حيائه، وإن تحمل فيه مشقة ومخالفة مقصده ودورانه على حجر نسائه تفقد لأحوالهنّ وجبر لقلوبهن واستدعاء لما عندهن من أحوال قلوبهن لأجل تزوّجه ولذلك استلطفنه بقولهن: كيف وجدت أهلك يا رسول الله؟ وصدور مثل هذا الكلام عنهن في حال ابتداء اختصاص الضرة الداخلة به يدل على قوة عقولهن وصبرهن وحسن معاشرتهن وإلا فهذا موضع الطيش والخفة للضرائر لكنهن طيبات لطيب. وقد صرح أنس في هذا الحديث بأن الحجاب إنما نزل بسبب ما جرى، وقد جاء في الصحيح أن عمر رضي الله عنه كان قد ألح على النبي صلى الله عليه وسلم في أن يحجُب نساءه، وكان يقول له: احجب نساءك فإنهن يراهن البر والفاجر، وكان يقول لسودة إذا خرجت: قد عرفناك يا سودة، حرصاً على الحجاب فأنزل الله تعالى آية الحجاب ولا بُعد في نزول الآية عند اجتماع هذه الأسباب كلها والله أعلم اهـ من المفهم.

قال الحافظ: يمكن الجمع بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب فلقربه منها أطلق نزول آية الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الأسباب أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله تعالى: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ وأما ما وقع من الإشكال في قصة خروج سودة أم المؤمنين لحاجتها وقول عمر لها قد عرفناك يا سودة كما في البخاري فراجع لحله الفتح من باب خروج النساء إلى البراز ومن تفسير سورة الأحزاب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٣/ ١٩٥]، والنسائي [٦/ ٧٩].

وقوله في هذا الحديث (فما أدري) وقبله في تفسير البخاري ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فإذا ثلاثة رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد

٣٣٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَساً) قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: عَلَىٰ شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ. فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً.

الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة فما أدري أخبرته أو أُخبر بصيغة المجهول ولشدة حيائه لم يواجههم بالأمر بالخروج بل تشاغل بالسلام على أمهات المؤمنين ليفطنوا لمراده كما في القسطلاني، وقوله: (غير ناظرين إناه) أي غير منتظرين لإدراكه، والإنى كإلى مصدر أنى يأني من باب رمى إذا أدرك ونضج، ويقال بلغ هذا إناه أي غايته، ومنه حميم آن، وعين آنية، ويقال أنى يأنى إذا دنا وقرب، ومنه ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ اهـ من بعض الهوامش.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٨٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الربيع الزهراني)** سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري **(فضيل بن حسين)** البصري **(وقتيبة بن سعيد)** الثقفي البلخي **(قالوا: حدثنا حماد وهو ابن زيد)** الأزدي البصري **(عن ثابت عن أنس وفي رواية أبي كامل سمعت أنساً)** رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون إلا قتيبة بن سعيد غرضه بسوقه بيان متابعة حماد بن زيد لسليمان بن المغيرة **(قال)** أنس: **(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على امرأة ـ وقال أبو كامل على شيء ـ من نسائه ما أولم على زينب)** أي ما رأيته أولم على أحد من نسائه مثل إيلامه على زينب، وفي الرواية الآتية أكثر مما أولم على زينب، والإيلام صنع الوليمة ويكون إفعالاً من الألم لكن لا يراد هنا **(فإنه)** صلى الله عليه وسلم **(ذبح)** في وليمتها **(شاة)** أي شكراً لله حيث زوّجه إياها بالوحي كما قال الكرماني، أو وقع إشفاقاً لا قصداً كما قال ابن بطال، أو لبيان الجواز كما قال غيرهما، استكثر أنس شاة في هذه الوليمة واستقلّها النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به لابن عوف فقال: «أولم ولو بشاة» فإنها لقليلة لأهل غنى مثله.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة فيه ثانياً فقال:

٣٣٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَىٰ زَيْنَبَ.

فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قَالَ: أَطْعَمَهُمْ خُبْزاً وَلَحْماً حَتَّىٰ تَرَكُوهُ.

٣٣٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ. كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ). حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، ....

٣٣٨٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد)** الباهلي البصري، صدوق، من (١١) **(ومحمد بن بشار)** العبدي البصري **(قالا: حدثنا محمد وهو ابن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب)** البصري **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة عبد العزيز لثابت بن أسلم البناني **(يقول: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه)** بشيء **(أكثر أو)** قال أنس بشيء **(أفضل مما أولم)** به **(على زينب)** بنت جحش رضي الله تعالى عنها **(فقال ثابت البناني)** في بعض رواياته: **(بما أولم؟ قال)** أنس: **(أطعمهم)** أي أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس **(خبزاً ولحماً حتى)** شبعوا و**(تركوه)** أي تركوا الطعام لشبعهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٨٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا يحيى بن حبيب)** بن عربي **(الحارثي)** أبو زكريا البصري، ثقة، من (١٠) **(وعاصم بن النضر)** بن المنتشر الأحول **(التيمي)** أبو عمرو البصري، صدوق، من (١٠) **(ومحمد بن عبد الأعلى)** القيسي أبو عبد الله الصنعاني ثم البصري، ثقة، من (١٠) **(كلهم عن معتمر واللفظ)** الآتي **(لابن حبيب حدثنا معتمر بن سليمان)** التيمي أبو محمد البصري، ثقة، من (٩) **(قال: سمعت أبي)** سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري، ثقة، من (٤) **(حدثنا أبو مجلز)** بكسر الميم وإسكان الجيم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ. دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا. ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ. قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا. فَلَمَّا رَأَىٰ ذٰلِكَ قَامَ. فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ.

زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَقَعَدَ ثَلاثَةٌ. ....

وفتح اللام بعدها زاي، وحُكي بفتح الميم، والمشهور الأول لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة، من (٣) وليس عندهم لاحق إلا هذا الثقة **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، ومن لطائفه أن رجاله كلهم بصريون، غرضه بيان متابعة أبي مجلز لمن روى عن أنس **(قال)** أنس: **(لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم)** لوليمتها فأجابوا الدعوة بالحضور **(فطعموا)** من طعام الوليمة **(ثم جلسوا)** أي ثم بعد فراغهم من الأكل خرج معظمهم وجلس بعضهم، حالة كونهم **(يتحدثون)** فيما بينهم **(قال)** أنس **(فأخذ)** أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم **(كأنه يتهيأ)** أي يستعد **(للقيام)** ليتفطنوا لمراده فيقوموا لقيامه **(فلم يقوموا فلما رأى)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذلك)** أي عدم قيامهم لتهيُّئه للقيام **(قام)** رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج، قال الأبي: ناقلاً عن عياض: وفي خروجه صلى الله عليه وسلم ودورانه على نسائه حتى يقوم الجالس حسن الأدب واحتمال الأذى وما كان عليه من حسن الخُلق لأنه كره جلوسهم فلم يأمرهم بالقيام بل تلطف فأوهم بالخروج فتلطف أولاً بالتهيؤ للقيام ليقوموا، فلما رآهم لم ينتهوا تلطف بالخروج، وفيه كراهية تطويل الجلوس عند العروس وعند من يعلم له شغلاً **(فلما قدم)** صلى الله عليه وسلم **(قام من قام من القوم)** قال ابن بطال: في هذا الحديث لا ينبغي لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يطيل الجلوس بعد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم، وفيه أن من فعل ذلك حتى تضرر به صاحب المنزل أن لصاحب المنزل أن يُظهر التثاقل به وأن يقوم بغير إذن حتى يفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يجلس إلا بإذن جديد **(زاد عاصم وابن عبد الأعلى في حديثهما قال)** أنس **(فقعد ثلاثة)** من الرجال، تقدم في رواية حماد بن سلمة إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، قال الحافظ: ويُجمع بين الروايتين بأنهم أول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة، وفي آخر ما رجع

وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ. ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا. قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّىٰ دَخَلَ. فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

٣٣٨٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني عَمْرٌو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ....

توجه واحد منهم في أثناء ذلك فصاروا اثنين، وهذا أولى من جزم ابن التين بأن إحدى الروايتين وهم، وجوز الكرماني أن يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط والثالث كان ساكتاً فمن ذكر الثلاثة لحظ الأشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ سبب القعود، ولم أقف على تسمية أحد منهم اهـ **(وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل)** بيت زينب **(فإذا القوم جلوس)** إذا فجائية وما بعدها جملة اسمية، ومثلها إذا فيما يأتي من قوله فإذا هم جلوس، وقوله: فإذا هم قد قاموا، والجلوس جمع جالس كشهود في جمع شاهد، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم **(ثم)** بعد رجوعه **(إنهم)** أي إن القوم الجالسين **(قاموا فـ)** خرجوا و**(انطلقوا)** أي ذهبوا **(قال)** أنس: **(فجئت)** النبي صلى الله عليه وسلم **(فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم)** أي أن القوم **(قد انطلقوا)** أي ذهبوا **(قال)** أنس: **(فجاء)** النبي صلى الله عليه وسلم **(حتى دخل)** بيت زينب **(فذهبت)** أنا أي قصدت أن **(أدخل)** معه **(فألقى)** أي أرخى **(الحجاب)** والستر **(بيني وبينه قال)** أنس **(وأنزل الله عز وجل)** قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾) بكسر الهمزة وفتحها أي غير منتظرين نضجه وإدراكه **(إلى قوله** ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾).

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٨٦ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني عمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** البغدادي **(حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **(حدثنا أبي)** إبراهيم بن سعد الزهري المدني **(عن صالح)** بن كيسان

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ. لَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوساً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ. فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ. حَتَّىٰ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمَشَىٰ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ. ....

الغفاري المدني، قال (**قال ابن شهاب**) الزهري المدني (**إن أنس بن مالك قال**): وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون وواحد بصري وواحد بغدادي، غرضه بيان متابعة ابن شهاب لأبي مجلز لاحق بن حميد، قال أنس: (**أنا أعلم الناس**) أي أكثرهم علماً (**بالحجاب**) أي سبب نزوله وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب و(لـ) كوني أكثرهم علماً بالحجاب (**قد كان أُبي بن كعب يسألني عنه**) أي عن سبب نزول الحجاب، فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته لأن أُبي بن كعب أكبر منه علماً وسناً وقدراً وهو أقرأ الأصحاب بنص من أنزل عليه الكتاب (**قال أنس**) في بيان سببه (**أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي صار (**عروساً**) في الصباح، وسبق أنه لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث ويفترقان في الجمع (**بزينب بنت جحش قال**) أنس: (**وكان**) صلى الله عليه وسلم (**تزوّجها بالمدينة**) سنة خمس من الهجرة، وكانت قبله عند زيد بن حارثة فطلقها فلما انقضت عدتها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: زوجني الله من رسوله وزوّجكن أقاربكن، وهي أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ماتت في خلافة عمر سنة (٢٠) عشرين (**فدعا**) رسول الله صلى الله عليه وسلم (**الناس للطعام**) أي لطعام الوليمة عليها (**بعد ارتفاع**) شمس (**النهار**) وشدة ضحائه أي حره (**فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه**) صلى الله عليه وسلم (**رجال**) استأنس بهم الحديث (**بعدما**) أكلوا و(**قام القوم**) غيرهم وخرجوا. وقوله: (**حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم**) غاية لجلس أي جلس أولئك الرجال حتى قام صلى الله عليه وسلم (**فمشى فمشيت معه**) صلى الله عليه وسلم (**حتى بلغ**) ووصل (**باب حجرة عائشة ثم ظن**) صلى الله عليه وسلم (**أنهم**) أي أن أولئك الرجال (**قد خرجوا فرجع**) إلى بيت زينب (**ورجعت معه**) صلى الله عليه

فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ. حَتَّىٰ بَلَغَ حُجرَةَ عَائِشَةَ. فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ. فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا. فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ.

٣٣٨٧ ـ (١٣٥٤) (١٠٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ. قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً ....

وسلم (**فإذا هم**) أي أولئك الرجال (**جلوس**) أي جالسون (**مكانهم**) الذي تركناهم فيه، وتقدم قريباً أن إذا فجائية أي فلما رجعنا إلى بيت زينب فاجأنا جلوسهم مكانهم (**فرجع**) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيت زينب (**فرجعت**) معه المرة (**الثانية حتى بلغ حجرة عائشة فرجع**) رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت زينب المرة الثالثة (**فرجعت**) معه (**فإذا هم**) أي أولئك الرجال (**قد قاموا**) وخرجوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت أدخل معه (**فضرب**) أي أرخى (**بيني وبينه بالستر**) أي بالحجاب (**وأنزل الله**) تعالى (**آية الحجاب**) يعني قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة أعني الإهداء للعروس بحديث آخر لأنس رضي الله عنه فقال:

٣٣٨٧ ـ (١٣٥٤) (١٠٤) (**حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر يعني ابن سليمان**) الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة نزل فيهم أبو سليمان البصري، صدوق، من (٨) روى عنه في (٨) أبواب (**عن الجعد**) بن دينار اليشكري (**أبي عثمان**) الصيرفي البصري، وثقه ابن معين، وقال في التقريب: ثقة، من (٤) (**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله ثلاثة منهم بصريون وواحد بلخي (**قال**) أنس: (**تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم**) زينب بنت جحش كما نبه عليه البخاري وغيره (**فدخل**) صلى الله عليه وسلم أي بنى (**بأهله**) يعني زينب (**قال**) أنس: (**فصنعت**) أي صلحت (**أمي أم سليم حيساً**) أي طعاماً مخلوطاً من التمر والأقط والسمن، وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي أهدته أم سليم مع أن المشهور من الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام بالمعجزة وإنما فيه أشبع

فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ. فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ بِهٰذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهٰذَا إِلَيْكَ أُمِّي. وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ. وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ....

المسلمين خبزاً ولحماً، وذكر في حديث البخاري أن أنساً قال: فقال لي: ادع رجالاً سماهم وادع من لقيت وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة، وتكلم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعني تفرقوا، قال عياض: هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى. وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين والأولى أن يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دُعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا، ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأُمر بأن يدعو ناساً آخرين ومن لقي فدخلوا فأكلوا أيضاً حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون وهم جمع لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من ذلك، وعجبت من إنكار عياض وقوم تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنساً يقول: إنه أولم عليها بشاة، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزاً ولحماً، وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعاً وهم يومئذٍ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام اهـ فتح الملهم **(فجعلته)** أي فجعلت الحيس **(في تور)** بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة إناء مثل القدح، قال في النهاية: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه اهـ **(فقالت)** لي أمي: **(يا أنس اذهب بهذا)** الحيس **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل)** له **(بعثت بهذا)** الحيس **(إليك أمي)** أم سليم **(وهي)** أي والحال أنها **(تقرئك السلام)** أي تقرأ عليك السلام، كذا تقرئك بضم التاء من أقرأ الرباعي متعد إلى اثنين بنفسه وأما من الثلاثة فيقال وهي تقرأ عليك السلام لأنه بمعنى تتلو عليك كما في المصباح، وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: يقال: أقرىء فلاناً السلام، واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده اهـ.

(وتقول إن هذا) الحيس هدية **(لك منا)** ولكنه **(قليل)** بالنسبة إلى قدرك **(يا رسول الله)** قال النووي: فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته، وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس، وفيه الاعتذار إلى

قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ: إِنَّ هٰذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: **«ضَعْهُ»** ثُمَّ قَالَ: **«اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَناً وَفُلاَناً وَفُلاَناً. وَمَنْ لَقِيتَ»** وَسَمَّىٰ رِجَالاً. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّىٰ وَمَنْ لَقِيتُ.

قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ.

المبعوث إليه، وقول الإنسان نحو قول أم سليم هذا لك منا قليل، وفيه استحباب بعث السلام إلى الصاحب وإن كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن إذا كان بعيداً من موضعه أو له عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام اهـ **(قال)** أنس: **(فذهبت بها)** أي بتلك الهدية يعني الحيس **(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت)** له: **(إن أمي تقرئك السلام وتقول إن هذا)** الحيس **(لك منا قليل يا رسول الله فقال)** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ضعه)** أي حُطه على الأرض أمر من وضع يضع وضعاً إذا جعله على الأرض مثلاً **(ثم قال)** لي: **(اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً)** كناية عما سماه له باسمه **(و)** ادع لي أيضاً **(من لقيت)** ورأيت من المسلمين وهذا كناية عمن لم يسمه، وقوله: **(وسمى رجالاً)** أي ذكر أسماء رجال راجع إلى قوله ادع لي فلاناً وفلاناً **(قال)** أنس: **(فدعوت)** له صلى الله عليه وسلم **(من سمى)** أي من ذكر أسماءهم **(ومن لقيت)** ممن لم يذكر أسماءهم، قال القاضي عياض: فيه الاستنابة في الدعوة إلى الوليمة وتخصيص الدعوة ببعض لقوله فلاناً وفلاناً، وجواز التعريض للرسول لقوله ومن لقيت لكن لا يلزم المدعو الإجابة، وفي حديث قتيبة أو من لقيت. والصواب الأول كما في سائر الأحاديث، وفيه استحباب إهداء الطعام إلى العروس لشغلهم بالعرس كما استحب في الجنائز اهـ **(قال)** الجعد بن دينار: **(قلت لأنس عددَ كم)** بالنصب على أنه خبر لكان وجوباً، وكم استفهامية قُدِّم عليها تمييزها فجعل خبر كان، وأصل التركيب كم عدد **(كانوا)** أي من جهة العدد **(قال)** لنا أنس: كانوا **(زهاء)** بضم الزاي وبالمد بمعنى مقدار أي كان الآكلون من تلك الوليمة مقدار **(ثلاثمائة)** رجل، ويقال: زهاء ولُهاء ونُهاء بضم أولها وبفتح الهاء وبالمد بمعنى واحد؛ أي بمعنى مقدار اهـ مازري. يقال: هم زهاء مائة وزهاء ألف أي مقدار مائة أو مقدار ألف، قال النووي: كانت في وليمة زينب وليمتان وليمة إطعام الخبز واللحم، والثانية: إطعام الحيس الذي أهدته أم سليم، وفيها ظهرت

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يَا أَنَسُ! هَاتِ التَّوْرَ»** قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»** قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّىٰ أَكَلُوا كُلُّهُمْ. فَقَالَ لِي: ....

معجزة تكثير الطعام القليل، وفيها نزل الحجاب على ما أشبه بسياق الأحاديث. قال أنس: **(وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس هات)** بكسر التاء، فعل أمر على الأصح مبني على حذف حرف العلة وهي الياء نظير ارم، وفاعله ضمير مستتر فيه وجوباً تقديره أنت في قولك: هات يا زيد درهماً إلا إذا اتصل به ألف اثنين أو واو الجماعة أو ياء المؤنثة المخاطبة فحينئذٍ يكون مبنياً على حذف النون كقوله تعالى: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ وقيل: اسم فعل أمر بمعنى ناولني مبني على الكسر لشبهه بالحرف شبهاً استعمالياً، وإنما حرك فراراً من التقاء الساكنين، والمعنى هنا ناولني يا أنس **(التور)** أي أعطني الإناء المشتمل على الحيس وادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت من المسلمين ليأكلوه **(قال)** أنس: فدعوتهم **(فدخلوا)** بيت زينب رضي الله تعالى عنها **(حتى امتلأت الصُفّة والحجرة)** من بيتها، والصُفّة السقيفة أمام الدار أي المظلة، ومنه صفة المسجد النبوي، والحجرة الدار التي كانت سكناها، وسميت حجرة لأنها محجورة أي محاط بها، وقيل الصُفّة ما ارتفع من الدار، والحجرة بمعنى الصحن وهو ما انخفض منها كما قال بعضهم:

والصفة ما ارتفع من الدار   والصحن ما انخفض عن الأحرار

(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليتحلق عشرة عشرة) أي ليكن كل عشرة منهم حلقة واحدة؛ أي ليجلسوا حلقاً حلقاً، والحلق بفتحتين ويقرأ بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب، والتحلّق تفعّل منها وهو أن يتعمدوا ذلك، فيه من آداب الأكل أن أكثر ما يدور على القصعة عشرة والأكل مما يليه إذا كان الطعام نوعاً واحداً كما ذكره بقوله: **(وليأكل كل إنسان مما يليه)** وفي تفسير ابن كثير وليسموا وليأكل كل إنسان مما يليه فجعلوا يسمون ويأكلون اهـ **(قال)** أنس: **(فأكلوا حتى شبعوا قال)** أنس: **(فخرجت طائفة)** أكلت **(ودخلت طائفة)** لم تأكل أي فتخرج طائفة أكلت وتدخل طائفة لم تأكل **(حتى أكلوا كلهم فقال لي)** رسول الله

«**يَا أَنَسُ! ارْفَعْ**» قَالَ: فَرَفَعْتُ. فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ. فَثَقُلُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ نِسَائِهِ. ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ ....

صلى الله عليه وسلم بعدما فرغوا من الأكل (**يا أنس ارفع**) القصعة (**قال**) أنس: (**فرفعت**) القصعة (**فما أدري**) ولا أعلم هل (**حين وضعت**) القصعة بينهم (**كان**) الطعام فيها (**أكثر أم حين رفعت؟**) من بينهم كان أكثر (**قال**) أنس: (**وجلس طوائف منهم**) في البيت بعد أكلهم، حال كونهم (**يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس**) معهم (**وزوجته**) زينب رضي الله تعالى عنها هكذا في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر، والمشهور حذفها إلا في الفرائض أي وزوجته جالسة في ناحية البيت (**مولية**) بضم الميم وكسر اللام المشددة وفتح الياء المخففة على صيغة اسم فاعل المؤنث أي موجهة (**وجهها إلى الحائط**) مستدبرة لهم لأن آية الحجاب لم تنزل بعد (**فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بضم القاف من باب شرف، أي فكان جلوس أولئك المتحدثين ثقيلاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي تفسير ابن كثير: فأطالوا الحديث فشقوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**) ليخرجوا (**ف**) دار على حجراته و(**سلم على نسائه**) أي أزواجه (**ثم رجع**) إلى بيت زينب (**فلما رأوا**) أولئك المتحدثون (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) والحال أنه (**قد رجع**) إليهم وهم جالسون (**ظنوا**) أي أيقنوا كما في قوله تعالى: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾﴾ وجُل ظن في القرآن فهو بمعنى أيقن لا كله، انظر مفردات الراغب وكليات أبي البقاء أي أيقنوا (**أنهم قد ثقلوا**) بضم القاف المخففة أي أيقنوا أنهم كانوا ثقلاء (**عليه، قال**) أنس: (**فابتدروا الباب**) أي سارعوا إليه للخروج أي خرجوا مسرعين، قال الحافظ: ومحصّل القصة أن الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرهم بالخروج فتهيأ للقيام ليفطنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما ألهاهم الحديث عن ذلك قام

فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ. فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّىٰ خَرَجَ عَلَيَّ. وَأُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَاتُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾؛ إِلَى آخِرِ الآيَاتِ [الأحزاب: ٥٣].

وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث، وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر بالخروج لشدة حيائه فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلته فخرج وبقي الاثنان، فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزله فرآهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذٍ فطنا فخرجا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وأُنزلت الآية فأرخى الستر بينه وبين خادمه ولم يكن له عهد بذلك اهـ كما ذكره بقوله فابتدروا الباب **(فخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى)** أي فأرخى **(الستر)** وسدله، وحتى بمعنى الفاء العاطفة **(ودخل)** عند أهله **(وأنا جالس في)** صُفّة **(الحجرة فلم يلبث)** أي لم يمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الحجاب **(إلا)** زمناً **(يسيراً)** أي قليلاً **(حتى خرج)** وحتى بمعنى الفاء أيضاً، أي فخرج **(عليّ)** رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في الصُفّة **(و)** قد **(أُنزلت)** عليه **(هذه الآيات)** بلفظ الجمع كما في نسخة الأبي ويدل عليه مابعده، وقوله: **(فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)** تأكيد لما قبله وتوطئة لما بعده أي فخرج من الحجاب **(وقرأهن على الناس)** أي قرأ تلك الآيات التي أُنزلت وقتئذٍ في الحجاب على الناس الحاضرين، والآيات هي قوله تعالى: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾) أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث من بعضكم لبعض اهـ جلالين، نُهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستأنس بعضهم ببعض لأجل حديث يحدّثه به (﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾) وقوله: **(إلى آخر الآيات)** متعلق بقرأهن، وقوله:

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْداً بِهٰذِهِ الآيَاتِ. وَحُجِبْنَ نِساءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٣٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا ....

(قال الجعد) بن دينار: **(قال)** لنا **(أنس بن مالك: أنا أحدث الناس)** أي أسبقهم **(عهداً)** أي صحبة **(بهذه الآيات)** وأقدمهم معرفة بسبب نزولها كما قال في الحديث السابق (أنا أعلم الناس بالحجاب لقد كان أُبي بن كعب يسألني عنه) جملة معترضة بين قوله قرأهن على الناس وقوله هنا: **(وحُجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم)** أي أُمرن بالحجاب عن الرجال لأنه معطوف على قرأهن على الناس، وقوله: (وحُجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم) جار على لغة أكلوني البراغيث وهي ذائعة في روايات الأحاديث، وفي هذا مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه واليدين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها ولا إظهار شخوصهن وإن كنا مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة، ثم استدل بما في الموطإ: أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يُرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جُعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها اهـ وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن، وكان الصحابة من بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة أقبل الحجاب أو بعده؟ قال قوله: (قد أدركت ذلك بعد الحجاب) كذا في فتح الباري.

وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث النسائي [٦/ ١٣٦].

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة فيه فقال:

٣٣٨٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الحميري الصنعاني **(حدثنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن أبي عثمان)** الجعد بن دينار اليشكري البصري **(عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بسوقه بيان متابعة معمر لجعفر بن سليمان **(قال)** أنس: **(لما**

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْساً فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»** فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ. فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ. وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَلَمْ أَدَعْ أَحَداً لَقِيتُهُ إِلاَّ دَعَوْتُهُ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا. وَخَرَجُوا. وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئاً. فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا ....

تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب) بنت جحش **(أهدت له)** صلى الله عليه وسلم **(أم سليم)** سهلة بنت ملحان **(حيساً)** أي طعاماً مخلوطاً من تمر وأقط وسمن **(في تور)** أي في إناء **(من حجارة)** مع ولدها أنس بن مالك رضي الله تعالى عنهما **(فقال أنس فقال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب)** يا أنس واخرج إلى مجامع الناس **(فادع لي من لقيت من المسلمين)** لأكل هذا الطعام **(فدعوت له)** صلى الله عليه وسلم **(من لقيت)** منهم **(فجعلوا)** أي فجعل الناس المدعوون وشرعوا **(يدخلون عليه)** صلى الله عليه وسلم لأكل الطعام **(فيأكلون)** منه **(ويخرجون)** من عنده صلى الله عليه وسلم بعد أكلهم **(و)** قد **(وضع النبي صلى الله عليه وسلم)** أولاً **(يده)** المباركة **(على الطعام فدعا فيه)** أي في ذلك الطعام بالبركة **(وقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم **(فيه)** أي في ذلك الطعام وقرأ عليه **(ما شاء الله)** تعالى **(أن يقول)** من الدعاء **(ولم أدع)** أي ولم أترك أنا عند دعوة الناس **(أحداً لقيته)** من المسلمين **(إلا دعوته فأكلوا)** كلهم أجمعون **(حتى شبعوا وخرجوا)** من عنده صلى الله عليه وسلم فوجاً فوجاً **(وبقي طائفة)** أي جماعة **(منهم)** أي من الآكلين في البيت بعد أكلهم **(فأطالوا عليه)** صلى الله عليه وسلم الجلوس و**(الحديث)** فيما بينهم **(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يستحيي منهم)** وجملة قوله: **(أن يقول لهم شيئاً)** من الأمر بالخروج، في تأويل مصدر بدل من ضمير منهم أي يستحيي من القول لهم شيئاً من الكلام المزعج والأمر بالخروج لأنه صلى الله عليه وسلم كان أشد حياءاً من العذراء **(فخرج)** رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت **(و)** قد **(تركهم في البيت)** متحدثين **(فأنزل الله عز وجل)** بسببهم قوله: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا

تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَاماً وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٣٨٩ ـ (١٣٥٥) (١٠٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ **قال قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري المفسر الأكمه في تفسير قوله غير ناظرين إناه أي (**غير متحيِّنين طعاماً**) أي فإذا أذن لكم في الدخول فادخلوها حالة كونكم غير منتظرين حين نضجه وزمان إدراكه، وقوله: (**ولكن إذا دعيتم فادخلوا**) تفسير للاستثناء في قوله إلا أن يؤذن لكم إشارة إلى أن الاستثناء منقطع، وقوله: (**حتى بلغ**) قوله: (﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾) غاية لقوله فأنزل الله عز وجل، قال الزمخشري في الكشاف: وهؤلاء قوم كانوا يتحيَّنون طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخلون ويقعدون منتظرين لإدراكه، فالنهي مخصوص بمن دخل بغير دعوة وجلس منتظراً للطعام من غير حاجة فلا يفيد النهي عن الدخول بإذن لغير طعام ولا الجلوس لمُهمٍّ آخر ولذا قيل إنها آية الثقلاء اهـ بزيادة من حاشية الخفاجي على البيضاوي.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثالث من الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٨٩ ـ (١٣٥٥) (١٠٥) (**حدثنا يحيى بن يحيى**) التميمي النيسابوري (**قال: قرأت على مالك**) بن أنس الأصبحي المدني (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من رباعياته (**قال**) ابن عمر: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة**) أي إلى طعام، متخذ لجمع (**فليأتها**) وجوباً إن لم يكن له عذر أي فليأت مكانها والتقدير إذا دُعي إلى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثاً اهـ فتح الملهم. قال القرطبي: قد تقدم القول في معنى الوليمة وفي أقسامها وفي الأمر بها في قصة عبد الرحمن بن عوف، والكلام هنا في حكم إجابتها، وفي الفتح قال الشافعي وأصحابه: تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من

٣٣٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ**».

قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبَيْدُ الله يُنَزِّلُهُ على العُرْسِ.

٣٣٩١ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. ....

نكاح أو ختان أو غيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتُقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك، وقال الأزهري: الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزناً ومعنى لأن الزوجين يجتمعان، وقال ابن الأعرابي: أصلها من تتميم الشيء واجتماعه، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٧٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٩٠ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث)** بن عبيد الهجيمي البصري، ثقة، من (٨) **(عن عبيد الله)** بن عمر بن حفص العمري المدني، ثقة، من (٥) **(عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبيد الله لمالك **(قال)** النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا دُعي أحدكم)** أيها المسلمون **(إلى الوليمة)** أي إلى مكانها **(فليجب)** بالحضور إلى مكانها **(قال خالد)** بن الحارث **(فإذا)** حدّث لنا **(عبيد الله)** بن عمر هذا الحديث **(ينزّله)** أي يُنزّل وجوب الإجابة ويحمله **(على)** وليمة **(العرس)** أي مترتباً على العرس وهو الزفاف وطعامه، وهو من كلام ابن المثنى.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٩١ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير)** الهمداني الكوفي

حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ**».

(**حدثنا أبي**) عبد الله (**حدثنا عبيد الله**) بن عمر (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عبد الله بن نمير لخالد بن الحارث (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دُعي**) وطُلب (**أحدكم إلى**) مكان (**وليمة عرس فليجب**) تلك الدعوة بالحضور إلى مكانها إن لم يكن له عذر، قال النووي: قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة، ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعد هذه إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه، ويحملون هذا الحديث على الغالب أو نحوه من التأويل اهـ. (قلت): ويمكن حمل الرواية المقيدة على زيادة تأكد الإجابة فيها والله أعلم اهـ فتح. والعرس بإسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة بالتذكير اهـ نووي، قال النووي: والأعذار التي يسقط بها وجوب الإجابة أو ندبها أمور منها أن يكون في الطعام شبهة، أو يُخصّ بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو تطمّع في جاهه، أو يعاونه على باطل. وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية من ذهب أو فضة. ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح. ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب فيه، والثاني: تستحب، والثالث: تكره اهـ وكره مالك لأهل الفضل الإجابة لكل طعام يدعون إليه، وتأوّله بعضهم من غير الوليمة، وتأوّله غيره على غير طعام أسباب السرور المتقدم اهـ أبي.

(**تنبيه**): واعلم أن الوليمة التي تفعل في زماننا هذا لا تسمى وليمة عرس بل هي وليمة إملاك على المرأة فلا تجب فيها الإجابة بل تُسن كما في سائر الولائم لأن العرس هو الزفاف والدخول بالمرأة ولم يحصل الزفاف وقت الوليمة بل بعدها بعد استلام المرأة، والوليمة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في زينب وفي صفية بنت حيي إنما كانت بعد بنائه بهما وكذا أمر عبد الرحمن بن عوف بالوليمة بعد بنائه حين رأى عليه أثر صفرة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٣٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ»**.

٣٣٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ. عُرْساً كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»**.

٣٣٩٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو الربيع)** الزهراني سليمان بن داود البصري **(وأبو كامل)** الجحدري فضيل بن حسين البصري **(قالا: حدثنا حماد)** بن زيد الأزدي البصري **(حدثنا أيوب)** بن أبي تميمة السختياني البصري **(ح وحدثنا قتيبة)** بن سعيد **(حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة أيوب لعبيد الله **(قال)** ابن عمر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائتوا)** أي أجيبوا **(الدعوة)** أي دعوة وليمة العرس **(إذا دُعيتم)** أي طلبتم إلى حضورها، والدعوة بفتح الدال في الطعام وغيره، والدعوة بالكسر في النسب ومن العرب من عكس اهـ مفهم، قال المناوي: قوله: (ائتوا الدعوة) بالفتح وتضم، والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم حالة الإطلاق اهـ قال الدهلوي: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً، وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حُملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد، ويحتمل أن تكون اللام للجنس وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره كما سيأتي اهـ فتح الملهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٩٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري **(حدثنا عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني **(أخبرنا معمر)** بن راشد الأزدي البصري **(عن أيوب)** السختاني **(عن نافع أن ابن عمر)** رضي الله عنهما. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لحماد بن زيد **(كان يقول)** ويروي **(عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعا أحدكم أخاه)** المسلم **(فليجب)** دعوته بالحضور **(عرساً كان)** ما يدعو إليه **(أو نحوه)** كالعقيقة والختان، والظاهر أن قوله: (عرساً كان أو نحوه) مدرج من كلام الراوي قاله ملا علي.

٣٣٩٤ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ. حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ»**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً فقال:

٣٣٩٤ - (٠٠) (٠٠) **(وحدثني إسحاق بن منصور)** بن بهرام الكوسج التميمي المروزي، ثقة، من (١١) **(حدثني عيسى بن المنذر)** السلمي أبو موسى الحمصي، مقبول، من (١٠) روى عنه في (٢) بابين الحج والنكاح **(حدثنا بقية)** بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي بفتح الكاف واللام المخففة نسبة إلى كلاع قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام أبو يُحمِد بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه أو أبو محمد التميمي الحمصي، روى عن الزبيدي في النكاح، ومحمد بن زياد وبَحِير وأمم، ويروي عنه (م عم) وعيسى بن المنذر وابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وخلق، له في (م) فرد حديث متابعة وهو هذا الحديث، وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال (س) إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال في التقريب: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة (١٩٧) سبع وتسعين ومائة وله سبع وثمانون سنة (٨٧) وليس من رجال مسلم من اسمه بقية إلا هذا **(حدثنا الزبيدي)** بضم أوله مصغراً محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي، ثقة، من (٧) روى عنه في (٨) أبواب **(عن نافع عن ابن عمر)** وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة الزبيدي لأيوب **(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دُعي إلى عرس أو نحوه فليجب)** الدعوة، هذا يؤيد أن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، وينكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يُدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دُعوا، وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع، ولفظ الشافعي إتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تُعرف وليمة العرس وكل دعوة دُعي إليها رجل وليمة فلا أُرخص لأحد في

٣٣٩٥ - (٠٠) (٠٠) حدّثني حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ**».

٣٣٩٦ - (٠٠) (٠٠) وحدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ....

تركها ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها كما يتبين لي في وليمة العرس كذا في الفتح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٩٥ - (٠٠) (٠٠) (**حدثني حميد بن مسعدة**) بن المبارك (**الباهلي**) السامي بمهملة أبو علي البصري، صدوق، من (١٠) روى عنه في (٣) أبواب (**حدثنا بشر بن المفضل**) بن لاحق الرقاشي البصري، ثقة، من (٨) روى عنه في (١٣) باباً (**حدثنا إسماعيل بن أمية**) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي المكي، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب (**عن نافع عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة إسماعيل بن أمية لأيوب (**قال**) ابن عمر: (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ائتوا الدعوة**) وأجيبوها (**إذا دُعيتم**) أي طُلبتم إلى حضور الوليمة، وقد سبق قريباً ما فيه من الشرح.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سابعاً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٩٦ - (٠٠) (٠٠) (**وحدثني هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي المعروف بالحمّال بالمهملة، ثقة، من (١٠) (**حدثنا حجاج بن محمد**) الأعور البغدادي ثم المصيصي، ثقة، من (٩) (**عن**) عبد الملك بن عبد العزيز (**بن جريج**) الأموي المكي، ثقة، من (٦) (**أخبرني موسى بن عقبة**) بن أبي عياش الأسدي مولاهم، ثقة فقيه، من (٥) (**عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَجِيبُوا هٰذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»**.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٣٣٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا دُعِيتُمْ إِلَىٰ كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»**.

سداسياته، غرضه بيان متابعة موسى بن عقبة لمن روى عن نافع (**يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها**) يعني دعوة الوليمة وهي طعام العرس اهـ مبارق، لكن راوي الحديث وهو نافع مولى ابن عمر فهم منه العموم حيث (**قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس**) فإن فاعل قال في كلا الموضعين هو نافع، وتقدم حديثه في التعميم قريباً، وقال نافع أيضاً (**و**) كان ابن عمر (**يأتيها**) أي يأتي الدعوة (**وهو**) أي والحال أن ابن عمر (**صائم**) كما يأتيها وهو مفطر، قال النووي: فيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة اهـ.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثامناً في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال:

٣٣٩٧ ـ (٠٠) (٠٠) (**وحدثني حرملة بن يحيى**) التجيبي المصري (**أخبرنا**) عبد الله (**بن وهب**) المصري (**حدثني عمر بن محمد**) بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثم العسقلاني، ثقة، من (٦) (**عن نافع عن ابن عمر**) رضي الله عنهما. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة عمر بن محمد لمن روى عن نافع (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دُعيتم**) أيها المسلمون (**إلى كراع فأجيبوا**) دعوة داعيكم، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء آخره عين مهملة بوزن غراب هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وهو مستدق الساق منهما، قال النووي: والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة، قال الحافظ: وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دُعيت إلى كراع الغميم ولا أصل لهذه الزيادة، وقد أخرج الترمذي من حديث أنس وصححه

٣٣٩٨ ـ (١٣٥٦) (١٠٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**».

مرفوعاً (لو أُهدي إليَّ كراع لقبلت ولو دُعيت لمثله لأجبت) والمقصود المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء، وفيه دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعو إليه شيء قليل، قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب إليه بالمؤاكلة وتوكيد الزمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف اهـ فتح الملهم، والمعنى أجيبوا الدعوة ولو دُعيتم إلى كراع.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى لحديث ابن عمر بحديث جابر رضي الله عنهم فقال:

٣٣٩٨ ـ (١٣٥٦) (١٠٦) **(وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(قالا)**: أي قال ابن مهدي وعبد الله بن نمير **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري **(عن أبي الزبير)** المكي **(عن جابر)** بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما. وهذان السندان من خماسياته رجال الأول منهما اثنان منهم بصريان وواحد كوفي وواحد مدني وواحد مكي، ورجال الثاني منهما ثلاثة منهم كوفيون وواحد مدني وواحد مكي **(قال)** جابر: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دُعي أحدكم إلى طعام)** ليتناوله عرساً كان أو غيره **(فليجب)** الدعوة أي فليحضر، قيل الأمر للوجوب فيمن ليس له عذر، والجمهور على أنه للندب اهـ من المرقاة. هذا في الحضور وأما الأكل فندب كالإجابة إلى غير وليمة العرس، وأما الإجابة إلى دعوة الوليمة فواجبة كما مر لكن للوجوب شروط **(فإن شاء)** الأكل **(طعم)** أي أكل من طعامها **(وإن شاء)** تركه **(ترك)** الأكل سواء كان صائماً أو مفطراً، قال النووي: وفي الرواية الأخرى فليجب فإن

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى: «**إِلَىٰ طَعَامٍ**».

٣٣٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم فالمفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل وفي الأولى مخيّر، واختلف العلماء في ذلك والأصح في مذهب أصحابنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية الثانية وتأوّل الأولى على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخيير في الرواية الأولى وحمل الأمر في الثانية على الندب، وإذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة لأنه يُسمى أكلاً، ولهذا لو حلف لا يأكل حنث بلقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فإذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة جماعة من أصحابنا، وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل لكن إن كان صومه فرضاً لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه وإن كان نفلاً جاز الفطر وتركه فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم اهـ. وقد أخرج الطيالسي والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد قال: دعا رجل إلى طعام، فقال رجل: إني صائم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم وتكلّف لكم، أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت» في إسناده راو ضعيف لكنه توبع والله أعلم **(ولم يذكر ابن المثنى)** لفظة **(إلى طعام)** بل ذكره ابن نمير. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٧٤٠]، وابن ماجه [١٧٥١].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٣٩٩ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير، حدثنا أبو عاصم)** الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني النبيل البصري، ثقة، من (٩) روى عنه في (١٢) باباً (عن) عبد الملك **(بن جريج)** الأموي المكي **(عن أبي الزبير)** المكي **(بهذا الإسناد)** يعني عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم غرضه بيان متابعة ابن جريج لسفيان الثوري، وساق ابن جريج **(بمثله)** أي بمثل حديث الثوري.

ثم استشهد المؤلف رحمه الله تعالى ثانياً لحديث ابن عمر بحديث أبي هريرة رضي الله عنهم فقال:

٣٤٠٠ ـ (١٣٥٧) (١٠٧) حدّثنا أَبو بَكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ. فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفطِراً فَلْيَطْعَمْ**».

٣٤٠٠ ـ (١٣٥٧) (١٠٧) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث)** بن طلق النخعي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن هشام)** بن حسان الأزدي القردوسي البصري، ثقة، من (٦) **(عن)** محمد **(بن سيرين)** الأنصاري مولاهم البصري، ثقة، من (٣) **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجاله اثنان منهم بصريان واثنان كوفيان وواحد مدني **(قال)** أبو هريرة **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دُعي أحدكم)** إلى طعام سواء كان لعرس أو غيره **(فليجب)** الدعوة بالحضور وجوباً في العرس وندباً في غيره **(فإن كان صائماً فليصل)** لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ كذا قال الجمهور، وقيل المراد بالصلاة الصلاة الشرعية بالركوع والسجود قاله بعض الشراح أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ولأهل المنزل والحاضرين بركتها، وفيه نظر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام» لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم، قال النووي: إن كان صومه نفلاً وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر اهـ مبارق، وقد تقدم في باب حق إجابة الوليمة أن أبي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا، وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر إذا دُعي أجاب فإن كان مفطراً أكل، وإن كان صائماً دعا لهم وبرّك ثم انصرف، وفي الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع بإشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر، وفي الإخلال بالإجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعُرف من قوله فليدع حصول المقصود من الإجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الأكل، قال القاري: وروى مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ إذا دُعي أحدكم وهو صائم فليقل إني صائم، والجمع بين الحديثين أنه يعتذر أولاً فإن أبى فليحضر وليدع له بالبركة اهـ. وفي الفتح: نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذراً له في التأخر اهـ **(وإن كان مفطراً فليطعم)**. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أبو داود [٣٧٤٢]، والترمذي [٧٨١].

٣٤٠١ ـ (١٣٥٨) (١٠٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَىٰ إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللّهَ وَرَسُولَهُ.

ثم استدل المؤلف على الجزء الأخير من الترجمة بحديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٤٠١ ـ (١٣٥٨) (١٠٨) **(حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الأعرج)** عبد الرحمن بن هرمز المدني **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته رجال كلهم مدنيون إلا يحيى بن يحيى **(أنه)** أي أن أبا هريرة **(كان يقول بئس)** أي قبح وخبث **(الطعام طعام الوليمة يُدعى إليه الأغنياء ويُترك المساكين)** أي بئس طعام الوليمة التي من شأنها هذا حتى لا تكون الدعوة الموجبة للإجابة سبباً لأكل المدعو الطعام المذموم، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه وكيف يريد به الإطلاق وقد أمر باتخاذ الوليمة وإجابة الداعي إليها ورتب العصيان على تركها كما في شرح القاضي، قال النووي: ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة الأغنياء في الولائم وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم اهـ. قوله: **(فمن لم يأت الدعوة)** ولفظ ابن ماجه (ومن لم يجب) قال السندي: فيه إشارة إلى أن إجابة الدعوة للوليمة واجبة وإن كانت هي شر الطعام من تلك الجهة. قوله **(فقد عصى الله ورسوله)** وإنما عصى الله لأن من خالف أمر رسول الله فقد خالف أمر الله تعالى اهـ ملا علي. قال النووي: ذكر مسلم هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق أن الحديث إذا رُوي موقوفاً ومرفوعاً حُكم برفعه على المذهب الصحيح لأنه زيادة ثقة اهـ. وقوله: (يُدعى إليه الأغنياء) والجملة في موضع الحال من طعام الوليمة أو إنها تكون شر الطعام إذا كانت بهذه الصفة، ولهذا قال ابن مسعود: إذا خص الغني وترك الفقير أُمرنا أن لا نجيب، قال ابن بطال: وإذا ميز الداعي بين الأغنياء والفقراء وأطعم كلاً على حدة لم يكن فيه بأس وهذا فعله ابن عمر، قال البيضاوي: قوله شر الطعام طعام الوليمة من فيه مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم،

٣٤٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هٰذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الأَغْنِيَاءِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا. فَأَفْزَعَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وإنما سماه شراً لما ذُكر عقبه فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا اهـ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٥١٧٧]، وأبو داود [٣٧٤٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٤٠٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** العدني المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال)** سفيان: **(قلت للزهري: يا أبا بكر)** كنية الزهري **(كيف)** اسم استفهام يُسْأَل به عن الحال في محل الرفع خبر مقدم وجوباً للزومه الصدارة **(هذا الحديث)** مبتدأ مؤخر وجوباً، والمعنى يا أبا بكر هذا الحديث كيف حاله هل هو صحيح أم لا؟ يعني به قوله: **(شر الطعام طعام الأغنياء، فضحك)** الزهري تعجباً من غلطه في الحديث **(فقال)** أي الزهري **(ليس هو)** أي ليس الحديث الصحيح قولهم: **(شر الطعام طعام الأغنياء، قال سفيان)** في بيان سبب سؤاله **(وكان أبي غنياً فأفزعني)** أي أزعجني وأهمني **(هذا الحديث)** أي معناه حيث انطبق على أبي **(حين سمعت به)** والظرف متعلق بأفزع **(فسألت عنه)** أي عن لفظ هذا الحديث **(الزهري فقال)**: الزهري: **(حدثني عبد الرحمن)** بن هرمز **(الأعرج)** المدني **(أنه سمع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة)** لا كما قلت **(ثم ذكر)** سفيان **(بمثل حديث مالك)** السابق. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة سفيان بن عيينة لمالك بن أنس، قال القرطبي: أكثر الرواة والأئمة على رواية هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وقد انفرد برفعه زياد بن سعد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «شر الطعام» وذكره وهو ثقة إمام، وأيضاً فمن وقفه ذكر فيه ما يدل على أنه مرفوع وذلك أنه قال فيه: ومن يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله. وظاهر هذا الرفع لأن الراوي لا يقول مثل هذا من قبل نفسه، وقد تبين في سياق الحديث أن الجهة التي يكون فيها طعام الوليمة شر الطعام

٣٤٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

إنما هي ترك الأولى وذلك أن الفقير هو المحتاج للطعام الذي إذا دُعي سارع وبادر ومع ذلك فهو لا يدعى فكان العكس أولى وهو أن يُدعى الفقير ويُترك الغني ولا يفهم من هذا القول أعني الحديث تحريم ذلك الفعل لأنه لا يقول أحد بتحريم إجابة الدعاء للوليمة فيما علمته وإنما هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «شر صفوف الرجال آخرها وخيرها أولها، وشر صفوف النساء أولها وخيرها آخرها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي، فإنه لم يقل أحد إن صلاة الرجل في آخر الصفوف حرام ولا صلاة النساء في أول صف حرام وإنما ذلك من باب ترك الأولى كما قد يقال عليه مكروه وإن لم يكن مطلوب الترك على ما يُعرف في الأصول فإذاً الشر المذكور هنا قلة الثواب والأجر، والخير كثرة الثواب والأجر ولذلك كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة، ثم اختلفوا فيمن فعل ذلك هل تجاب دعوته أم لا؟ فقال ابن مسعود: لا تُجاب، ونحوه يحيى بن حبيب من أصحابنا، قال ابن مسعود: (نُهينا أن نجيب ثلاثاً من دعا الأغنياء وترك الفقراء، ومن يتخذ طعامه رياء وسمعة، ومن يتخذ بيته كما تُتخذ الكعبة) وظاهر كلام أبي هريرة وجوب الإجابة، ودعا ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء فأجلس الفقراء على حدة وقال: ههنا لا تُفسدوا عليهم ثيابهم فإنا سنطعمكم مما يأكلون، ومقصود هذا الحديث الحض على دعوة الفقراء والضعفاء ولا تقصر الدعوة على الأغنياء كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من أهل الدنيا والله تعالى أعلم اهـ.

ثم ذكر رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثه فقال:

٣٤٠٣ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثني محمد بن رافع)** القشيري، ثقة، من (١١) **(وعبد بن حميد)** الكسي، ثقة، من (١١) **(عن عبد الرزاق)** بن همام الصنعاني، من (٩) **(أخبرنا معمر)** بن راشد البصري **(عن الزهري، عن سعيد بن المسيب)** المخزومي المدني، ثقة، من (٢) **(وعن الأعرج عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر لمالك بن أنس **(قال)** أبو هريرة: **(شر الطعام طعام الوليمة)** وساق معمر **(نحو حديث مالك)** بن أنس.

٣٤٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. نَحْوَ ذٰلِكَ.

٣٤٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتاً الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعىٰ إِلَيْهَا** ....

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٤٠٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد بن يحيى **(بن أبي عمر)** المكي **(حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن أبي الزناد)** الأموي مولاهم عبد الله بن ذكوان المدني، ثقة، من (٥) **(عن الأعرج عن أبي هريرة)** رضي الله عنه غرضه بسوق هذا السند بيان متابعة أبي الزناد للزهري في رواية هذا الحديث عن الأعرج، وساق أبو الزناد **(نحو ذلك)** أي نحو ما حدّث الزهري عن الأعرج.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال:

٣٤٠٥ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا)** محمد **(بن أبي عمر حدثنا سفيان)** بن عيينة **(قال: سمعت زياد بن سعد)** بن عبد الرحمن الخراساني أبا عبد الرحمن المكي نزيل مكة ثم اليمن، ثقة، من (٦) روى عنه في (٨) أبواب **(قال)** زياد: **(سمعت ثابتاً)** ابن عياض بن الأحنف **(الأعرج)** العدوي مولاهم مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب المدني، ثقة، من (٣) روى عنه في (٤) أبواب **(يحدّث عن أبي هريرة)** رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة ثابت الأعرج لعبد الرحمن الأعرج **(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: شر الطعام)** أي أقله أجراً وثواباً **(طعام الوليمة)** قال الطيبي: واللام في الوليمة للعهد الخارجي إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء. وقوله: **(يمنعها)** بصيغة المجهول من حضور تلك الوليمة، تقول منعته الأمر ومن الأمر **(من)** اسم موصول في محل الرفع نائب ليمنع؛ أي يمنع من حضورها من **(يأتيها)** أي من يريد إتيانها وحضورها، والمراد به الفقراء لأن حاجتهم إلى الأكل تدعوهم إلى الإتيان **(ويدعى)** بالبناء للمفعول ونائب فاعله من الموصولة أي يطلب **(إليها)** أي إلى حضور

مَنْ يَأْبَاهَا. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

تلك الوليمة **(من يأباها)** أي من يمتنع من حضورها، والمراد به الأغنياء نزّل استغناءهم عنها بمنزلة إبائهم إياها وبما يأتون ولا يأكلون استئناف وبيان لكونها شر الطعام **(ومن لم يجب الدعوة)** أي دعوة الوليمة **(فقد عصى الله)** سبحانه وتعالى **(ورسوله)** صلى الله عليه وسلم بتخصيصه الدعوة بالأغنياء، وذكر ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول: أنتم العاصون في الدعوة تدْعون من لا يأتي وتدَعون من يأتي. يعني بالأول الأغنياء، بالثاني بالفقراء والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب ستة أحاديث، الأول: حديث أنس ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه أربع متابعات، والثاني: حديث أنس الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: ابن عمر ذكره للاستدلال به على الجزء الثالث من الترجمة وذكر فيه ثماني متابعات، والرابع: حديث جابر ذكره للاستشهاد وذكر فيه متابعة واحدة، والخامس: حديث أبي هريرة ذكره للاستشهاد والسادس: حديث أبي هريرة الثاني ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه ثلاث متابعات والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

٥٣٣ ـ (١٩) باب ما يحل للمطلقة ثلاثاً وما يقال عند الجماع وجواز وطء المرأة في قبلها من خلفها

٣٤٠٦ ـ (١٣٥٩) (١٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي. فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ. ....

---

٥٣٣ ـ (١٩) باب ما يحل للمطلقة ثلاثاً وما يقال عند الجماع وجواز وطء المرأة في قبلها من خلفها

٣٤٠٦ ـ (١٣٥٩) (١٠٩) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير بن شابور **(الناقد)** البغدادي **(واللفظ)** الآتي **(لعمرو قالا: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن الزهري عن عروة عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته رجاله ثلاثة منهم مدنيون واثنان كوفيون أو كوفي وبغدادي **(قالت)** عائشة: **(جاءت امرأة رفاعة)** بكسر الراء بن سموءل ـ بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ـ القرظي نسبة إلى قريظة قبيلة من يهود خيبر، سماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه: تميمة بنت وهب بن أبي عبيد القرظية وهي مثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح **(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت)**: يا رسول الله **(كنت)** أولاً **(عند رفاعة)** القرظي **(فطلقني فبت طلاقي)** أي قطع طلاقي وخلص ماله عليّ من الطلقات، قال الحافظ: هذا ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقاً حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثاً مجموعة أو مفرقة، ويؤيد الثاني ما في البخاري من كتاب الأدب أنها قالت: طلقني آخر ثلاث تطليقات، فمعنى بت طلاقي أي قطعه بجعله ثلاثة وهو كما قال ملا علي: يحتمل الجمع والتفريق اهـ **(فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير)** ـ بفتح الزاي وكسر الباء بوزن الأمير ـ بلا خلاف، وهو الزبير بن باطا وقيل: باطيا، وكان عبد الرحمن صحابياً والزبير قُتل يهودياً في غزوة بني قريظة يوم خيبر، وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي هو الذي ذكره أبو عمر بن عبد البر والمحققون كذا في الشرح ولما عرّفه ابن قتيبة وأبو نعيم رفعا نسبه إلى مالك بن الأوس

وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: **«أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ. حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**.

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ. وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ. ....

فجعلاه من الأنصار والصواب الأول والله أعلم **(وإن ما معه)** من آلة الرجال **(مثل هدبة الثوب)** ـ بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ـ هو طرف الثوب الذي لم يُنسج من سداه مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره رخو يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، وقال الداودي: يحتمل تشبيهها بالهدبة في انكساره وأنه لا يتحرك وأن شهوته لا تشتد، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نحافته أو وصفته بذلك بالنسبة للأول، قال: ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء بخلاف الثيب اهـ.

(فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كشف شفته العليا عن مقدم أسنانه بلا إظهار صوت، قال الحافظ: وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجباً منها إما لتصريحها بما تستحيي النساء من التصريح به غالباً وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ويُستفاد منه جواز و قوع ذلك اهـ، قال القرطبي: وفيه دليل على أن مثل هذا إذا صدر من مدعيته لا يُنكر عليها ولا توبخ بسببه فإنه في معرض المطالبة بالحقوق و يدل على صحته أن أبا بكر رضي الله عنه لم ينكره و إن كان خالد قد حركه للإنكار وحضه عليه اهـ من المفهم.

(فقال) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أتريدين)** بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ أي أتحبين أيتها المرأة **(أن ترجعي إلى رفاعة)** القرظي زوجك الأول، والله **(لا)** ترجعين إليه **(حتى تذوقي عسيلته)** أي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ولذة استمتاعه **(ويذوق)** عبد الرحمن **(عسيلتك)** أي لذة استمتاعك، والعسيلة بضم العين وفتح السين المهملتين تصغير عسلة، وفي العسل لغتان التأنيث والتذكير، فأنث العسيلة لذلك لأن المؤنث يرد إليه الهاء عند التصغير كقولهم شُميسة ويُدية في تصغير شمس ويد، وقيل: إنما أنثه لأنه أراد النطفة، وضعفه النووي لأن الإنزال لا يشترط في التحليل وإنما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

(قالت) عائشة **(وأبو بكر)** الصديق رضي الله عنه جالس **(عنده)** صلى الله عليه وسلم **(وخالد)** واقف **(بالباب)** أي عند الباب حالة كونه **(ينتظر أن يؤذن له)** في الدخول،

فَنَادَىٰ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلاَ تَسْمَعُ هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ به عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!

أرادت به خالد بن سعيد بن العاص كما يأتي التصريح به في الرواية التالية كان من قدماء المسلمين ومن عمال سيد المرسلين **(فنادى)** خالد من عند الباب إلى أبي بكر فقال: **(يا أبا بكر ألا تسمع هذه)** المرأة، والموصول في قوله: **(ما تجهر)** وترفع **(به)** الصوت **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بدل من اسم الإشارة أي ألا تسمع ما تجهر هذه عند رسول الله، كره رضي الله عنه الجهر بما هو خليق بالإخفاء خصوصاً ممن المنتظر منهن الحياء لا سيما بحضرة سيد المرسلين، وهذا الحديث لو أخره المؤلف إلى باب الطلاق لكان أحسن كما فعله القرطبي في تلخيصه. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [٦/ ١٩٣]، والبخاري [٥٢٦١].

وقوله: (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) قال القرطبي: مذهب الجمهور أن هذا كناية عن الجماع، وقال بعضهم: في تصغير عسيلة دليل على أن الوطأة الواحدة كافية في إباحتها لمطلقها، وشذ الحسن فقال: العسيلة هنا كناية عن المني فلا تحل له عنده إلا بإنزاله.

(قلت): ولا شك أن أول الإيلاج مبدأ اللذة وتمامه الإنزال والاسم يصدق على أقل ما ينطلق عليه فالأولى ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم.

وهذا الحديث نص في الرد على ما شذ فيه سعيد بن المسيب عن جماعة العلماء في قوله: إن عقد النكاح بمجرده يحلّها لمطلّقها، وقال بعض علمائنا: ما أظن سعيداً بلغه هذا الحديث فأخذ بظاهر القرآن وشذ في ذلك ولم يقل أحد بقوله.

(قلت): قد قال بقول سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وجماعة من السلف على ما حكاه القاضي عبد الوهاب في شرح رسالة ابن أبي زيد، ويُفهم من قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك استواؤهما في إدراك لذة الجماع وهو حجة لأحد القولين عندنا في أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل لمطلِّقها لأنها لم تذق العسيلة إذ لم تدركها. وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم إما من تغطية مرادها في الرجوع إلى زوجها الأول أو تعجباً من تصريحها بشكواها بما عادة النساء الاستحياء منه.

وقوله: (وتجهر) أي ترفع صوتها وفي غير كتاب مسلم (تهجر) بتقديم الهاء على

٣٤٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ ....

الجيم من الهجر وهو الفحش من القول، وقوله: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) تمسك به داود وابن علية والحكم وقالوا: لا تطلق المرأة بسبب عنة زوجها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُطلق عليه ولا ضرب له أجلاً، وجمهور العلماء من السلف وغيرهم على خلافهم وأنه يضرب له أجل فإن دخل بها وإلا فُرّق بينهما، وقد حكى بعض أئمتنا الإجماع على ذلك وكأنه يريد إجماع السلف والله تعالى أعلم.

ولا حجة لداود ولا لمن قال بقوله في الحديث الذي تمسكوا به لأن الزوج لم يُصدِّقها على ذلك بدليل ما رواه البخاري في هذا الحديث أنها لما قالت إن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت والله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة تريد أن ترجع إلى رفاعة، وإنما يضرب الأجل إذا صدقها على عدم المسيس أو عُرضت عليه اليمين فنكل على ما يقوله بعضهم، واختلف الجمهور في الأجل فمعظمهم على أنه سنة لأنه إن كان مرضاً دارت عليه فصول السنة ولا بد أن يوافقه فصل منها غالباً فيرتجى برؤه فيها فإذا انقضت السنة ولم يبرأ دل ذلك على أنه زمانة لازمة فيُفرّق بينهما رفعاً للضرر عنها، وقال بعض السلف: عشرة أشهر والأمر قريب فإنه نظر في تحقيق مناط وكل ذلك فيمن يرتجى زوال ما به وأما المجبوب والخصي فيُطلق عليه من غير أجل اهـ من المفهم.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٠٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثني أبو الطاهر)** أحمد بن عمرو بن السرح الأموي البصري **(وحرملة بن يحيى)** التجيبي المصري **(واللفظ لحرملة قال أبو الطاهر حدثنا، وقال حرملة أخبرنا)** عبد الله **(بن وهب)** بن مسلم القرشي المصري **(أخبرني يونس)** بن يزيد الأيلي الأموي **(عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم)** رضي الله تعالى عنها **(أخبرته أن رفاعة)** بن سموءل **(القرظي)** ويقال إنه

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلاَقَهَا. فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ. فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ. وَإِنَّهُ. وَاللَّهِ، مَا مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ. وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا. ....

رفاعة بن رفاعة وهو أحد العشرة الذين نزلت فيهم: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ﴾ الآية لما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة بإسناد صحيح اهـ فتح الملهم **(طلق امرأته)** تميمة بنت وهب القرظية **(فبت)** أي قطع وخلص **(طلاقها)** أي عدد تطليقاتها التي يملك عليها وهي ثلاث تطليقات **(فتزوجت بعده)** أي بعد رفاعة **(عبد الرحمن بن الزبير)** القرظي **(فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت)** أولاً **(تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده)** أي بعد رفاعة **(عبد الرحمن بن الزبير)** في الكلام أولاً التفات من التكلم إلى الغيبة في قولها: إنها كانت تحت رفاعة، وكان مقتضى الظاهر أن تقول إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر ثلاث تطليقات، ثم التفات ثانياً من الغيبة إلى التكلم حيث قالت: فتزوجت بعده الخ **(وإنه)** أي وإن عبد الرحمن **(والله ما معه)** أي ليس مع عبد الرحمن من الآلة **(إلا مثل)** هذه **(الهدبة وأخذت)** أي والحال أنها أخذت وأمسكت بيدها **(بهدبة من جلبابها)** والجلباب واحد الجلابيب وهو كساء تستتر به المرأة إذا خرجت من بيتها، قال الحافظ: استدل به على أن المرأة لا حق لها في الجماع لأن هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يُغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك، ومن ثم قال إسماعيل بن إبراهيم بن علية وداود بن علي لا يُفسخ بالعنة ولا يُضرب للعنين أجل، وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تُطالب الرجل بالجماع فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق، وقال أبو ثور إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة وإن كان لغير علة فلا تأجيل، وقال عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما، ويُضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به. وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة رفاعة فلا حجة فيها لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها كما

قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَاحِكاً. فَقَالَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ. لاَ. حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ. قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلاَ تَزْجُرُ هٰذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

٣٤٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ....

وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها في أواخر هذا الباب **(قال)** الراوي يعني عائشة أو عروة ففيه إرسال **(فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكاً)** أي منتهياً إلى الضحك، قال أهل اللغة: التبسم مبادي الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ، والمعنى فتبسم صلى الله عليه وسلم حالة كونه ضاحكاً أي زائداً مبالغاً في تبسمه فإن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسماً ولا ضحك له **(فقال)** لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة)** بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، فقال لها: **(لا)** ترجعين إليه **(حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته، وأبو بكر الصديق جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة)** أي عند بابها حالة كونه **(لم يؤذن له)** في الدخول **(قال)** أي عائشة أو عروة ففيه إرسال كما مر آنفاً **(فطفق خالد)** بن سعيد **(ينادي أبا بكر)** فيقول له: **(ألا تزجر)** وتنهى يا أبا بكر **(هذه)** المرأة **(عما تجهر)** وترفع **(به)** صوتها **(عند رسول الله صلى الله عليه وسلم)** من الكلام القبيح، قال ابن العربي: طلب المرأة حقها عند الحاكم ليس بمناف للمروءة ولا للحياء المحمود لأن المقصود من النكاح الوطء فإذا طلبته علم الجميع أنها تعنيه فإذا تعذر جاز طلبها له ديناً وحسن مروءة اهـ من الأبي.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديثها فقال:

٣٤٠٨ ـ (٠٠) (٠٠) **(حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن**

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ الزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

٣٤٠٩ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَتَزَوَّجُ رَجُلاً، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لاَ. حَتَّىٰ يَذوقَ عُسَيلَتَهَا**».

الزهري عن عروة عن عائشة) رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من سداسياته، غرضه بيان متابعة معمر ليونس **(أن رفاعة القرظي طلق امرأته)** أميمة بنت وهب القرظية **(فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير)** القرظي **(فجاءت)** المرأة **(النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقها)** فيه التفات، وكان مقتضى السياق طلقني **(آخر ثلاث تطليقات)** وساق معمر **(بمثل حديث يونس)** وروايته.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثالثاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤٠٩ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا محمد بن العلاء)** بن كريب أبو كريب **(الهمداني)** الكوفي **(حدثناأبو أسامة)** حماد بن أسامة الكوفي **(عن هشام)** بن عروة **(عن أبيه)** عروة بن الزبير **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة هشام للزهري **(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها الرجل)** أولاً **(فيطلقها)** ثلاث تطليقات إما مجموعة أو متفرقة **(فتتزوج)** تلك المرأة **(رجلاً)** آخر **(فيطلقها)** الرجل الثاني **(قبل أن يدخل)** ويطأ **(بها أتحل)** هذه المرأة **(لزوجها الأول؟ قال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** تحل للأول **(حتى يذوق)** الزوج الثاني الذي تزوجها بعد زوجها البائت طلاقها **(عسيلتها)** بنكاح جديد، والذوق إدراك طعم الشيء، وفي المصباح ذاق الرجل عسيلة المرأة وذاقت عسيلته إذا حصل لهما حلاوة الخلاء ولذة المباشرة بالإيلاج، وهذه استعارة لطيفة شُبهت لذة المجامعة بحلاوة العسل، أو سُمي الجماع عسلاً لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلاً، وفي التصغير إشارة إلى تقليل القدر الذي يحصل به الحل وهو تغييب الحشفة ومن المستعار العسيلت**ان** في الحديث

٣٤١٠ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ.

٣٤١١ - (٠٠) (٠٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً. فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. فَأَرَادَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ....

للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ، والتأنيث فيه لتأنيث مكبره في الأكثر.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة رابعاً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤١٠ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا)** محمد **(بن فضيل)** بن غزوان الضبي الكوفي، ثقة، من (٩) **(ح وحدثنا أبو كريب)** محمد بن العلاء **(حدثنا أبو معاوية)** محمد بن خازم الضرير التميمي **(جميعاً)** أي كل من ابن فضيل وأبي معاوية **(عن هشام)** بن عروة **(بهذا الإسناد)** يعني عن عروة عن عائشة، غرضه بيان متابعة ابن فضيل وأبي معاوية لأبي أسامة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة خامساً في حديثها فقال:

٣٤١١ - (٠٠) (٠٠) **(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر)** القرشي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن عبيد الله بن عمر)** بن حفص بن عاصم العمري المدني، ثقة، من (٥) **(عن القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، من كبار (٣) **(عن عائشة)** رضي الله تعالى عنها. وهذا السند من خماسياته، غرضه بيان متابعة القاسم بن محمد لعروة بن الزبير **(قالت)** عائشة: **(طلق رجل)** من المسلمين **(امرأته)** أي زوجته **(ثلاثاً)** هذا الحديث إن كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد بقوله: ثلاثاً أنها كانت مفرقة، وإن كان في قصة أخرى فهو ظاهر في كونها مجموعة، وقد ثبت في الأحاديث أن غير رفاعة وقع له مع امرأته ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد اهـ فتح الملهم **(فتزوجها رجل)** آخر بعد طلاق الأول ثلاثاً **(ثم طلقها)** الرجل الثاني **(قبل أن يدخل)** ويطأ **(بها فأراد زوجها الأول أن يتزوجها)** ثانياً **(فسئل رسول الله صلى الله عليه**

وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَ: «**لاَ. حَتَّىٰ يَـذُوقَ الآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الأَوَّلُ**».

٣٤١٢ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٤١٣ ـ (١٣٦٠) (١١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ) قَالاَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، ....

وسلم عن ذلك) أي عن تزوج الزوج الأول لها قبل أن يذوق الثاني عسيلتها **(فقال)** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا)** يتزوجها الأول **(حتى يذوق الآخر)** أي الزوج الثاني **(من عسيلتها ما ذاق)** الزوج **(الأول)** منها.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة سادساً في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقال:

٣٤١٢ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله **(ح وحدثناه محمد بن المثنى حدثنا يحيى يعني ابن سعيد)** بن فروخ القطان البصري **(جميعاً)** أي كل من عبد الله بن نمير ويحيى القطان **(عن عبيد الله)** بن عمر العمري **(بهذا الإسناد)** يعني عن القاسم عن عائشة **(مثله)** أي مثل ما روى علي بن مسهر عن عبيد الله، غرضه بيان متابعة ابن نمير ويحيى القطان لعلي بن مسهر **(و)** لكن **(في حديث يحيى)** القطان وروايته **(عن عبيد الله)** بن عمر لفظ **(حدثنا القاسم عن عائشة)** بصيغة السماع لا بالعنعنة كما في رواية علي بن مسهر.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الثاني من الترجمة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال:

٣٤١٣ ـ (١٣٦٠) (١١٠) **(حدثنا يحيى بن يحيى)** التميمي النيسابوري **(وإسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي **(واللفظ)** الآتي **(ليحيى)** بن يحيى **(قالا)**: أي قال كل من يحيى وإسحاق **(أخبرنا جرير)** بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، ثقة، من (٨) **(عن منصور)** بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي، ثقة، من (٥) **(عن سالم)** بن أبي الجعد

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ** ....

رافع الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من (٣) **(عن كريب)** بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم مولى ابن عباس أبي رشدين المدني، ثقة، من (٣) **(عن ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما. وهذا السند من سداسياته رجاله ثلاثة منهم كوفيون وواحد طائفي وواحد مدني وواحد إما نيسابوري أو مروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي **(قال)** ابن عباس: **(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدهم)** أي أحد المسلمين **(إذا أراد أن يأتي)** ويجامع **(أهله)** أي امرأته أو جاريته أي جماعاً مباحاً كما هو ظاهر قاله القاري في المرقاة، وهذه الرواية مفسرة لغيرها من الروايات التي فيها (حين يأتي أهله) دالة على أن القول قبل الشروع، قال القاري: وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفاً أنه إذا أنزل قال: «اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً» ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع اهـ فتح الملهم. وإذا ظرف مجرد عن معنى الشرط متعلق بقوله: **(قال باسم الله)** وجملة قال خبر أن والتقدير لو أن أحدهم قال باسم الله الخ وقت إتيان أهله، ولو إما للتمني وجملة أن في محل النصب مفعول للتمني المدلول عليه بلو والتقدير أتمنى قول أحدهم بسم الله وقت إرادة إتيان أهله، وجملة قوله: (فإنه إن يقدر) تعليل للتمني المحذوف، وإما شرطية وفعل الشرط محذوف وكذا جوابه، وجملة أن فاعل للشرط المحذوف والتقدير لو ثبت قول أحدهم باسم الله وقت إرادة إتيان أهله لكان خيراً له أو لكان ذلك القول حسناً، وجملة قوله فإنه إن يقدر تعليل أيضاً لجواب الشرط المحذوف والمعنى أي أُجامع بسم الله **(اللهم جنبنا الشيطان)** أي بعدنا وسوسة الشيطان وعمله **(وجنب)** أي بعد **(الشيطان ما رزقتنا)** أي عما رزقتنا وأعطيتنا من الولد وهو مفعول ثان لجنب، أفاد الكرماني أنه رأى في نسخه من صحيح البخاري قرئت على الفربري قيل لأبي عبد الله يعني البخاري: من لا يُحسن العربية يقولها بالفارسية؟ قال: نعم اهـ فتح الملهم **(فإنه)** أي فإن الشأن والحال **(إن يقدر)** المراد إن كان قدر لأن التقدير أزلي لكن عبّر بصيغة المضارع بالنسبة للتعلق قاله الحافظ في الفتح **(بينهما)** أي بين المتجامعين **(ولد في ذلك)** الجماع **(لم يضره)** أي لم

شَيْطَانٌ أَبَداً».

يضر ذلك الولد (**شيطان أبداً**) قاله القاري، فيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله تعالى في ابتداء وقوع نطفته في الرحم فالضر مختص بالكفر اهـ. قال القاضي عياض: قيل معنى لم يضره لن يتخبطه، وقيل معناه لن يطعن في خاصرته عند الولادة الطعنة التي يستهل بها صارخاً، ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة.

قال القرطبي: القول بقصره على التخبط والصرع ليس بشيء لأنه تحكم بغير دليل والقول بقصره على الطعن في الخاصرة فاسد لحديث «كل مولود يطعن الشيطان خاصرته إلا ابن مريم عليه السلام فإنه جاء يريد أن يطعنه فطعن في الحجاب» رواه ابن عدي في الكامل، فإنه يدل على أنه لا ينجو منه إلا عيسى بن مريم عليه السلام لقول أمها ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ وليس طعنه بمضر لأنه طعن كثيراً من الأولياء ولم يضرهم ذلك، وإنما مقصود الحديث أن الولد المقول فيه ذلك لم يضره الشيطان في قلبه ودينه لصلاح أبويه وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به واللجَاء إليه، ويقرب هذا من قول أم مريم ﴿وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ولا يُفهم من الحديث نفي الوسوسة والصرع فقد يكون ذلك كله ولا يضره في عقله ودينه وعاقبة أمره فلا يكون للشيطان عليه سلطان لأنه يكون من جملة العباد المحفوظين المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ﴾ وذلك ببركة نية الأبوين الصالحين وبركة اسم الله تعالى والتعوذ به والالتجاء إليه والله أعلم اهـ من المفهم.

وفي الحديث من الفوائد استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع، وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء، وفيه الاستشعار بأنه المُيسِّر لذلك العمل والمُعين عليه، وفيه إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله تعالى قاله الحافظ. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث أحمد [١/ ٢٧٦]، والبخاري [١٤١ و٣٢٨٣]، وأبو داود [٢١٦١]، والترمذي [١٠٩٢]، والنسائي في عمل اليوم والليلة [٢٦٦]، وابن ماجه [١٩١٩].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال:

٣٤١٤ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. جَمِيعاً عَنِ الثَّوْرِيِّ. كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ جَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ».

٣٤١٥ ـ (١٣٦١) (١١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. (وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا ....

٣٤١٤ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن المثنى و)** محمد **(بن بشار)** العبدي البصري **(قالا: حدثنا محمد بن جعفر)** الهذلي البصري **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج البصري **(ح وحدثنا)** محمد بن عبد الله **(بن نمير حدثنا أبي)** عبد الله بن نمير **(ح وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق جميعاً)** أي كل من ابن نمير وعبد الرزاق رويا **(عن)** سفيان بن سعيد **(الثوري كلاهما)** أي كل من شعبة والثوري رويا **(عن منصور)** بن المعتمر السلمي الكوفي **(بمعنى حديث جرير)** بن عبد الحميد، غرضه بسوق هذين السندين بيان متابعة شعبة والثوري لجرير بن عبد الحميد **(غير أن شعبة ليس في حديثه ذكر)** لفظة **(باسم الله، وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري باسم الله، وفي رواية ابن نمير)** عن الثوري، قال الثوري **(قال)** لنا **(منصور أُراه)** بضم الهمزة أي أظن سالم بن أبي الجعد **(قال)** لفظة **(باسم الله)** والله أعلم.

ثم استدل المؤلف رحمه الله تعالى على الجزء الأخير من الترجمة بحديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٤١٥ ـ (١٣٦١) (١١١) **(حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو)** بن محمد بن بكير **(الناقد)** البغدادي **(واللفظ لأبي بكر قالوا: حدثنا سفيان)** بن عيينة **(عن)** محمد **(بن المنكدر)** بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي المدني، ثقة، من (٣) **(سمع جابراً)** ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته رجاله اثنان منهم مدنيان واثنان كوفيان أو كوفي وبلخي أو كوفي وبغدادي **(يقول كانت اليهود تقول: إذا**

أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ. فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣٤١٦ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا ....

أتى رجل) أي وطيء **(امرأته)** أي زوجته أو أمته **(من دبرها)** أي من جهة دبرها وظهرها **(في قُبُلِها)** أي في فرجها، قال ابن الملك: كأن يقف خلفها ويولج في قُبُلِها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان **(كان الولد أحول)** قال القاري: أي لتحول الواطيء عن حال الجماع المتعارف وهو الإقبال من القدام إلى القبل، وبهذا سُمي قُبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكأنه راعى الجانبين ورأى الجهتين فأنتج أن جاء الولد أحول اهـ، والأحول من إذا أراد أن ينظر إلى اليمين نظر إلى اليسار وبالعكس، ومن إذا أراد أن ينظر إلى القدام نظر إلى الخلف **(فنزلت)** آية **(نساؤكم)** أي أزواجكم يعني أقبالهن **(حرث لكم)** أي مزرعة لكم **(فأتوا حرثكم)** أي فازرعوا مزرعتكم **(أنى شئتم)** أي كيف شئتم أي على أيِّ كيفية شئتموها من إقبال وإدبار واستلقاء واضطجاع.

والحرث إلقاء البذر في الأرض وهو غير الزرع لأنه إنباته، يرشدك إلى ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ وقال الجوهري: الحرث الزرع والحارث الزارع، قال القاري: (﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾) أي مواضع زراعة أولادكم يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القُبل فإن الدبر موضع الفرث لا محل الحرث (أنى شئتم) قال قتادة: من أين شئتم، وقال مجاهد: كيف شئتم، وقال الضحاك: متى شئتم، ومجيء أنى بمعنى أين وكيف ومتى مما أثبته الجم الغفير وتلزمها على الأول من ظاهرة أو مقدرة وهي شرطية حذف جوابها لدلالة الجملة السابقة عليه، واختار بعض المحققين كونها هنا بمعنى من أين؛ أي من أيِّ جهة فيكون المستفاد منه تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت واليمين والشمال، لا تعميم مواضع الإتيان فلا دليل في الآية لمن جوز إتيان المرأة في دبرها كابن عمر رضي الله تعالى عنهما كذا في روح المعاني باختصار. وشارك المؤلف في رواية هذا الحديث البخاري [٤٥٢٨]، وأبو داود [٢١٦٣]، والترمذي [٢٩٨٢].

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٤١٦ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثنا محمد بن رمح)** بن المهاجر المصري **(أخبرنا**

اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أُتِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبُلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلَ. قَالَ: فَأُنْزِلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣٤١٧ ـ (٠٠) (٠٠) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ. ....

الليث) بن سعد الفهمي المصري **(عن)** يزيد بن عبد الله **(بن الهاد)** الليثي المدني، ثقة، من (٥) **(عن أبي حازم)** سلمة بن دينار الأعرج التمار المدني، ثقة، من (٥) **(عن محمد بن المنكدر)** القرشي المدني **(عن جابر بن عبد الله)** الأنصاري المدني رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته رجاله أربعة منهم مدنيون واثنان مصريان، غرضه بيان متابعة أبي حازم لسفيان بن عيينة **(أن يهود)** المدينة، بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي لأنه بمعنى القبيلة **(كانت تقول: إذا أُتيت المرأة)** بالبناء للمجهول أي وطئت المرأة **(من دُبرها)** أي من خلفها وورائها **(في قُبلها)** وهذا صريح في أن المراد الإتيان في الفرج لا في الدبر، وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس الذي رُدّ به على ابن عمر كما في سنن أبي داود وقد أكذب الله اليهود في زعمهم وأباح للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا، وإذا تعارض المجمل والمفسر قُدم المفسر وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يُعمل به من حديث ابن عمر والله أعلم **(ثم حملت)** المرأة من ذلك الجماع ولداً **(كان ولدها أحول)** العين **(قال)** جابر رضي الله عنه: **(فأُنزلت)** آية **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)**.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المتابعة ثانياً في حديث جابر رضي الله عنه فقال:

٣٤١٧ ـ (٠٠) (٠٠) **(وحدثناه قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة)** الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة، من (٧) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه. وهذا السند من رباعياته **(ح وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد)** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري، صدوق، من (١١) **(حدثني أبي)** عبد الصمد بن عبد الوارث، صدوق، من (٩) **(عن جدي)** عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري، ثقة، من (٨) **(عن أيوب)** بن أبي تميمة السختياني العنزي البصري، ثقة، من (٥) عن ابن المنكدر عن جابر

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. ....

رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير)** بن حازم الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا شعبة)** بن الحجاج العتكي البصري، ثقة، من (٧) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه. وهذا السند من خماسياته **(ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان الأزدي البصري، ثقة، من (٩) **(حدثنا سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة، من (٧) عن ابن المنكدر عن جابر. وهذا السند من خماسياته **(ح وحدثني عبيد الله بن سعيد)** بن يحيى اليشكري النيسابوري، ثقة، من (١٠) **(وهارون بن عبد الله)** بن مروان البغدادي، ثقة، من (١٠) **(وأبو معن الرقاشي)** زيد بن يزيد الثقفي البصري، ثقة، من (١١) **(قالوا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي)** جرير بن حازم **(قال: سمعت النعمان بن راشد)** الأموي مولاهم أبا إسحاق الجزري الرقي، روى عن الزهري في النكاح والفضائل، وميمون بن مهران وعبد الملك بن أبي محذورة، ويروي عنه (م عم) وجرير بن حازم وحماد بن زيد وابن جريج ووهيب بن خالد وغيرهم، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وقال النسائي: صدوق فيه ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به (م) وقال في التقريب: صدوق سيّىء الحفظ، من السادسة **(يُحدّث عن الزهري)** عن محمد بن المنكدر عن جابر. وهذا السند من سباعياته **(ح وحدثني سليمان بن معبد)** بن كوسجان بجيم بعد المهملة المروزي الرّحال أبو داود السنجي بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم نسبة إلى سنج قرية من قرى مرو، ثقة، من (١١) روى عنه في (٥) أبواب **(حدثنا معلى بن أسد)** العمي، أبو الهيثم البصري أخو بهز، ثقة، من (١٠) روى عنه في (٥) **أبواب (حدثنا عبد العزيز وهو ابن المختار)** الأنصاري مولاهم مولى حفصة بنت سيرين، **ثقة، من (٧) روى عنه في (٩) أبواب (عن سهيل بن أبي صالح)** السمان المدني،

كُلُّ هٰؤُلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً. وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ. غَيْرَ أَنَّ ذٰلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

صدوق، من (٦) عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه. وهذا السند من سداسياته **(كل هؤلاء)** الستة المذكورين من أبي عوانة وأيوب وشعبة وسفيان والزهري وسهيل بن أبي صالح رووا **(عن محمد بن المنكدر عن جابر بهذا الحديث)** الذي رواه أبو حازم عن محمد بن المنكدر، غرضه بسوق هذه الأسانيد الستة بيان متابعة هؤلاء الستة المذكورين لأبي حازم سلمة بن دينار في رواية هذا الحديث عن محمد بن المنكدر **(و)** لكن **(زاد)** جرير بن حازم على غيره **(في حديث النعمان)** بن راشد **(عن الزهري)** قال الحافظ: وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب محمد بن المنكدر مع كثرتهم اهـ أي زاد **(إن شاء)** الرجل أتاها أي وطئها حالة كونها **(مجبية)** بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة مخففة أي مكبوبة على وجهها مضجعة على بطنها، وقد يطلق مجبية على ما إذا وضعت يديها على ركبتيها وهي قائمة كهيئة الراكع حكاهما أبو عبيد اهـ من المفهم **(وإن شاء)** أتاها حالة كونها **(غير مجبية)** أي غير مكبوبة على وجهها بأن كانت مستلقية على ظهرها أو مضطجعة على جنبها **(غير أن ذلك)** الإتيان أي لكن يكون إتيانها في كل حال من الأحوال المذكورة **(في صمام واحد)** بكسر الصاد المهملة مع تخفيف الميم أي في ثقب واحد أي في منفذ واحد، والمراد به القُبل لأنه محل الحرث لا الدبر لأنه محل الفرث وأصل الصمام ما تُسد به القارورة، قال ابن الأثير: (قوله: إن شاء مجبية) أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع، قوله: (إن شاء غير مجبية) هذا يشمل الاستلقاء والاضطجاع على الجنب والتججية وهي كونها كالساجدة، قوله: (في صمام واحد) أي في منفذ وثقب واحد والمراد به القُبل اهـ نووي، لكن المذكور في اللغة أن الصمام ما يُجعل في فم نحو القارورة سداداً ولذا قال ابن الأثير: الصمام ما تُسد به الفرجة فسُمي الفرج به ويجوز أن يكون المعنى في موضع صمام على حذف مضاف، ويروى بالسين أي فأتوا حرثكم أنى شئتم صماماً واحداً أي مأتى واحداً وهو من صمام الإبرة وهو ثقبها وانتصب على الظرف أي في صمام واحد لكنه ظرف محدود أُجري مجرى المبهم اهـ.

....

قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي موضع الزرع من المرأة وهو قُبلها الذي يُزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قُبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة، وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ كيف شئتم، واتفق العلماء على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهراً اهـ نووي.

قال القرطبي: حديث جابر هذا نص على أن هذه الآية نزلت بسبب قول اليهود المذكور فيه، وفي كتاب أبي داود عن ابن عباس أنها نزلت بسبب أن رجلاً من المهاجرين تزوج أنصارية فأراد أن يطأها شرحاً (يقال شرح فلان زوجته إذا وطئها مستلقية على قفاها) على عادتهم في وطء نسائهم فأبت إلا على جنب على عادتهن فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد (قلت): هذان سببان مختلفان لا بُعد في نزول الآية جواباً للفريقين في وقت واحد وتكرر نزول الآية في وقتين مختلفين كما قد رُوي عن غير واحد من النقلة في الفاتحة أنها تكرر نزولها بمكة والمدينة وقد تمسك طائفة بعموم لفظ (أنى شئتم) ورأوا أنها متناولة لقُبل المرأة ودبرها وأجازوا وطء المرأة في دبرها وممن نُسب إليه هذا القول سعيد بن المسيب ونافع وابن الماجشون من أصحابنا، وحُكي عن مالك في كتاب السر ونُسب الكتاب إلى مالك وحذاق أصحابه ومشايخهم ينكرونه، وقد حكى العتبي إباحة ذلك عن مالك وأظنه من ذلك الكتاب المنكر نُقل، وقد تواردت روايات أصحاب مالك عنه بإنكار ذلك القول وتكذيبه لمن نقل عنه ذلك، وقد حكينا نص ما نقل عن مالك من ذلك في جزء كتبناه في هذه المسألة سميناه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار، وذكرنا فيه غاية أدلة الفريقين ومتمسكاتهم من الكتاب والسنة على طريقة التحقيق والتحرير والنقل والتحبير ومن وقف على ذلك قضى منه العجب العجاب، وعلم أنه لم يكتب مثله في هذا الباب، وجمهور السلف والعلماء وأئمة الفتوى على تحريم ذلك ثم نقول لا مستمسك للمبيحين في الآية لأوجه متعددة أقربها ثلاثة أمور أحدها أنها نزلت جواباً لما ذكر فيُقتصر على نوع ما نزلت جواباً له فإنهم سألوا عن جواز الوطء في الفرج من جهات متعددة فأُجيبوا بجوازه، و(أنى) على عمومها في جهات المسلك الواحد لا في المسالك، وثانيها أن قوله تعالى:

....

﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ تعيين للقُبل فإنه موضع الحرث فإن الحرث إنما يكون في موضع البذر، وكذلك قال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبره أن أناساً بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك فنفر من ذلك وبادر إلى تكذيب الناقل فقال: كذبوا عليّ كذبوا عليّ كذبوا عليّ ثم قال: ألستم قوماً عرباً ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت، وثالثها: أنه لو سلم أن ﴿أَنَّىٰ﴾ شاملة للمسالك بحكم عمومها فهي مخصصة بأحاديث صحيحة ومشهورة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة كلها متواردة على تحريم وطء النساء في الأدبار ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذي والنسائي، وقد جمعها أبو الفرج ابن الجوزي بطرقها في جزء سماه (تحريم المحل المكروه) ومن أراد في هذه المسألة زيادة على ما ذكرناه فليطالع الجزء المذكور الذي ألفناه اهـ من المفهم.

وجملة ما ذكره المؤلف في هذا الباب من الأحاديث ثلاثة، الأول: حديث عائشة ذكره للاستدلال به على الجزء الأول من الترجمة وذكر فيه ست متابعات، والثاني: حديث ابن عباس ذكره للاستدلال به على الجزء الثاني من الترجمة وذكر فيه متابعة واحدة، والثالث: حديث جابر بن عبد الله ذكره للاستدلال به على الجزء الأخير من الترجمة وذكر فيه متابعتين والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فهرس المحتويات

٥١٥ ـ (١) باب فرض الحج في العمر مرة واشتراط وجود المحرم في جواز سفر المرأة لحج أو غيره ٧

٥١٦ ـ (٢) باب ما يقول المحرم إذا سافر للحج وإذا قفل منه والتعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من حج أو عمرة ٢٧

٥١٧ ـ (٣) باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف به عريان وفضل يوم عرفة وثواب الحج والعمرة ٤٢

٥١٨ ـ (٤) باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها وجواز إقامة المهاجر بمكة ثلاثة أيام بعد فراغه من الحج أو العمرة ٥٣

٥١٩ ـ (٥) باب تحريم مكة وصيدها وشجرها ولقطتها والنهي عن حمل السلاح فيها وجواز دخولها بلا إحرام ٦٤

٥٢٠ ـ (٦) باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ٨٩

٥٢١ ـ (٧) باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها وأن الطاعون والدجال لا يدخلانها وأنها تنفي شرارها ١٢٥

٥٢٢ ـ (٨) باب عقوبة من أراد أهل المدينة بسوء والترغيب فيها عند فتح الأمصار وبيان حين يتركها أهلها ١٥٤

٥٢٣ ـ (٩) باب فضل ما بين القبر والمنبر وفضل جبل أحد وفضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ١٦٦

٥٢٤ ـ (١٠) باب فضل المساجد الثلاثة وبيان المسجد الذي أُسس على التقوى وفضل مسجد قباء ١٨٣

١٦ ـ كتاب النكاح

٥٢٥ ـ (١١) باب الترغيب في النكاح وكراهية التبتل ودفع ما يقع في النفس بمواقعة الزوجة ١٩٨

٥٢٦ ـ (١٢) باب الترخيص في نكاح المتعة في أول الإسلام ثم نسخه وتحريمه إلى يوم القيامة ٢١٩

٥٢٧ ـ (١٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وما جاء في نكاح المُحْرِم وخِطْبته ٢٤٨

٥٢٨ ـ (١٤) باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وعن الشغار وعن الشرط في النكاح ٢٦٥

٥٢٩ ـ (١٥) باب استئمار الثيب واستئذان البكر، والصغيرة البكر يزوجها أبوها واستحباب النكاح في شوال ٢٨١

٥٣٠ ـ (١٦) باب النظر إلى المخطوبة واشتراط الصداق في النكاح وجواز كونه منافع وأقل قليل والأمر بالوليمة ٣٠٠

٥٣١ ـ (١٧) باب عتق الرجل أمته ثم تزوجها وهل يصح أن يجعل العتق صداقاً وذكر الوليمة ٣٢٠

٥٣٢ ـ (١٨) باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب فيه، والهدية للعروس في حال خلوته، والأمر بإجابة دعوة النكاح، وقوله شر الطعام طعام الوليمة ٣٤٥

٥٣٣ ـ (١٩) باب ما يحل للمطلقة ثلاثاً وما يقال عند الجماع وجواز وطء المرأة في قبلها من خلفها ٣٧٩

فهرس المحتويات ٣٩٧